

أصول البحث

الدكتور عبد الهادي الفضلي

الكتاب: أصول البحث
المؤلف: الدكتور عبد الهادي الفضلي
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم - ايران
ردمك:
ملاحظات:

مكتبة يوسف الألكترونية
lnshroTwRijg ktb pdf
يوسف الرميض

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	المقدمة
٧	التمهيد
٩	تعريف أصول البحث
٩	الأصول
١٠	البحث
١٣	تاريخ أصول البحث
١٤	مرحلة الأسطورة
١٧	مرحلة الفلسفة
١٩	مرحلة العلم
٢٠	الدين
٢٥	مدخل إلى المنهج (المعرفة)
٢٧	تعريف المعرفة
٢٨	مصادر المعرفة
٢٩	الوحى
٣١	الإلهام
٣٢	العقل
٣٦	الحس
٣٩	أنواع المعرفة
٣٩	الدين
٤٣	الفلسفة
٤٤	العلم
٤٥	الفن
٤٧	المنهج
٤٩	تعريف المنهج
٥١	أقسام المنهج
٥١	المنهج التلقائي
٥١	المنهج التأملي
٥٢	المناهج العامة
٥٢	المنهج التقلي
٥٣	المنهج العقلي

٥٥	المنهج التجريبي
٦٠	المنهج الوجداني
٦١	المنهج التكاملـي
٦٢	المنهج المقارن
٦٣	المنهج الجدلـي
٦٦	المناهج الخاصة
٦٩	منهج علم أصول الفقه
٧٢	الهيكل العام لعلم أصول الفقه
٧٣	قاعدة الظهور
٧٧	قاعدة تعارض الخبرين
٧٩	قاعدة الاستصحاب
٨٢	النتائج
٨٣	مراجعة أصول الفقه
٩٣	منهج علم الفقه
٩٧	الكر
٩٨	تعريف الكر
٩٨	تقدير الكر
١١٥	ارض الصلح
١١٩	نموذج تطبيق القواعد التحوية
١٢٢	نموذج تطبيق القواعد البلاغية
١٢٥	نموذج تطبيق القواعد الدلالية
١٣٣	نموذج تطبيق القواعد الأصولية
١٣٤	نموذج تطبيق القواعد الفقهية
١٣٦	نموذج تطبيق القواعد الرجالية
١٣٨	نموذج تطبيق القرائن التاريخية
١٤١	نموذج تطبيق القرائن التفسيرية
١٤٥	خطوات المنهج الفقهي
١٤٥	مادة البحث الفقهي
١٤٦	خطوات منهج البحث الفقهي
١٤٧	مراجعة البحث الفقهي
١٤٨	مراجعة الصرف
١٤٩	مراجعة النحو
١٥١	مراجعة البلاغة
١٥٢	المعاجم اللغوية العربية

١٥٦	مراجع المنطق
١٥٦	مراجع أصول الفقه
١٥٦	مراجع القواعد الفقهية
١٥٧	مراجع التفسير
١٥٧	مراجع الرجال
١٥٩	مراجع تحقيق التراث
١٥٩	مراجع الفقه الإمامي
١٨٣	فهارس كتب الشيعة
١٨٣	مراجع فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية
١٨٦	مراجع الفقه المقارن
١٨٦	المعاجم الفقهية
١٨٩	أنواع البحث
١٩١	البحث النظري
١٩٢	البحث العملي
١٩٢	البحث المعملي
١٩٢	البحث الميداني
١٩٢	البحث المعياري
١٩٣	البحث الوصفي
١٩٥	مجالات البحث
١٩٧	الدراسة
١٩٨	التحليل
١٩٨	النقد
١٩٨	المناقشة
١٩٩	الرد
١٩٩	المقارنة
١٩٩	الموازنة
١٩٩	الاستدلال
٢٠١	أسلوب البحث
٢٠٣	تعريف الأسلوب
٢٠٤	تقسيم الأسلوب
٢٠٤	الأسلوب الخطابي
٢٠٨	الأسلوب الأدبي
٢١١	الأسلوب العلمي
٢١٣	نموذج للأسلوب العلمي بحث المصالح المرسلة

٢١٥	تحديدها
٢١٧	تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة
٢١٧	الضروري
٢١٨	الحاجي
٢١٨	التحسيني
٢١٨	الاختلاف في حجيتها
٢٢٠	أدلة الحاجية من العقل
٢٢٣	الاستدلال بسيرة الصحابة
٢٢٤	الاستدلال بحديث لا ضرر
٢٢٦	غلو الطوفى في المصالح المرسلة
٢٢٣	نفاة الاستصلاح وأدلة لهم
٢٣٥	تلخيص وتعليق
٢٣٧	صفات الباحث
٢٣٩	الموهبة
٢٣٩	الذهنية العلمية
٢٤٠	المنهجية
٢٤٠	المعرفة العلمية
٢٤٠	الأمانة في النقل
٢٤٠	الصدق في القول
٢٤١	الصراحة في الرأي
٢٤١	الموضوعية
٢٤١	الوضوح
٢٤١	الأسلوبية
٢٤١	الأخلاقية
٢٤٥	شروط البحث
٢٤٧	إمكانية البحث
٢٤٧	توفر المدة الكافية للبحث
٢٤٨	أهمية البحث
٢٤٨	فائدة البحث
٢٤٨	التحديد في البحث
٢٤٩	توفر مصادر البحث
٢٥١	مقدمات البحث
٢٥٣	تعيين موضوع البحث
٢٥٣	وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع

٢٥٤	قراءة المصادر
٢٥٤	تصنيف المصادر
٢٥٥	وضع خطة البحث
٢٥٧	تعيين منهج البحث
٢٥٩	طريقة أداء البحث
٢٦١	المحاضرة
٢٦١	الكتابة
٢٦٣	طريقة اعداد البحث
٢٦٥	جمع مادة البحث
٢٦٧	صياغة البحث

أصول البحث الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي

(١)

أصول البحث
الدكتور عبد اللهادي الفضلي
مؤسسة
دار الكتاب الإسلامي
قم - إيران

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.
وبعد:

فقد كنت منذ أمد غير قليل أفكرا في إعداد مؤلف في (أصول البحث) يأتي متمما لما أعددته من مؤلفات كمقدمات للدرس الشرعي، والتي تمثلت في:

- مختصر الصرف.
- مختصر النحو.
- تلخيص البلاغة.
- تلخيص العروض.
- خلاصة المنطق.
- خلاصة علم الكلام.
- مبادئ أصول الفقه.
- تحقيق التراث.

والتي أخضعت جميعها للتجربة التعليمية في أكثر من جامعة وكلية وحوزة علمية - عربية وغير عربية - .

إلا أن اشغالني في إعداد كتاب فقهي يمهد لحضور البحث الخارج الحوزوي والدرس العالي الجامعي قد أخرني عن ذلك.

(٥)

لولا انتسابي لجامعة التعليم في (الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية)، حيث كان العامل الحافز لإعداد هذا الكتاب، ليكون المقرر الدراسي لمادة (أصول البحث) في (كلية الشريعة) من كليات هذه الجامعة العامرة.

ولأن التخصص في هذه الكلية يقتصر على الفقه الإمامي وأصوله، اقتصرت في الكتاب على دراسة (منهج البحث الفقهي) و (منهج البحث الأصولي) مستخلصين من واقع الدرس الفقهي الإمامي وواقع الدرس الأصولي الإمامي في الحوزات العلمية الإمامية والمقررات التعليمية فيها والمراجع المعتمدة في أوساط أساتذتها وعلمائها.

وإذا كان لي أن أذكر ما مررت به من صعوبة في إعداد هذا المقرر، فهي عدم وجود تجارب سابقة في هذا المجال أتخذ منها العضد المساعد، فكل ما كتب في (منهج البحث العلمي) - مما اطلعت عليه - يقتصر ويركز على (المنهج التجريبي)، مغفلًا (المنهج العقلي) و (المنهج النطلي) وهما عماد الدراسات الإسلامية في علمي الفقه وأصوله.

ولكن سلوكى طريق استخلاص المنهجين من واقع الدراسات الفقهية والدراسات الأصولية يسر لي الوصول إلى الغاية فيما أحوال. ولذا لا يعدو عملي هذا عن أن يكون محاولة متواضعة رادت المجال، والرائد قد يخطأ، ولني كل الأمل في الأساتذة المعنين أن يصوبوا الخطأ ويصححوا الغلط، والله تعالى وحده ولني التوفيق وهو الغاية.

عبد الهادي الفضلي

١٤١٠ / ٧ / ٥

١٩٩٠ / ٢ / م

التمهيد

تعريف أصول البحث

تاريخ أصول البحث

(٧)

تعريف أصول البحث

بغية أن نتعرف تعريف هذا العلم، ونعرف ماذا يعني بـ (أصول البحث) لا بد من أن نمهد لذلك بيان معنى كلمة (أصول) ثم معنى كلمة (بحث) في هذا السياق.

الأصول:

أما الأصول فهي جمع (أصل).
والأصل - كما يعرفه المعجم اللغوي العربي - :
(ما يبني عليه الشيء، أو ما يتوقف عليه) (١).
و (أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه) (٢).
و (هو ما يتنبئ به غيره) (٣).

وقد مرت كلمة (أصل) شأنها شأن الكثير من الكلمات العربية بمراحل تطورت فيها دلالتها من معنى إلى آخر، حيث وضعت أول ما وضعت لأسفل الشيء (فيقال: أصل الجبل، وأصل الحائط، وأصل الشجرة)، ويراد به أسفل الجبل أي قاعدته، وأسفل الحائط أي أساسه، وأسفل الشجرة أي جذرها.

(١) الصاحح: مادة (أصل).

(٢) المعجم الوسيط: مادة (أصل).

(٣) التعريفات: مادة (أصل).

(ثم توسيع المعنى حتى تناول كل ما يستند وجود الشئ إليه، فالألب أصل الولد، والنهر أصل للجدول)، وهكذا (١).

وبعد ذلك تطورت دلالة الكلمة من الاستعمال في المعاني المادية المحسوسة التي ذكرت في أعلاه إلى التوسيع في دائرة الاستعمال لما يشمل الأفكار والأمور المعنوية، فأصبحت تطلق الكلمة في لغة العلوم، ويراد بها: القاعدة التي يبني عليها الحكم.

فعندهما يقال: (أصول العلم) فإنه يراد بها قواعد العلم التي تبني عليها أحکامه.

وهو المعنى المراد هنا.

فأصول البحث - في ضوء هذا - تعني قواعد البحث.

ويقابل (الأصول) - الكلمة العربية - في اللغة الإنجليزية كلمة (Rules) أو الكلمة (Regulations).

البحث:

قال ابن فارس في تعريف (البحث) لغويا: (الباء والحاء والثاء، أصل واحد، يدل على إثارة الشئ).

قال الخليل: البحث: طلبك شيئا في التراب.

والبحث: أن تسأله عن شئ وتستخبر.

تقول: استبحث عن هذا الأمر.

وأنا استبحث عنه.

وبحثت عن فلان بحثا.

وأنا أبحث عنه.

والعرب تقول: (كالباحث عن مدية) يضرب لمن يكون حتفه بيده،

(١) انظر: معجم لاروس: مادة (أصل).

وأصله في الثور تدفن له المدية في التراب فیستثيرها وهو لا يعلم فتدبره،
قال (أبو ذؤيب الهمذاني):

ولا تك كالثور الذي دفنت له حديدة حتف ثم ظل يثيرها

قال: والبحث لا يكون إلا باليد - وهو بالرجل الفحص -، قال

الشيباني: البحوث من الإبل التي إذا سارت بحثت التراب بيدها أخرا
أخرا (١)، ترمي به وراءها، قال:

بيحسن بحثا كمضلات الخدم

ويقال: (بحث عن الخبر أي طلب علمه) (٢).

ويستخلص (المعجم الكبير) للبحث معنيين، هما:

١ - الحفر.

٢ - طلب الشئ.

ثم توسع في دلالة الكلمة من المادي إلى المعنوي، ومن مجال الحسن
إلى مجال الفكر، فأصبحت تطلق على (بذل الجهد في موضوع ما، وجمع
المسائل التي تصل به).
وهو ما نعنيه هنا.

ويقابلة في الإنجليزية investigation.

وقد عرف علميا بأكثر من تعريف، منها:

١ - تعريف فان دالين، بأنه (محاولة دقيقة ومنظمة وناقدة، للتوصيل إلى
حلول لمختلف المشكلات التي تواجهها الإنسانية، وتثير قلق وحيرة
الإنسان).

٢ - تعريف وينتي Whitney: (البحث: استقصاء دقيق يهدف إلى
اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التأكد من صحتها مستقبلا).

(١) الآخر: ضد القدم، يقال: رجع أخرا، كما يقال: ذهب قدما.

(٢) مقاييس اللغة: مادة (بحث).

- ٣ - تعريف بعضهم بأنه: جهد علمي يهدف إلى اكتشاف الحقائق الجديدة والتأكد من صحتها، وتحليل العلاقات بين الحقائق المختلفة.
- ٤ - تعريف بولن斯基 Polansky: (البحث: استقصاء منظم يهدف إلى اكتشاف معارف والتأكد من صحتها عن طريق الإختبار العلمي).
- ٥ - البحث: وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التتحقق منها، والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة (١).
- ويلاحظ على بعض هذه التعريفات المذكورة أنها وضعت لبيان معنى البحث العلمي التجاري، وذلك لمراقتها البحث ل (الاستقصاء) و (التقصي الشامل) الذي يراد به - هنا - الاستقراء induction الذي يعتمد الملاحظة والتجربة، ويقوم على التعميم لأنه ينتقل من الواقعية إلى القانون، ومما عرف في زمان أو مكان معين إلى ما هو صادق دائما وفي كل مكان (٢).
- وعليه يكون مثل هذه التعريفات غير شامل للبحوث التي تقوم على أساس من المنهج العقلي أو المنهج النقلي أو المنهج التكامل أو غيرها.
- ويرجع هذا إلى أن هذه التعريفات وأمثالها هي لعلماء غربيين انطلقا من خلفياتهم الثقافية المتأثرة بأجواء الثورة الثقافية التي ألغت اعتبار المناهج القديمة، ولمتأثرين بهم من العلماء العرب.
- ولأن المناهج القديمة كالمنهج العقلي والمنهج النقلي لا تزال مستخدما في ثقافتنا الإسلامية كمناهج أصلية لا نستطيع الركون إلى شيء من هذه التعريفات.

(١) انظر: البحث العلمي، د. عبيادات ورفيقه ط ٤ ص ٤١، وأصول البحث العلمي ومناهجه، د. بدر، ط ٥ ص ١٦.

(٢) انظر: المعجم الفلسفى (مجمع): مادة (استقراء).

وعليه ليس أمامنا إلا التماس تعريف آخر يعم مختلف البحوث بمختلف مناهجها.

وأقرب تعريف إلى طبيعة معنى البحث أن يقال:
البحث: هو استخدام الوسائل العلمية من أفكار وأدوات وفق قواعد المنهج لمعرفة مجهول ما.

ويأتي - فيما بعده - مزيد توضيح له.

وفي ضوء ما تقدم، فإن أصول البحث تعني قواعد البحث.
وعلم أصول البحث يعني دراسة قواعد البحث.

ولما كانت قواعد البحث يطلق عليها المناهج، تكون دراستنا هنا لمناهج البحث.

تاریخ أصول البحث

يرتبط تاريخ المنهج بتاريخ التفكير، ذلك أن البحث يعني التفكير والمنهج يعني الطريقة، وكل تفكير - بدائياً كان أو غير بدائياً، أصيلاً أو غير أصيل - لا بد من اعتماده على طريقة تساعد في الوصول إلى النتيجة. ومن هذا نستطيع أن نقول: إن المنهج كان توأم التفكير في الولادة، فإذاً هو قديم قدم التفكير.

وفي ضوءه يأتي التاريخ لنشوء وتطور الفكر البشري تارياً لنشوء وتطور المنهج.

وسأعرض هنا لما ألمح إليه علماء المنهج من مراحل تطورية مر بها الفكر الإنساني أولاً، ثم أحواول المقارنة ثانياً بينها وبين ما أشار إليه القرآن الكريم وهو يؤرخ للظاهرة الدينية، ومنها الفكر الديني، وذلك لما لمسته من مفارقة وقع فيها بعض علماء المنهج المسلمين متاثرين بالجو الثقافي الغربي المعاصر الذي يلغى اعتبار الدين وحياته - كما سنتبين لهذا.

يذهب علماء المنهج متاثرين بما انتهى إليه علماء الإنسانيات من نتائج

في دراستهم لنشوء وتطور الفكر الإنساني إلى أن الفكر البشري مر بثلاث مراحل، وفي كل مرحلة منها كان للإنسان منهجه الذي يلتقي وطبيعة المرحلة.

وهذه المراحل هي:

١ - مرحلة الأسطورة.

٢ - مرحلة الفلسفة.

٣ - مرحلة العلم.

مرحلة الأسطورة :**Myth**

ولكي نتفهم واقع هذه المرحلة لابد من تحديد المراد بالأسطورة، وبيان مدى علاقة الدين بها، ومن ثم ننتقل إلى تعرف المنهج الذي كان يعتمد في الإنسان الأسطوري في تفكيره.

يعرف ابن منظور الأساطير بأنها الأباطيل، وبأنها أحاديث لا نظام لها (١).

وتحديثا يعرفها (المعجم الوسيط) بالأباطيل أيضا وبالآحاديث العجيبة (٢).

وهي من الكلم المعرب عن (أسطوريا istoreya) السريانية، التي هي بدورها مأخوذه من اليونانية، وهي فيها (هستيريا)، فتحولها نظام التقارض اللغوي إلى (أسطوري) في السريانية، وحول (أسطوري) إلى (أسطورة) في العربية.

وجاء في بيان أسباب نزول الآية الكريمة: (وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين) (٣)، أن النضر بن الحارث الذي تعلم أحاديث ملوك فارس في

(١) لسان العرب: مادة (سطر).

(٢) مادة (سطر).

(٣) سورة الأنعام: ٢٥.

الحيرة، كان يجلس في موضع مجلس رسول الله (ص) إذا غادره، ويحكى للناس أحاديث رستم واسفنديار (١)، وهما من أبطال الفرس الأسطوريين ليشكك الناس في أن قصص القرآن وأحاديثه من هذا. وعلمياً عرفت الأسطورة بأنها حكاية تقليدية تروي أحداثاً خارقة للعادة أو تتحدث عن أعمال الآلهة والأبطال (٢). وتنتقل بوساطة الرواية (٣).

(وبدأ التفسير الحديث للأسطورة في القرن التاسع عشر مع المستشرق والعالم اللغوي البريطاني ماكس مولر Max Muller الذي صنف الأساطير وفقاً للغرض الذي هدفت إليه) و (اعتبرها تحريفات لغوية) (٤).

(ثم جاء العالم الأنثربولوجي والباحث الفولكلوري البريطاني السير جيمس جورج فريزر Frazer فربط الأسطورة في كتابه الشهير: الغصن الذهبي: دراسة في السحر والدين The Golden Bough: study in Magic and Religion بفكرة الخصب في الطبيعة) (٥).

(١) رستم دستان: من أبطال الفرس، شخصية أسطورية، قالوا: إنه عاش نحو ٣٠٠ ق. م، وقام بأعمال عجيبة، تزوج بامرأة تركية طورانية، وقتل في الحرب، وتغنى الفردوسي في (الشاهنامه) بمعماراته، وزين الفنانون الفرس مخطوطاتهم بمشاهد أخباره... (المنجد في الأعلام: رستم دستان).

واسفنديار: اسم فارسي، ورد في سيرة ابن هشام أن النضر بن الحارث كان إذا جلس رسول الله (ص) مجلساً فدعا فيه إلى الله تعالى، وتلا فيه القرآن وحضر فيه قريشاً ما أصاب الأمم الخالية، خلفه في مجلسه إذا قام، فحدثهم عن رستم السنديد وعن اسفنديار وملوك فارس... (وهو) من أبطال الفرس، وأخباره في (الشاهنامه)... (المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ص ٩).

وفي (الفهرست): (أسماء الكتب التي ألفها الفرس في السير والأسماء الصحيحة التي لملوكيهم: كتاب رستم واسفنديار، ترجمة جبلة بن سالم. ص ٤٢٤ ط بيروت.

(٢) موسوعة المورد ٧ / ٩٣ مادة Myth .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ١٤٨ .

(٤) موسوعة المورد والموسوعة العربية الميسرة أيضاً.

(٥) موسوعة المورد أيضاً.

(و ثمت تفسير يرى أن الأسطورة ابتكرت للإبانة عن الحقيقة في لغة مجازية ثم نسي المجاز وفسرت حرفيًا...
ولا يسلم علماء الإنسان القديم الآن بنظرية واحدة تطبق على كل الأساطير، والأصح عندهم التفسير الخاص بأساطير كل أمة) (١).
ولأن الأسطورة حكاية تروى أو تنقل بوساطة الرواية - كما رأينا - يكون منهاجها هو النقل.

وهذا - بدوره - يكشف لنا أن المنهج النقلي أقدم المناهج وأسبقها من ناحية تاريخية.

أما عن علاقة الدين بالأسطورة فتقول (الموسوعة العربية الميسرة ط ٢ - ١٩٧٢ م - ص ١٤٨): (و بين الأسطورة والدين علاقة، وكثيراً ما تحكي الشعائر أحداًث أسطورة) (٢).

وهي تشير بهذا إلى معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء أمثال: عمر نوح، وفوران التنور بطفانه، وتحول نار التمرود مع إبراهيم إلى برد وسلام، وقصة قصر بلقيس، وعصا موسى، وكذلك خلق الكون والخ... .

فإن جميع هذه وأمثالها كانت قبل التاريخ المدون، لم نعثر على ما يشير إلى شيء منها من آثار، وإنما تعرفناها من الكتب الدينية والحكايات الأسطورية، وهي بهذا تدخل إطار الغيبات، والعلم الحديث لا يؤمن إلا بالمشاهد والمحسوس، أو ما يمكن أن يخضع للملاحظة أو التجربة، كما ستتبين هذا في المرحلة الثالثة.

يقول (هيومن Hume) - متأثراً بالمنهج التجريبي -: (لقد رأينا الساعات وهي تصنع في المصانع، ولكننا لم نر الكون وهو يصنع، فكيف نسلم بأن له صانعاً) (٣).

(١) الموسوعة العربية الميسرة أيضاً.

(٢) هكذا في المطبوعة وأحال أنها خطأ مطبعي، صوابه: أحداًث أسطورية.

(٣) الإسلام يتحدى ط ٦ ص ٢٧.

(ولذلك رأى العناية الإلهية وخلود النفس وسائر صفات الله وكل قصة الخلق كما تؤمن بها المسيحية وكل الأخرويات هي - في رأيه - مجرد خرافات) (١).

ويقول (جولييان سوريل هكسلي): (تعتبر التطورات العلمية التي حدثت في القرن الماضي انفجاراً معرفياً Knowledge Explosion في وجه جميع الأساطير الإنسانية عن الآلهة والدين كما تفجرت الأفكار القديمة عن المادة ونسفت بمجرد تفجير الذرة) (٢).

ولا أريد أن أطيل حيث سيأتي - فيما بعد - مزيد بيان لهذا، ووقفة نقد مع هؤلاء وأمثالهم، وإنما أريد - فقط - أن أشير هنا إلى أن الدين في جانب كبير من أفكاره يعتمد المنهج النقلي أيضاً.
إذن أول ما وجد من المناهج قريناً للتفكير الإنساني - في ضوء هذا - هو المنهج النقلي.

غير أننا سنجد - فيما بعد - أن المناهج الثلاثة: النقلي والعقلي والتجريبي، ولدت في أحضان الدين، إلا أنها لم تأخذ شكلها الفني وطابعها العلمي إلا بعد نضج الفلسفة القديمة حيث ترسم المنهج العقلي طريقه بوضوح، وبعد استقلال العلم عن الفلسفة حيث شق المنهج التجريبي مجرأه في التفكير البشري بعمق، وبعد تعقيد القواعد وتأصيل الأصول في العلوم الإسلامية حيث تأكّد وتعمق المنهج النقلي مفهوماً، واستخداماً.

مرحلة الفلسفة :Philosophy تعنى الفلسفة بدراسة المبادئ الأولى للأشياء وحقائقها وعلاقتها بعضها البعض.

(١) موسوعة الفلسفة / ٢ ط ٦١٨ م ١٩٨٤ .

(٢) الإسلام يتحدى ط ٦ ص ٢٥ نقلًا عن: HindstanTimes Sunday Magasine, ٢٤ Sept, ١٩٦١ .

(و كانت تشمل العلوم جمِيعاً) (١).

ثم انفصلت عنها العلوم الرياضية فسائل العلوم الأخرى، واقتصرت في دراساتها على الموضوعات التالية:

- المعرفة.

- الوجود.

- القيم الثلاث (الحق والخير والجمال).

والعلم الذي اختص بدراسة الحق هو علم المنطق، والذي اختص بدراسة الخير هو علم الأخلاق، وبالجمال هو علم الجمال أو الفن. وكان علم المنطق يمثل منهج التفكير حيث يعني بدراسة قواعد التعريف وقواعد الاستدلال وقواعد تنظيم العلوم، التي استقلت - هذه الأخيرة - فيما بعد باسم (مناهج البحث).

فمناهج البحث التي ولدت في أحضان الفلسفة كانت فرعاً من المنطق. ولأن الفلسفة تقوم على أساس من التفكير العقلي، ويتوصل إلى نظرياتها وآرائها عن طريقه كان منهاجاً المنطقي عقلياً أيضاً.

فكانت الفكر المرحلي الذي تميّز عن المنهج العقلي. وأخيراً، استقل علم المنطق عن الدرس الفلسفـي، وكذلك استقل علم الأخلاق عنها، وتبعهما في ذلك علم الجمال، فأصبح كل واحد من هؤلاء الثلاثة علماً مستقلاً بذاته.

واختصت الفلسفة بدراسة (المعرفة) و (الوجود).

ثم وبعد ذلك انفصلت الدراسات المتأخرة بما يعرف بنظرية المعرفة.

واقتصرت الفلسفة على دراسة (ما بعد الطبيعة) أو ما يعرف بـ (الميتافيزيقا Metaphysics).

(١) المعجم الوسيط: فلسفة.

(وقد بدأ التفكير الفلسفى المنظم أول ما بدأ في بلاد اليونان في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد، فظهرت (المدرسة الأيونية Ionian school). وبعدها ظهرت (المدرسة الإيلية Eleatic school)، ثم كان عصر الفلسفة الإغريقية الذهبية مع سocrates وأفلاطون وأرسطو. وبعد أرسطو ظهرت (الرواقية Stoicism) و (الإيقورية Epicureanism) ف (الأفلاطونية المحدثة Neoplatonism). مرحلة العلم :Science

يراد بالعلم هنا: (المعرفة النظامية المنسقة المبنية على الملاحظة والاختبار) (١)، وهو ما يعرف ب (العلم التجاربي) في مقابل العلم بمعناه العام.

وتقتصر عناية العلم التجاربي على دراسة العناصر التي تتألف منها الأشياء وظواهرها على اختلاف أنماطها العلمية.

وقد مهد له وإلغاء الاعتماد على المنهج العقلي حلول عصر الفلسفة الحديثة Philosophy modern الذي (يمكن القول: إنها بدأت مع الفلاسفة العقليين الذين جعلوا الفرد القول الفصل في الحكم على الأشياء، وأبرز هؤلاء: ديكارت Descartes، وسبينوزا Spinoza، ولايتز Leibnitz) (٢)، حيث جاء بعد هؤلاء الفلاسفة العقليين (الفلاسفة التجاربيون الذين قالوا: إن أصل المعرفة التجربة لا العقل.

وفي طليعة هؤلاء: جون لوك Lock ودايفيد هيوم Hume (٣). (وفي القرن السادس عشر، ومع غاليليو Galileo على وجه التحديد بدأ عصر العلم التجاربي Experimental Science ومنذ ذلك الحين طبق الإنسان

(١) موسوعة المورد: مادة Science .

(٢) موسوعة المورد ٨ / ٢٥ .

(٣) م. ن.

الطرائق العلمية Scientific method في البحث. (وتقضي الطريقة العلمية الحديثة بدراسة الواقع المشاهدة، ثم تفسير هذه الواقع أو الظواهر بفرضية hypothesis تتخذ منطلقاً لمزيد من البحث. فإذا أيد الإختبار المكثف هذه الفرضية على نحو يخلو من جميع التغرات الهامة أصبحت الفرضية نظرية theory).

حتى إذا قام الدليل القطعي على صحة النظرية بحيث يتعدّر وضع أية نظرية أخرى قادرة على تعليل نفس المعطيات أصبحت (النظرية) قانوناً Law.

ولكنها تبقى مع ذلك مجرد تعميم لبيئة تجريبية، لا تقريراً للحقيقة سرديّة (١).

وكان هذا هو النصّح الفكري الذي تبلور في جوه وبووضوح المنهج التجريبي.

الدين Religion:

وبعد هذه الرفقة العلمية لتاريخ مسيرة التفكير الإنساني الذي تمّ خضُّ عن المناهج الثلاثة النقلي والعقلي والتجريبي، نكون برفقة العنصر الأساسي المفقود في حلقات هذه الدراسات، والذي حشر بغير حق في مجال الأسطورة، وهو الفكر الديني الإلهي.

إن من الصعوبة بمكان أن يأتي الباحث بتعريف للدين عام يشمل في عمومه جميع أنواعه.

ومرجع هذا هو اختلافها في المنشأ والوجهة.
ومن هنا رأيت أن أقسام الدين إلى أنواعه، ثم أعرف كل نوع على حدة.

(١) موسوعة المورد: مادة Science.

وبهذا اللون من السير في البحث نستطيع أن ندرك سبب المفارقة التي وقع فيها الباحثون الذين اعتدوا الدين من نوع الأسطورة أو السحر أو ما إليهما.

فمن خلال الواقع الذي عاشه الإنسان، ويعيشه على هذا الكوكب، بما خامر ذهنه من اعتقاد، وما ملأ وجده من إيمان نقف على الأنواع التالية للدين:

١ - الدين الإلهي:

ويتمثل هذا في الشرائع الإلهية التي بعث الله تعالى بها الأنبياء كشريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة نبينا محمد (ص).

ومصدره: الوحي الإلهي.

٢ - الدين البدائي:

ويتمثل هذا في معتقدات الشعوب البدائية من عبادة المخلوقات كالإنسان والحيوان والكواكب والأوثان وما إليها.

ومصدره: الوهم البشري.

٣ - الدين الطبيعي (الربوبية deism):

وتعزفه موسوعة المورد (١)، بعامة ب (الإيمان بالله من غير اعتقاد بديانات منزلة).

وبخاصة: مذهب فكري يدعو إلى الإيمان بدین طبیعی مبني على العقل لا على الوحي، ويؤکد على المناقیبة او الأخلاقیة منکرا تدخل الله في نوامیس الكون. وقد ظهرت الربوبیة أول ما ظهرت في القرن السابع عشر.

(١) مادة ١٦٩ / .deism

ويعتبر مونتيسكيو Rousseau وفولتير Voltaire وروسو Montesquieu من أبرز الداعين إليها). ومصدره: العقل الفردي.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الدين البدائي، وإلى مناقضته وموازاته للدين الإلهي في (سورة الكافرون)، قال تعالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم * قل يا أيها الكافرون * لا عبد ما تعبدون * ولا أنت عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنت عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولهم دين). كما أنه سماه دينا

والخطأ في اعتقاد الدين مطلقاً من الأساطير جاء من عدم التفرقة بين الأديان الإلهية والأديان البدائية للتتشابه بين النوعين في ذكر الحوادث الخارقة للعادة أو لنواميس الطبيعة.

ومتي أدر كنا الفرق في أن الأسطورة حادثة غير موثقة، أو على أقل تقدير أنها لم توثق، وأن المعجزة في الدين الإلهي حادثة موثقة، ندرك وجه المفارقة.

وهو أن مجع المعجزة مشابهة للأسطورة إنما هو من باب المحارة لمتطلبات الذهنية البشرية المعاصرة لها.

ولنأخذ مثلاً لذلك عصا موسى (ع) حيث جعلت السحرة يؤمنون بأن فعلها ليس من السحر في شيء لأنهم سحرة يدركون معنى السحر ويدركون الفرق بينه وبين ما سواه من أفعال، كما أنه ليس من فعل البشر - موسى أو غيره -، وإنما هو من فعل قوة علينا قدرتها فوق قدرة البشر.

فالخبرة التي أفادها السحرة من تجاربهم في القدرة على التمييز بين ما هو سحر وما هو ليس بسحر، وتحكيم العقل قادتهم إلى الإيمان برب موسى والاستجابة لدعوته.

فالإيمان منهم جاء عن إخضاع الحادثة لتقدير الخبرة لها واختبارها في ضوء ما مرروا به من التجارب.

(وهو معنى التوثيق للمعجزة الذي أشرت إليه).

(فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون وموسى * قال آمنتكم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذين علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولا صلينكم في جذوع النخل ولتعلمن أينما أشد عذاباً وأبقى * قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا * إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى) (١).

قولهم: (لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات) هو التوثيق للحادثة الذي وصل بها إلى درجة الإيمان اليقيني بها، والإرتفاع بها عن مستوى الأسطورة. فالباحثون في المنهج إنما وقعوا في هذه المفارقة لأنهم اعتمدوا ما انتهى إليه (علم الاجتماع الديني) - وهو يدرس نشأة الدين - من أن الدين هو من وضع الشعوب البدائية تحت ضغط أوضاع طبيعية أو اجتماعية معينة، فرضتها الظروف الراهنة آنذاك من غير أن يفرق بين البدائي منه والإلهي، فكان الخطأ المشار إليه.

ويكفي هنا أن نذكر ما سجله (الكسيس كاريل) في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) من ملاحظة علمية دقيقة على النتيجة التي أشرت إليها وأمثالها، قال: (يجب أن يفهم بوضوح أن قوانين العلاقات البشرية ما زالت غير معروفة، فإن علوم الاجتماع والاقتصاديات علوم تخمينية افتراضية) (٢). ولا أعتقد أننا بعد أن نقرأ أمثال هذه الملاحظة يسوغ لنا أن نركن أو نتحاكم في تقدير أو تفسير أو تعليل قضائيانا الدينية والفكرية إلى التخمين والإفتراض.

(١) سورة طه ٧٠ - ٧٣ .

(٢) الإنسان ذلك المجهول، تعریف شفیق أسعد فرید ط ٣ ص ٤٠ .

وأخيراً:

إننا نؤمن بأن معتقدات اتباع الأديان البدائية هي أساطير غير موثقة، وأباطيل مرفوضة.

أما بالنسبة إلى الأديان الإلهية فنفترق في إيماناً بها عن أولئكم الباحثين الغربيين الذين لم يؤمنوا بالدين مطلقاً.

ومن هنا نؤمن بأن عندنا بالإضافة إلى المنهج التجريبي المنهج النصلي والمنهج العقلي لأن الدين الإسلامي يؤمن بها جميعاً، كلاً في مجاله - كما سيأتي.

وبعد:

فهي إماماة سريعة لتعريف أصول البحث دلالة وتاريخاً، بغية التمهيد بها لما يأتي من بحوث الكتاب.

(٢٤)

مدخل إلى المنهج (المعرفة)

- تعريف المعرفة
- مصادر المعرفة
- أنواع المعرفة

(٢٥)

تعريف المعرفة

رادرف بعض أرباب المعاجم العربية بين المعرفة والعلم (١).

وفارق بينهما آخرون بأن قالوا:

العلم هو إدراك الكلي والمركب...

والمعرفة هي إدراك الجزئي والبسيط...

والمعرفة تستعمل في التصورات...

والعلم يستعمل في التصديقات...

ولذا يقال: عرفت الله، ولا يقال: علمته (٢).

والمعرفة هي الإدراك المسبوق بنسيان حاصل بعد العلم...

بخلاف العلم...

ولذلك يسمى الحق (تعالى) بالعالم دون العارف (٣).

وقصر (المعجم الوسيط) المعرفة على ما يدرك بإحدى الحواس، فقد

جاء فيه: (وعرف الشيء عرفاناً وعرفاناً ومعرفة، أدركه بحسنة من حواسه،

فهو عارف وعريف، وهو وهي عروفة، وهو عروفة، والتاء للمبالغة) (٤).

(١) انظر: المعجم الوسيط: مادة (علم).

(٢) انظر: محظوظ المحظوظ: مادة (عرف).

(٣) م. ن.

(٤) مادة (عرف).

وتعريفها البستاني في (محيظه): (إدراك الشئ على ما هو عليه) (١).
وفي (صاحح اللغة والعلوم): (معرفة (ج) معارف Knowledge هي ثمرة التقابل والاتصال بين ذات مدركة وموضوع مدرك.
وتتميز من باقي معطيات الشعور من حيث إنها تقوم في آن واحد على التقابل والاتحاد الوثيق بين هذين الطرفين) (٢).
وحديثا:

رادفوها بينها وبين الفكر...
كما رادفوها بين العلم والفكر...
وفرقوا بينهما بأن قالوا:
المعرفة: فكر غير منظم.
والعلم: فكر منظم، أو معرفة منظمة.

ونستطيع أن نخلص من هذا كله إلى أن المعرفة هي: مطلق الإدراك تصوراً كان أو تصديقاً، منظماً أو غير منظم.

مصادر المعرفة

ذهب دارسو نظرية المعرفة - فلسفياً أو علمياً - على حصر مصادرها في مصدرين، هما:
- الحس.
- والعقل.

كما ذهبوا على استعراض الصراع الفكري والجدلي بينهم في أن المصدر هو الحس فقط أو هو العقل فقط أو هما معاً.

وكان هذا لأنهم استبعدوا الفكر الديني أو المعرفة الدينية من مجال

(١) مادة (عرف).

(٢) مادة (عرف).

دراساتهم للسبب الذي ذكرته آنفاً.
ولأننا نؤمن بالدين الإلهي - كما تقدم - تربع المصادر لدينا وكالتالي:

- ١ - الوحي.
- ٢ - الإلهام.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الحس.

الوحي :*Revelation*

قال ابن فارس: (الواو والحاء والحرف المعتل: أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء إلى غيرك) (١).

وفي (معجم لاروس): (الوحي: كل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه، ثم غلب في ما يلقيه الله إلى أنبيائه) (٢).

وقال الشيخ المفید: (وأصل الوحي هو الكلام الخفي، ثم قد يطلق على كل شيء قصد به إفهام المخاطب على السر له عن غيره، والتخصيص به دون من سواه، وإذا أضيف إلى الله تعالى كان فيما يخص به الرسل - صلی الله علیہم - خاصة دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعة النبي (ص) (٣).

وفي (مفردات الراغب) (٤): ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه وحـيـ).

وذلك أضرب حسبما دل عليه قوله تعالى: (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحـيـ بإذنه ما يشاء إنه على

(١) مقاييس اللغة / ٦ / ٩٣.

(٢) مادة (وحـيـ).

(٣) تصحيح الإعتقداد . ٥٦

(٤) ص ٥١٥.

حكيم (١...).

ذكرت الآية الكريمة ثلاثة طرق لتكليم الله تعالى البشر، وهي:

١ - الإلهام، الذي عبرت عنه بالوحى، وهي لغة القرآن في هذا، لأن كلمة الوحي تشمله من حيث اللغة لأنه إلقاء علم إلى الغير في السر والإخفاء، ومنه قوله تعالى: (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعه (٢)، وقوله تعالى: (وأوحى ربك إلى النحل (٣).

٢ - من وراء حجاب، كما في حديث موسى، قال تعالى: (وهل أتاك حديث موسى * إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا إني آنسن نارا عالي آتيكم منها بقبس أو أحجد على النار هدى * فلما أتاها نودي يا موسى * إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى * وأنا اخترك فاستمع لما يوحى * إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري (٤).

٣ - إرسال الملك المكلف بوظيفة التبليغ للأنبياء، وهو جبريل أو جبرائيل، وهو أقرب ملائكة الله المقربين لديه، ويعرف بـ (روح القدس) (٥) لطهارته، و (الروح الأمين) لإتمانه على التبليغ إلى الرسل والأنبياء. وإليه يشير أيضا قوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه (٦).

وعرفه علميا (المعجم الفلسفى - مجمع) بما نصه:

(١) فكرة دينية وفلسفية، معناها: كشف الحقيقة كشفا مباشرا مجاوزا للحس ومقصورة على من اختارته العناية الإلهية.

(١) سورة الشورى ٥١.

(٢) سورة القصص ٧.

(٣) سورة النحل ٦٨.

(٤) سورة طه ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤.

(٥) كلمة (القدس) من المعرب عن العبرية وتعنى: الظهور.

(٦) سورة الأنبياء ٢٥.

ويتخذ هذا الكشف صوراً شتى نظمها المتكلمون في مراتب مختلفة كالرؤيا الصادقة، والاتصال بجبريل في صورة رجل عادي.

٢ - يذهب فلاسفة الإسلام إلى أن الوحي اتصال النفس الإنسانية بالنفوس الفلكية اتصالاً روحاً فترسم فيها صور الحوادث وتطلع على عالم الغيب.

وللأنبياء استعداد خاص لهذا الاتصال.

وقد يدركه الولي والعارف في درجات أدنى، وهذا ما يسمى بالإلهام.

٣ - فسر محمد عبده الوحي تفسيراً قريباً من هذا، وقرر أنه عرفة يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه عند الله بواسطة أو غير بواسطة (١).

وأخيراً استقرت كلمة (الوحي) مصطلحاً علمياً شرعاً يراد به:

أ - جبرائيل وسيطاً في نقل ما يؤمر بنقله من الله تعالى إلى الأنبياء.

ب - ما يتلقاه الأنبياء من علم من عالم الغيب، ويتمثل في شريعتنا في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

فالوحي - على هذا - مصدر من مصادر المعرفة، وبخاصة فيما يتعلق بالغيبيات وعالم الغيب.

الإلهام :Inspiration

قال الراغب الأصفهاني: (الإلهام: إلقاء الشيء في الروع).

ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملاّء الأعلى، قال تعالى: (فألهمها فجورها وتقوها (٢)... (٣)).

والروع - لغة -: القلب والذهن والعقل.

(١) مادة: الوحي.

(٢) سورة الشمس .٨

(٣) المفردات .٤٥٥

وفي (المعجم الوسيط) (١): (الإلهام: إيقاع شئ في القلب يطمئن له الصدر، يختص الله به بعض أصفيائه.
والإلهام: ما يلقى في القلب من معان وأفكار).

وعرفه (صلبيا) في (المعجم الفلسفي) (٢) بقوله: (الإلهام: مصدر ألهم، وهو أن يلقي الله في نفس الإنسان أمراً يبعثه على فعل الشئ أو تركه، وذلك بلا اكتساب أو فكر، ولا استفاضة، وهو وارد غيبي).
وعده بعضهم - كما رأينا فيما سبقه - من أنواع الوحي.

وعد في رأي آخرين رافداً معرفياً مستقلاً.

وكيف ما كان الامر، فالإلهام مصدر آخر من مصادر المعرفة كالوحي.
العقل : Reason

قال ابن فارس: (العين والقاف واللام أصل واحد منقاد مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشئ أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحabis عن ذميم القول والفعل).

قال الخليل: العقل: نقىض الجهل، يقال: عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله، وجمعه عقول. ورجل عاقل، وقوم عقلاً وعاقلون، ورجل عقول إذا كان حسن الفهم وافر العقل، وما له معقول أي عقل) (٣).

وقال الدكتور صليبيا: (العقل - في اللغة -: هو الحجر والنهي، وقد سمي بذلك تشبيهاً بعقل الناقة، لأنّه يمنع صاحبه من العدول عن سواء السبيل، كما يمنع العقال الناقة من الشرود) (٤).

(١) مادة (لهم).

(٢) ١ / ١٣٠.

(٣) مقاييس اللغة / ٤ / ٦٩.

(٤) المعجم الفلسفي / ٢ / ٨٤.

هذا من حيث اللغة.

وعلميا للعقل أكثر من معنى نستطيع أن نوجزها مدرجة تحت العناوين التالية:

١ - العقل الشرعي :

وهو ما يميز به بين الحق والباطل، والصواب من الخطأ، والنافع من الضار.

وسميته شرعا لأنه هو الذي يعتبر شرطا في التكليف والخطابات الشرعية، وترتب الأحكام القانونية عليه في التشريعات الوضعية.

وهو الذي ورد ذكره في الحديث، ففي الصحيح عن أبي جعفر الباقر (ع): (لما خلق الله العقل استطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدب فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي، ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا فيما يحب، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أعقاب، وإياك أثيب) (١).

٢ - العقل الفلسفي :

وأعني به المبادئ العقلية (الفلسفية) التي يلتقي عندها العقلاء جميعا، وهي: مبدأ العلية، ومبدأ استحالة التناقض، واستحالة الدور، واستحالة التسلسل.

وسميته فلسفيا لأنه هو الذي يقول ببداهة وضرورة هذه المبادئ، وهي مما يدرس ويؤكّد عليه في الفلسفة، وعليه يقوم المنهج العقلي الذي يتخذ من الدرس الفلسفي مجالا له.

٣ - العقل الإجتماعي :

وأريد منه المبادئ العقلية التي تطابقت واتفقت عليها آراء الناس العقلاء

(١) صحيح الكافي ١ / ١.

جميعا في مختلف مجتمعاتهم وشتى أزمانهم وأماكنهم، كقبح الظلم، وحسن العدل، ووجوب ما لا يتم الواجب إلا به، واقتضاء الأمر بالشى النهي عن ضده، وهو ما يعرف في لغة أصول الفقه بسيرة العلاء وتعريفه يعرب عن وجه تسميته بالإجتماعي.

٤ - العقل الخلقي:

نسبة إلى الأخلاق، حيث تقسمه الفلسفة الأخلاقية إلى قسمين: نظري وعملي.

أ - العقل النظري:

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعلم، فينصب على الإدراك والمعرفة.

ب - العقل العملي:

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعمل، فينصب على الأخلاق والسلوك.

وفي الفلسفة الحديثة (يحدد برونشفيك Brunschvigg في (كتابات

فلسفية ج ٢ ص ٨٤ وما يليها، باريس سنة ١٩٥٤) ثلاث وظائف للعقل،

هي:

أ - التجريد والتصنيف.

ب - التفسير.

ج - التنظيم) (١).

ويذهب (كانت Kant) في كتابه (نقد العقل المضط ط ١ ص ٢٩٨ ، ط ٢ ص ٣٥٥) إلى أن (كل معرفتنا تبدأ من الحواس، ومن ثم تنتقل إلى الذهن، وتنتهي في العقل).

وليس فيما هو أسمى من العقل لمعالجة مادة العيان وردها إلى الوحدة

(١) موسوعة الفلسفة ٢ / ٧١ .

العليا للتفكير) (١).

وهي نظرية الفلسفه الإسلاميين بصورة عامة، والتي أطلق عليها أستاذنا الشهيد الصدر عنوان (نظرية الانتزاع) في كتابه (فلسفتنا) (٢) وأعطى عنها بقوله: (وتتلخص هذه النظرية في تقسيم التصورات الذهنية إلى قسمين:
أ - تصورات أولية.
ب - وتصورات ثانوية.

فالتصورات الأولية هي الأساس التصوري للذهن البشري، وتتولد هذه التصورات من الإحساس بمحفوبياتها بصورة مباشرة، فنحن نتصور الحرارة لأننا أدركناها باللمس، ونتصور اللون لأننا أدركناه بالبصر، ونتصور الحلاوة لأننا أدركناها بالذوق، ونتصور الرائحة لأننا أدركناها بالشم. وهكذا جميع المعاني التي ندركها بحواسنا، فإن الإحساس بكل واحد منها السبب في تصوره وجود فكرة عنه في الذهن البشري.

وتشكل من هذه المعاني القاعدة الأولية للتصور وينشئ الذهن بناء على هذه القاعدة التصورات الثانوية، فيبدأ بذلك دور الإبتكار والإنشاء، وهو الذي تصطلح عليه هذه النظرية بلفظ (الانتزاع) فيولد الذهن مفاهيم جديدة من تلك المعاني الأولية.

وهذه المعاني الجديدة خارجة عن طاقة الحس، وإن كانت مستنبطة ومستخرجة من المعاني التي يقدمها الحس إلى الذهن والتفكير.

وهذه النظرية تنسق مع البرهان والتجربة، ويمكنها أن تفسر جميع المفردات التصورية تفسيراً متماسكاً.

على ضوء هذه النظرية نستطيع أن نفهم كيف انبثقت مفاهيم العلة والمعلول، والجواهر والعرض، والوجود، والوحدة، في الذهن البشري.

(١) موسوعة الفلسفة / ٢ - ٧٤.

(٢) انظر: ص ٦١ - ٦٢ من ط ١٣ لسنة ١٤٠٢ - ٥١٩٨٢ م.

إن كلها مفاهيم انتزاعية يبتكرها الذهن على ضوء المعاني المحسوسة. فنحن نحس - مثلا - بغليان الماء حين تبلغ درجة حرارته مائة، وقد يتكرر إحساسنا بهاتين الظاهرتين - ظاهرتي الغليان والحرارة - آلاف المرات ولا نحس بعلية الحرارة للغليان مطلقاً، وإنما الذهن هو الذي ينتزع مفهوم العلية من الظاهرتين اللتين يقدمهما الحس إلى مجال التصور) (١). وهذا النظرية - في واقعها - جاءت لتبين مدى علاقة العقل بالحس، وأن الأمر ليس كما يذهب إليه الحسبيون من الفلسفه القدامى والتجريبيون من الفلاسفه المحدثين من أن الحس هو المصدر الوحيد للمعرفة البشرية، وإنما هناك الأفكار الفطرية والبساطة التي يولد العقل مزوداً بها، وهناك الأفكار الغيبية التي تأتي عن طريق الوحي أو الإلهام.

وتفسير ما يعنيه (كنت) وتعنيه النظرية الإنتراعية فسلحياً: هو أن الحواس تقوم بوظيفة نقل المعلومات إلى الذهن، ويقوم الذهن بوظيفة جمعها وتخزينها، ثم يأتي دور العقل فيقوم بوظيفة التجريد والتصنيف والتحليل والتنظيم والتقعيد.

ومن جميع ما تقدم ندرك انتظام العقل في سلسلة مصادر المعرفة ومدى أهميته في مصافها.

:Sense الحس

لم يك الإدراك بإحدى الحواس من المعاني التي أدرجها المعجم العربي القديم في قائمة الحس.

ففي (لسان العرب) (٢): (حس الشئ يحس حسا وحسا وحسيسا، وأحس به وأحسه: شعر به).

ويقال: حست الشئ إذا علمته وعرفته).

(١) م. ن.

(٢) مادة (حسس).

وهو أقرب المعاني التي ذكرها ابن منظور إلى معنى الحس العلمي الذي نريد أن نتحدث عنه هنا.

ولعل أول أشير إليه عربيا هو فيما جاء في مثل الحديث الذي ذكره ابن الأثير في (النهاية) (٢)، وما قام به من تعريف للإحساس، قال: ((إنه قال لرجل: متى أحستت أم ملدم) أي متى وجدت مس الحمى.
والإحساس: العلم بالحواس).

وهي (يعني الحواس): مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد).

ولأن المعنى دخل المعجم العربي في العصر العباسي، كما رأينا الإلماح إليه من قبل ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٥) هـ (المعجم الوسيط) من المولد، قال: (الحس: الإدراك بإحدى الحواس الخمس (مو) أي مولد).

وقد ركز الفلاسفة على الحواس الخمس كمصدر للمعرفة، وتوسع علماء وظائف الأعضاء (الفيسيولوجيون) باستقصاء جميع أعضاء الحس وبيان دورها في تحصيل المعرفة، فقسموا (الحواس الخمس) إلى مجموعتين:
أ - المجموعة الأولى: وتتألف من حاستي اللمس والذوق، وتقوم بدور نقل الانطباعات البيئية أو الإحساسات المختلفة عن طريق الاحتكاك المباشر بالأشياء المادية المحيطة بالإنسان.

ب - المجموعة الثانية: وتتألف من حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم، وتقوم بدور نقل انطباعات الأشياء المادية دون أن تتحكّك احتكاكاً مباشراً بتلك الأشياء المادية، بل عن طريق الأشعة الضوئية الصادرة عن الأشياء المرئية بالنسبة لحاسة البصر، وعن طريق الأمواج الصوتية المنبعثة من الأشياء المسموعة الصوت بالنسبة لحاسة السمع، وعن طريق الروائح المنبعثة

من الأشياء ذات الرائحة بالنسبة لحاسة الشم) (١).

وقالوا: (بالإضافة إلى أعضاء الحس الخمسة التي تعرف بالحواس الظاهرة - والتي مر ذكرها - (هناك) حواس أخرى كثيرة (تشاركها في تحصيل المعرفة) وتعرف بالحواس الباطنة، ومنها:

- عضو الإحساس بالإتزان الموجود في الأذن الداخلية الذي عن طريقه يشعر الشخص بتوازن جسمه أو انحرافه أثناء الوقوف أو الحركة أو ركوب الدراجة، ويشعر أيضاً بتوازن رأسه مع أعضاء جسمه الأخرى، وكذلك من ناحية موقع أعضاء جسمه بالنسبة لبعضها.

- أعضاء الحس الداخلية كالقلب والمعده والرئتين التي تجعل مخ الإنسان يشعر بالجوع والعطش وألم المعده مثلاً وما يجري مجريها. وقد ثبت - أيضاً - في الوقت الحاضر أن في سطح الجلد خلايا عصبية حسية أخرى بالإضافة إلى الخلايا الحسية الجلدية المختصة بالإحساس باللمس: فهناك الخلايا الحسية الجلدية المتخصصة بالإحساس بالحرارة، وهي منتشرة في جميع أرجاء الجسم على هيئة بقع لا ترى بالعين المجردة يتجاوز مجموعها (٣٠,٠٠٠) بقعة.

وتوجد على سطح الجلد كذلك خلايا حسية متخصصة بالشعور بالألم، وأخرى بالشعور بالضغط، وجميعها تنتشر في مختلف مناطق الجسم على هيئة مجاميع تختلف كثافتها باختلاف تلك المناطق.

كما ثبت أيضاً أن حاسة الذوق مؤلفة بدورها من أربع مجموعات من الخلايا الحسية الذوقية المنتشرة على سطح اللسان يختص بعضها بالإحساس بالحلوة، وبعض آخر بالمرارة، وثالث بالحموضة، ورابع بالملوحة، فطرف اللسان مثلاً أكثر تخصصاً بالإحساس بالحلوة، وحافته بالحموضة،

(١) الفكر: طبيعته وتطوره. د. نوري جعفر ظ ١ ص ٢٠٤ بتصرف.

وقادته بالمرارة (١).

والحس - كما رأينا - ذو دور مهم في تحصيل المعرفة.
أنواع المعرفة

بعد أن تبينا تعريف المعرفة وتعرفنا مصادرها ننتقل - هنا - إلى استعراض أنواعها الرئيسية التي تتحدث عن الكون والإنسان والحياة لتعرف مجالاتها العامة، ومن ثم مناهجها العامة، وهي:

- ١ - الدين.
- ٢ - الفلسفة.
- ٣ - العلم.
- ٤ - الفن.

الدين:

وأريد به - هنا - الدين الإلهي المتمثل الآن في الشريعة الخاتمة (والإسلام).

وحقiqته منتزعه من واقعه، وهي أنه: عقيدة إلهية يقوم على أساس منها نظام كامل وشامل لجميع شؤون الحياة.
والدين بهذا التعريف يأتي أوسع مجالاً من الفلسفة والعلم، ومعارفه - وهي ما يعرف بالعلوم الشرعية أو العلوم الإسلامية - تعرب عن هذا وتؤكده، ففيه:

١ - ما يدخل في مجال العلم من الإشارة أو العرض لبعض النظريات والقوانين العلمية التي يمكن أن تبحث في ضوء المنهج التجريبي فتخضع للملاحظة أو التجربة، أمثل:

(١) م. س ٢٠٣ .

(٣٩)

أ - حركة الفلك:

المشار إليها في مثل قوله تعالى: (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون (١)).

حيث تفند هذه الآية الشريفة النظرية الفلكية القديمة القائلة بأن الفلك جرم شفاف ثبتت فيه الكواكب تثبيتاً فلا حركة لها ولا فيها، وإنما الحركة للفلك التي هي فيه فقط.

وتفيد أن لكل كوكب - مما ذكر - حركة في نفسه وحركة في مداره الفلكي.

وهذا مما يدخل في مجال الملاحظة.

ب - دور الرياح في توزيع سقوط المطر:

المشار إليه في قوله تعالى: (الله الذي يرسل الرياح فتشير سحاباً فييسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله فإذا أصاب به من يشاء من عباده فإذا هم يستبشرون (٢)).

فقد ثبت - علمياً - أن من العوامل التي تسيطر على توزيع سقوط المطر: مقدار الرياح المحمولة بالرطوبة (٣).

ج - نزول الحديد:

المشار إليه في الآية الكريمة: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٤)).

(١) سورة يس ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

(٢) سورة الروم ٤٨.

(٣) انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١٧١٢.

(٤) سورة الحديد ٢٥.

فقد ثبت - علميا - أن الرجم meteorite وهو شهاب أو نيزك يبلغ سطح الأرض من غير أن يتبدد تبديلا كاملا، إنه يتكون (من حديد حينا ومن حجارة حينا ومن مزيج من الحديد والحجارة في بعض الأحيان) (١).

فهذه وأمثالها كثير في القرآن الكريم والحديث الشريف مما يدخل في مجال البحث العلمي وتفاد نتائجه من الملاحظة الإستقرائية.

٢ - ما يدخل في مجال الفلسفة من الإلماح أو الإستعراض لبعض النظريات أو القوانين الفلسفية مما يمكن دخوله مجال البحث الفلسف

وفق المنهج العقلي، أمثال:

أ - الاستدلال بمبدأ العلية:

كما ورد في القرآن الكريم في قصة إبراهيم (ع)، قال تعالى:

(وَكَذَلِكَ نَرِي إِبْرَاهِيمَ مُلْكَوْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أَحْبَبُ الْأَفْلَى * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازْغَا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَا قَوْمَ إِنِّي بَرِئٌ مِّمَّا تَشَرَّكُونَ * إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢)).

حيث تفيد الآية الشريفة هذه أن النبي إبراهيم (ع) استدل من الأفول باعتباره أثرا حادثاً أن لهذه الكواكب مؤثراً محدثاً، وهو الله تعالى.

وكما ورد في (نهج البلاغة) - الخطبة ١٨٥ - من قول الإمام أمير المؤمنين (ع): (الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه النواضر ولا يحجبه السواتر، الدال على قدمه بحدوث خلقه، وبحدوث خلقه على وجوده).

(١) موسوعة المورد ٧ / ٢١ .

(٢) سورة الأنعام ٧٥ - ٧٩ .

ب - الاستدلال بدليل التمانع:

كما في قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (١) ...

وقوله تعالى: (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (٢).

وهذا وأمثاله مما ورد في القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو المأثور عن أئمة وعلماء المسلمين مما يندرج في قائمة الاستدلال الفلسفية الذي يسير في تطبيقاته على ضوء المنهج العقلي.

٣ - ما هو من الغيبات:

وهو كثير في القرآن والحديث والمنقول التاريخي أمثال:

أ - الإيمان بوجود الجن.

ب - الإيمان بوجود الملائكة.

ج - الإيمان ب يوم القيمة.

د - الإيمان بالجنة.

ه - الإيمان بالنار.

و - الإيمان بالإسراء والمعراج.

ز - الإيمان ب عمر نوح و طوفانه.

ح - الإيمان ب انفلاق اليم لموسى.

ط - الإيمان بخلق آدم من تراب.

ي - الإيمان ب ولادة عيسى من غير أب.

وأمثال هذه مما لا مسرح للعقل فيها لأنه لا يستطيع أن يثبت - هنا - أكثر من إمكانها وجواز وقوعها.

كما أنه لا مجال للملاحظة والتجربة فيها - كما هو واضح.

فلا محيسن لإثباتها إذن من الرجوع إلى المنقولات والنصوص الدينية في

(١) سورة الأنبياء . ٢٢

(٢) سورة المؤمنون . ٩١

ضوء معطيات المنهج النقلبي.

وهذا الغيب أو الغيبيات مما انفرد به الدين.

وفي ضوء جميع ما تقدم تدخل أفكار الدين جميع مجالات البحث،
بعض في مجال الغيب، وهو مما استقل به، وبعض في مجال ما وراء
الطبيعة، وبعض في مجال الطبيعة والإنسان.

ومن بين أن اختلاف المجال أو الموضوع يتطلب اختلاف المنهج الذي
يتبع في دراسته وبحثه.

ومن هنا نقول:

- يرجع في دراسة الأفكار الغيبية إلى المنهج النقلبي.

- وفي دراسة الأفكار الميتافيزيقية إلى المنهج العقلي.

- وفي دراسة الأفكار التي ترتبط بالطبيعة والإنسان تكويناً ومجتمعنا إلى
المنهج التجريبي.

- وفي دراسة التشريعات الدينية - لأن مصدرها النصوص النقلية - يرجع
إلى المنهج النقلبي.

وهكذا...

الفلسفة:

ولأن مجال الفلسفة انحصر الآن في دراسة ما يعرف بـ (ما بعد الطبيعة
Metaphysics)، وهو مما لا يمكن اخضاعه للملاحظة أو التجربة، لابد من
الالتزام في بحث أفكاره بالمنهج العقلي.

ولكن، قد يقال: إن الفلسفة الحديثة بعد الإنفاضة العلمية التي أحدثتها
رينيه ديكارت حيث (بدأ بتحطيم كل إتصالية بالفلسفة القديمة وعفى على كل
ما فعل قبله في هذا العلم وشرع بإعادة تحديده تماماً منذ البداية وكأن أحداً
ما تفسف قبله قط) - كما يقول شلينگ (١)، و (وضع المبدأ الشهير: لا

(١) انظر: معجم الفلاسفة . ٢٧٥

يجوز للإنسان أن يصدق سوى الأشياء التي يقرها العقل، وتوكلها التجربة) (١).

ومهد به لهيمنة المنهج التجريبي على أبحاث الفلسفة وانهざام المنهج العقلي أمامه، كيف نلزم بالالتزام المنهج العقلاني في الدرس الفلسفى؟!.
نقول في جواب عن هذا: إننا إذا أدركتنا أن الثورة الثقافية في أوروبا التي أتت على الموروث الفلسفى فبเดنه، وربما حطمت الكثیر منه إن لم نقل كله، لم تمس شيئاً منه مما هو موجود لدينا في مدونات الدراسات الإسلامية.

ذلك أن الفلسفة الإسلامية، وكذلك التراث الفلسفى الإغريقي الموجود عندنا، ومثلهما علم الكلام، لا تزال جميعها عقلانية الفكر وعقلانية المنهج، وتدرس وتبحث على هذا الأساس.

فمن هنا ليس الآن لنا ونحن نريد دراسة الفكر الفلسفى الإسلامي أو الإغريقي إلا اتباع المنهج العقلى.

وقد نصيف إليه وبخاصة في علم الكلام المنهج النقلي أيضا.
العلم:

وأعني بالعلم - هنا - ما يعرف بـ(العلوم الطبيعية) كالفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والفلك والخ، وـ(العلوم الإنسانية) كالتربيـة وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد وعلم الإدارـة والخ.

ولأن مجالـها الطبيـعة والإنسـان بدراسة ما فيـهما من ظواـهر، وهي مما يدخلـ في إطارـ الملاحظـة أو التجـربـة يأتـي استخدامـ المنهـج التجـريـبي فيها أمرـا طـبيعـيا.

(١) م. ن.

الفن :Art

ومجاله التعبير عما يحدث في النفس، ولذا عرفه (المعجم الفلسفي) بأنه (تعبير خارجي عما يحدث في النفس من بواعث وتأثيرات بواسطة الخطوط أو الألوان أو الحركات أو الأصوات أو الألفاظ، ويشمل الفنون المختلفة كالنحت والتصوير) (١).

ولأن مجاله التعبير عما يحدث في نفس الإنسان فهو بالعلوم الإنسانية أصدق، وإليها أقرب، فلأني - لهذا - منهجه المنهج التجريبي.

ملحوظة:

وبعد هذا المرور السريع في التعريف لمجالات المعرفة وما يلتقي وطبيعتها من منهج لا بد من الإشارة إلى التالي:

١ - أن المناهج المذكورة هي المناهج العامة، وعنها تنبثق المناهج الخاصة - كما سيأتي هذا.

٢ - إن هذه المناهج العامة قد تتدخل فيشتراك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة.

ولنأخذ مثلاً لهذا - بغية الإيضاح - فكرة وجود عوالم أخرى غير عالمنا هذا.

فالبحث الفلسفي في ضوء المنهج العقلي يسلمنا إلى النتيجة القائلة بإمكان وجود عالم آخر غير عالمنا هذا، لأن القول بالفكرة لا يلزم منه الوجود في غائلة الدور أو التسلسل أو التناقض.

والبحث الديني يوصلنا إلى وقوع أو تحقق وجود عالم آخر غير عالمنا هذا، لما ورد في حديث جابر الجعفي عن الإمام محمد الباقر (ع):

(لعلك ترى أن الله إنما خلق هذا العالم الواحد، وترى أن الله لم يخلق بشرا

(١) المعجم الفلسفي (مجمع) مادة: الفن.

غيركم، بلـي - والله - لقد خلق الله ألف ألف عالم، وألف ألف آدم، أنت في آخر تلك العوالم وأولئك الآدميين) (١).

والبحث العلمي يدلنا على حقيقة تلك العوالم، أو يكشف لنا على الأقل عن جانب من حقيقة تلك العوالم، فقد عثرت الكشوف العلمية الحديثة على (هياكل بشرية مشابهة لهيكل هذا الإنسان الحالي، كانت تعيش على الأرض قبل ملايين السنين) (٢).

٣ - إن أكثر الدراسات المعاصرة لموضوع مناهج البحث أكدت على المنهج التجريبي متغافلة أو ناسية المنهج العقلي والمنهج النطوي وهمما عماد دراساتنا للفكر الإسلامي، متأثرة عن قصد أو غير قصد بالدراسات الغربية في الموضوع.

٤ - كان هذا الحديث عن المعرفة مدخلاً للحديث عن المنهج: تعريفه وأقسامه.

(١) التوحيد، الصدوق ٢٧٧.

(٢) عقيدتنا، عبد الله نعمة ٥٨.

المنهج

- تعریف المنهج

- أقسام المنهج

(٤٧)

تعريف المنهج Method المنهج

يقال: منهج - بفتح الميم، ومنهج - بكسرها.
ويقال أيضاً: منهاج - بكسر الميم، والألف بعد الهاء.
وهو في اللغة العربية: الطريق الواضح.
وأضاف إليه المعجم اللغوي العربي الحديث معنى آخر، هو: (الخطة المرسومة) (١).

ولعله أفاد هذا من التعريف العلمي له أو من الترجمة العربية لكلمة Method الإنجليزية بسبب اشتهرارها في الحوار العلمي العربي، وهي تعني، الطريقة، والمنهج، والنظام.

وعرف المنهج علمياً بأكثر من تعريف، منها.

١ - ما جاء في معجم (الصحاح في اللغة والعلوم) (٢): (المنهج: هو خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتبعها للوصول إلى نتيجة).

٢ - وفي (المعجم الفلسفى - مجمع -) و (معجم المصطلحات العربية

(١) انظر: المعجم الوسيط: مادة (نهج).

(٢) مادة (نهج).

في اللغة والأدب) (١): (وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة).

٣ - وعرفه عناء في كتابه (مناهج البحث) (٢): (المنهج: طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم).

وعرفه عبد الرحمن بدوي في كتابه (مناهج البحث العلمي) (٣) بالتعريفين التاليين:

٤ - البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة.

٥ - الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم.

٦ - وفي كتاب (البحث العلمي) للدكتور محمد زيان عمر (٤): (وقد حد العلماء المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون).

٧ - وعرفه النشار في كتابه (نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام) (٥) ب (طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية).

٨ - وأشهر تعريف للمنهج هو التعريف القائل: بأنه (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة) (٦).

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن:

(١) مادة (منهج).

(٢) ص ٧٦.

(٣) ص ٦ ط ٣ في ١٩٧٧.

(٤) ص ٤٨.

(٥) ٣٦ / ١.

(٦) مناهج البحث العلمي ص ٥.

٩ - المنهج: مجموعة من القواعد العامة يعتمدتها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة.

وباختصار:

المنهج: طريقة البحث.

أقسام المنهج

يقسم المنهج تقسيماً أولياً إلى قسمين، هما:

أ - المنهج التلقائي:

ويراد به ما يزاوله عامة الناس في تفكيرهم وأعمالهم من دون أن يكون هناك التفات منهم إليه، أو خطوة واضحة ثابتة في أذهانهم له، وإنما يأتيهم عفواً ووفق ما يملئه الظرف.

وقد أشار إلى هذا مناطقة بورت روالي بقولهم: إن عقلاً سليماً يستطيع أن يصل إلى الحقيقة في نطاق البحث الذي يقوم به، بدون أن يعرف قواعد الاستدلال (١).

ب - المنهج التأملي:

وهو ما نسميه ونصلح عليه بالمنهج - وهو موضوع دراستنا هذه - وسمى بالتأملي لأنّه جاء نتيجة التأمل الفكري الذي أدى إلى وضع قواعده وأصوله.

وهو ينقسم إلى قسمين رئисين، هما:

أ - المناهج العامة:

وتعرف بالمناهج المنطقية أيضاً.

ب - المناهج الخاصة:

وتسمى المناهج الفنية أيضاً.

(١) نشأة الفكر الفلسفـي في الإسلام ١ / ٣٥ نقلـاً عن:
Logique de Port Royal Introductio

**المناهج العامة
تعريفها:**

المناهج العامة: هي تلکم القواعد المنهجية العامة التي يرجع إليها عند البحث في أي حقل من حقول نوع عام من أنواع المعرفة التي تقدم تعريفها فيما سبق.

تقسيمها:

تنقسم المناهج العامة إلى الأقسام التالية:

- ١ - المنهج النصلي.
- ٢ - المنهج العقلي.
- ٣ - المنهج التجريبي.
- ٤ - المنهج الوجداني.

المنهج النصلي:

المنهج النصلي: هو طريقة دراسة النصوص المنقولة.

ويقوم على العناصر العامة التالية:

١ - توثيق إسناد النص إلى قائله:

بمعنى التأكد من صحة صدور النص من قائله.

ويتأتى هذا بالرجوع إلى المنهج الخاص في المجال المعرفي الخاص به، كعلم الرجال في دراسة أسانيد أحاديث الأحكام الفقهية، وتاريخ الرواية العربية والحاضرة في دراسة اللغة والأدب.

٢ - التتحقق من سلامية النص:

بمعنى التأكد من أن النص لم يدخله التحرير أو التصحيف أو الزيد أو النقص أو ما إلى هذه، أي أنه سليم من هذه وكمما قاله قائله.

٣ - فهم مدلول النص:

ويتأتى هذا بالرجوع إلى الوسائل والأدوات العلمية المقرر استخدامها

لذلك، وتعرف في ضوء المنهج الخاص بحقله المعرفي كعلم أصول الفقه بالنسبة إلى معرفة مدلائل النصوص الفقهية من آيات وروايات. ومجال استخدام هذا المنهج: كل معرفة مصدرها النقل.

المنهج العقلي:

المنهج العقلي: هو طريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقلية. ويقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي، فيلتزم الحدود والرسوم في التعرف، والقياس والاستقراء في الاستدلال.

وقد عدل فيه المناطقة المسلمين، فالتزموا في التعريف ما سموه ب (شرح الاسم)، وابتعدوا عن وجوب الأخذ بالحد والرسم، وعللوا هذا بعدم وجود فضول لحقائق الأشياء يمكن الوصول إليها ومعرفتها، وعليه يكتفى ب (الخاصة) وهي تعني ما يطلق عليه في البحوث العلمية التجريبية ب (الظاهرة).

كما أضافوا إلى مادة الاستقراء في كثير من مؤلفات المنطق الحديثة الطرق الخمس التي وضعها (جون استيوارت مل)، والتي تسمى (طرق الاستقراء) و (قوانين الاستقراء)، ومواضيعات أخرى رأوا من اللازم إضافتها (١).

أما خطوات البحث، والتي يسميها هذا المنطق ب (حركة العقل بين المعلوم والمجهول)، وقد يطلقون عليها اسم (النظر) واسم (الفكر)، فيلخصها أستاذنا الشيخ المظفر في كتابه (المنطق) (٢) بقوله: (أن النظر - أو الفكر - المقصود منه: إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب. والمطلوب: هو العلم بالمجهول الغائب.

(١) يرجع إلى: مذكرة المنطق: المقدمة - مبحث التبويب، لمعرفة شئ من هذا.

(٢) ط ٢ ح ١ ص ١٧.

وبتعبير آخر أدق: إن الفكر هو: حركة العقل بين المعلوم والمجهول. وتحليل ذلك: أن الإنسان إذا واجه بعقله المشكل (المجهول) وعرف أنه من أي أنواع المجهولات هو، فزع عقله إلى المعلومات الحاضرة عنده، المناسبة لنوع المشكل، وعندئذ يبحث فيها، ويتردد بينها، بتوجيه النظر إليها، ويسعى إلى تنظيمها في الذهن، حتى يؤلف المعلومات التي تصلح لحل المشكل، فإذا استطاع ذلك، ووجد ما يؤلفه لتحصيل غرضه، تحرك عقله حينئذ منها إلى المطلوب، أعني معرفة المجهول وحل المشكل. فتمر على العقل - إذن - بهذا التحليل خمسة أدوار:

- ١ - مواجهة المشكل (المجهول).
- ٢ - معرفة نوع المشكل، فقد يواجه المشكل ولا يعرف نوعه.
- ٣ - حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده.
- ٤ - حركة العقل - ثانيا - بين المعلومات للفحص فيها، وتأليف ما يناسب المشكل ويصلح لحله.
- ٥ - حركة العقل - ثالثا - من المعلوم الذي استطاع تأليفه مما عنده إلى المطلوب.

ومنذ أن ترجم هذا المنطق من اليونانية إلى العربية عن طريق السريانية والفارسية، كان ولا يزال هو المنهج المعتمد في الدراسات الإسلامية، وبخاصة الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام وأصول الفقه.

ومد رواقه أيضا على الدراسات اللغوية العربية فاعتمد إلى حد بعيد في علم النحو وعلوم البلاغة.

وهو المنهج المتبعة والمعتمد حاليا في الدرس الفلسفى والدرس الكلامى والدرس الأصولي في الحوزات العلمية (مراكز الدراسات الدينية) عند الشيعة الإمامية.

وكذلك في الحوزات العلمية السنوية في مثل أفغانستان وباكستان وهندستان واليمن ومصر ودول المغرب العربي.

المنهج التجريبي:

المنهج التجريبي: هو طريقة دراسة الظواهر العلمية في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.

ويعتبر المنهج التجريبي المنهج العلمي الحديث، وأهم ما تمحضت عنه النهضة العلمية الحديثة في أوروبا من معطيات فكرية.

و كانت نشأة هذا المنهج العلمي قد تمت في القرن السابع عشر على يد فرانسيس بيكون (Francis Bacon) بتأليفه كتابه المعروف ب (الأورگانون الجديد Novel Organum) الذي (بدأ العمل فيه منذ سنة ١٦٠٨ ، ثم عدل فيه ١٢ مرة، ونشره نشرة نهائية في سنة ١٦٢٠ م) (١).

(وكان هذا الكتاب نقطة التحول في تاريخ أوروبا العلمي، وسيطر (بسببه) المنهج الإستقرائي سيطرة كاملة على مناهج العلماء في العلوم الطبيعية... ثم طبق - مع تعليقات خاصة - في العلوم الإنسانية) (٢). وقد ركز وأكّد بيكون على (ضرورة تخلص العلم من شوائب الدينية (كذا)، وضرورة إخضاعه بكلياته وجزئياته للملاحظة العلمية.

وبمعنى آخر: يجب أن يقوم العلم على أساس وضعى بعيد كل البعد عن كل تأثير ديني أو ميتافيزيقي) (٣).

ثم رست قواعد هذا المنهج رسوا وثيقاً ومكيناً في القرن التاسع عشر عندما أصدر (جون استيوارت مل John Stuart Mill) كتابه (مذهب المنطق A system of logic).

وتم - من بعد - بسببه فصل العلم عن الفلسفة والدين، وقصر اعتماده

(١) موسوعة الفلسفة ١ / ٣٩٤ .

(٢) نشأة الفكر الفلسفـي في الإسلام ١ / ٣٧ .

(٣) أصول البحث العلمي ومناهجه ص ٥٨ عن محمد طلعت عيسى: البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٣ ص ٢٧ - ٢٨ .

على المنهج التجريبي فقط.

ويقوم هذا المنهج على الاستقراء عن طريق الملاحظة والتجربة.

ومجاله: المعرفة التي مصدرها الحس.

أما خطواته فكالتالي:

١ - تحديد المشكلة موضوع البحث.

٢ - صياغة الفرضية، وهي مقوله مؤقتة عن صلة بين حادثتين أو أكثر، أو متحولين أو أكثر.

٣ - إجراء الملاحظة أو التجربة.

٤ - النتيجة.

وقوانين الاستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليات البحث التجريبي لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة هي - كما جاءت في موسوعة الفلسفة ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ ط ١ ١٩٨٤ م) :-

١ - منهج الإتفاق *method of agreement*:

ومفاده: أن ننظر في مجموعة الأحوال المولدة لظاهرة ما نريد دراسته أسبابها.

إذا وجدنا أن هناك عاملان واحدا يظل موجودا باستمرار على الرغم من تغير بقية العناصر أو المقومات، فيجب أن نعد هذا الشيء الثابت الواحد هو علة حدوث هذه الظاهرة.

ويضرب لهذا مثالا: (ظاهرة الندى)، فإن هذه الظاهرة تحدث أولا حينما ينفخ الإنسان بفمه على جسم متبرد مثل لوح من الزجاج في يوم بارد. ونجد هذه الظاهرة أيضا على السطوح الخارجية لزجاجات تستخرج من بئر.

كما نجدها ثالثا حين يأتي إثناء فيه ماء بارد ونضعه في مكان دافئ.

ففي كل هذه الأحوال نجد أنه على الرغم من اختلاف العناصر التي

تتركب منها الظاهرة، من نفخ على جسم بارد، أو سطح قارورة بها ماء يستخرج من بئر، أو سطح زجاجة مملوءة ثلجاً أدخلت في مكان دافئ، فإن ثمت عاملًا واحدًا موجودًا باستمرار هو اختلاف درجة الحرارة بين الجسم وبين الوسط الخارجي أو الشيء المماس.

فنستنتج من هذا أن السبب في حدوث ظاهرة الندى هو الإختلاف في درجة الحرارة بين الجسم والوسط المماس له.

٢ - منهج الافتراق :Method of difference

ولكي نتأكد من صحة الإستنتاج وفقاً للمنهج السابق - منهج الإنفاق - لا بد أن نأتي بمنهج مضاد في الصورة، لكنه مؤيد في النتيجة، فنجري ما يسمى بالبرهان العكسي.

هذا المنهج يسمى منهج الاشتراك:

ويقول: إذا اتفقت مجموعتان من الأحداث من جميع الوجوه إلا وجهاً واحداً، فتغيرت النتيجة من مجرد اختلال هذا الوجه الواحد، فإن ثمت صلة علية بين هذا الوجه وبين الظاهرة الناتجة.

ونسوق مثلاً لذلك تجربة أجراها (پاستير) لمعرفة سبب الاختمار، فقد أخذ پاستير قنينتين ووضعهما في برميل واحد في درجة حرارة واحدة، وكان في كلتا القنينتين نفس السائل، وأغلق فوهة إحداهما، بينما ترك فوهة الأخرى مفتوحة، فتبين له بعد مدة من الزمن أن السائل في القنية المفتوحة تغير وحدث فيه اختمار، بينما نفس السائل في القنية المغلقة الفوهة لم يتغير ولم يحدث فيه اختمار.

فاستنتج من هذا أن كون فوهة إحدى القنينتين قد تركت مفتوحة، بينما بقيت الأخرى محكمة الإغلاق هو السبب في حدوث الاختمار.

ومعنى هذا أن الهواء هو السبب في حدوث الاختمار، وذلك لأنه يحتوي على جراثيم دخلت السائل فأحدثت هذا الاختمار.

٣ - منهج التغيرات المساواة :Method of concomitant variations

ويمكن أن يسمى أيضا باسم (منهج المتغيرات المتضادفة) أو (التغيرات المساواة النسبية).

يقول هذا المنهج: إننا لو أتينا بسلسلتين من الظواهر فيها مقدمات ونتائج، وكان التغير في المقدمات في كلتا السلسلتين من الظواهر ينتج تغيرا في النتائج في كلتا السلسلتين كذلك، وبنسبة معينة، فلا بد أن تكون ثمة صلة علية بين المقدمات وبين النتائج.

مثال ذلك: ما فعله باستير أيضا حين أتى بعشرين زجاجة مملوءة بسائل في درجة الغليان، فوجد في الريف أن ثمانين زجاجات فقط هي التي تغيرت لما أتى فتح أفواها.

وفي المرتفعات الدنيا تبين له أن خمسا منها تغيرت بعد فتحها.
وفي أعلى قمة جبل لم يتغير منها غير زجاجة واحدة.

ولما أتى بالزجاجات العشرين إلى غرفة مغلقة أثير غبارها وفتح فوهاتها تغيرت الزجاجات العشرون كلها.

فاستنتج من هذا أن تغير الجو قد أحدث تغيرا في حدوث الاختمار إذ الجراثيم أكثر في غرفة أثير غبارها، وأقل من ذلك في الريف، وأقل من هذا في سفح جبل، وأقل جدا في قمة جبل عال.

٤ - المنهج المشترك (للاتفاق والإفتراق)

The joint Method of agreement and difference

ويصوغه (مل) هكذا: (إذا كان شاهدان أو أكثر من الشواهد التي تتجلّى فيها الظاهرة تشارك في ظرف واحد، بينما شاهدان أو أكثر من الشواهد التي لا تتجلّى فيها الظاهرة ليس فيها شيء مشترك غير الخلو من هذا الظرف، فإن هذا الظرف الذي فيه وحده تختلف مجموعتنا الشواهد هو المعلوم أو العلة أو جزء لا غنى عنه من الظاهرة).

٥ - منهج الباقي :Method of residues

وهو منهج للتکهن بالعلة استناداً من فحص موقف يحتوي على ظاهرة واحدة بقى علينا أن نفسرها.

وهذا المنهج يتضمن تطبيقاً لمبدأ الافتراق ابتداءً من المعلول لنكتشف العلة.

فمثلاً: إذا كان معلوماً أن المعلول A يفسره X ، وأن X لها مفعول كامل في A ، فإنه إذا حدثت A مصحوبة بـ B فإنه يتوجب عن مبدأ الافتراق أن شيئاً آخر غير X هو علة B .

ومن الأمثلة المشهورة على هذا المنهج التجربة التي قام بها الفيزيائي الفرنسي الشهير (أراجو Arago) حين جاء بإبرة ممغطسة وعلقها في خيط من الحرير، وحرك الإبرة، فإنه وجد أنها تصل إلى حالة السكون على نحو أسرع لو وضعنا تحتها لوحة من النحاس، مما لو لم نضع مثل هذه اللوحة. فتساءل: ربما كانت ظاهرة زيادة الإسراع إلى السكون راجعة إلى مقاومة الهواء، أو طبيعة مادة الخيط، لكن تأثير هذين العاملين: الهواء ونوع الخيط، كان معروفاً بالدقة مع عدم وجود لوحة النحاس، فالعنصر الباقى وهو لوحة النحاس هو - إذن - العلة في زيادة الإسراع إلى السكون). ونستخلص من هذا:

١ - أن استيوارت مل اعتمد في وضع قوانينه الخمسة المذكورة على (مبدأ العلية) و (مبدأ الإطراد في الحوادث).

٢ - يزيد بمنهج الإنفاق: التلازم في الوجود بين العلة والمعلول، بمعنى أنه إذا وجدت العلة وجد المعلول.

٣ - يزيد بمنهج الافتراق: التلازم في العدم بين العلة والمعلول، بمعنى أنه إذا عدلت عدم المعلول.

وبتعبير آخر: إذا لم توجد العلة لم يوجد المعلول.

٤ - يزيد بالمنهج المشترك: أن العلة إذا وجدت وجد المعلول، وإذا
عدمت عدم المعلول.

٥ - يزيد بمنهج التغيرات المتساوية: أن أي تغير يحدث في العلة لا بد
أن يحدث في المعلول.

٦ - يزيد بمنهج البوافي: أن علة الشئ لا تكون علة - في الوقت نفسه -
علة لشئ آخر مختلف عنه.

ولمزيد من الاطلاع في تعرف معنى هذه الطرق الخمس أو القوانين الخمسة
أكثر، يرجع إلى الكتب التالية:

- خلاصة المنطق.

- مذكرة المنطق.

- المعجم الفلسفي، للدكتور جميل صليبا.

المنهج الوجданى:

المنهج الوجданى: هو طريقة الوصول إلى معارف التصوف والأفكار
العرفانية.

والوجودان - هنا - يوازي الحصول، ذلك أن الحصول على المعرفة يعني
إعمال الفكر والرواية، بينما الوجودان يعني وجود المعرفة من غير إعمال لفكر
أو رؤية.

وهو نوع من الإلهام معتضدا بالنصوص المنقولة في إطار ما تؤول به على
اعتبار أن دلالتها من نوع الإشارة لا من نوع العبارة.

ويعتمد فيه على الرياضة الروحية بغية أن تسمو النفس فترتفع إلى مستوى
الأهلية والاستعداد الكافي لأن تلهم ما تهدف إليه.

قال الغزالى: (والقلب مثل الحوض، والعلم مثل الماء، وتكون
الحواس الخمس مثل الأنهر، وقد يمكن أن تساق العلوم إلى القلب بواسطة
أنهار الحواس والاعتبار والمشاهدات حتى يمتلىء علما).

ويمكن أن تسد هذه الأنهر بالخلوة والعزلة وغض البصر، ويعد إلى عمق القلب بتطهيره، ورفع طبقات الحجب عنه حتى تتفجر ينابيع العلم من داخله) (١).

ويستخدم هذا المنهج في علم العرفان وعلم التصوف.
مناهج عامة أخرى
وهي:

- ١ - المنهج التكاملـي.
- ٢ - المنهج المقارنـ.
- ٣ - المنهج الجدلـي.

المنهج التكاملـي:

المنهج التكاملـي: هو استخدام أكثر من منهج في البحث بحيث تتكامل ما بينها في وضع وتطبيق مستلزمات البحث.

ويقسم المنهج التكاملـي إلى قسمين، هما:

- ١ - المنهج التكاملـي العامـ.
- ٢ - المنهج التكاملـي الخاصـ.

ويفرق بينهما في:

- أن المنهج التكاملـي العامـ هو الذي يستخدم في علم من العلومـ.
- والمنهج التكاملـي الخاصـ هو الذي يستخدم في بحث مسألـة أو قضـية من علم ماـ.

وأسوق هنا بعض الأمثلـة للمنهج التكاملـي العامـ مرجـعاً التفصـيل وذكر أمثلـة

المنهج التكاملـي الخاصـ إلى مواضعـها من الكتابـ، وهي:

ـ في علم الكلامـ الذي يعتمد فيهـ ـ عادةـ ـ على المنهج العقـليـ،

قد تعتمـد بعض المدارس الكلـامية أو الـباحثـين الكلـامـيين المنهج التـكاملـي المؤـلفـ

(١) المعجم الفلـسفـي (صلـبيـا) ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠ نـقـلاً عنـ: إحياء عـلـوم الدـين ٣ / ١٩.

من المنهج العقلي والمنهج النطلي.

ومن تطبيقات هذا، ما صنعته في كتابي (خلاصة علم الكلام).

- في علمي التصوف والعرفان حيث يعتمد فيه على منهج تكاملٍ مؤلف من المنهج الوجداني والمنهج النطلي.

- في الفقه السنّي عدا الظاهري، فإنه يقوم أيضاً على منهج تكاملٍ مؤلف من المنهج النطلي والمنهج العقلي.

- في علم النحو العربي القديم، فقد استند علماؤه في بحثهم مسائله على منهج تكاملٍ مؤلف من المنهج النطلي والمنهج العقلي.

- ومثل علم النحو العربي علوم البلاغة العربية وغيرها.

المنهج المقارن:

يعرفه (المعجم الفلسفـي - مجمعـ) بـ (مقابلـة الأحداث والأراء بعضـها بعضـ لـ كشفـ ما بينـها من وجـوه شبـه أو عـلاقـة).

والمقارنة والموازنة من العلوم الإنسانية بمثابة الملاحظة والتجربة من العلوم الطبيعية، يقول ابن خلدون: (إن الباحث يحتاج إلى العلم باختلاف الأمم والبقاء والأمصار في السير والأخلاق والعوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال، والإحاطة بالحاضر من ذلك، ومما ثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق والخلاف، ويعلل المتفق منها والمختلف) - المقدمة - (١).

ويعرفه معجم (الصحاح في اللغة والعلوم): (المنهج المقارن: منهج يسلك سبيل المقارنة بين صور مختلفة من الأحداث والظواهر) (٢).

وهو مأخوذ مما أضافه المعجم العربي الحديث لمعنى الكلمة، ففي (المعجم الوسيط): (قارن الشئ بالشئ وزنه به (محـدة)، وبين الشـئين أو الأشيـاء وزـنـ بينـها) (٣).

(١) انظر: مادة (منهج).

(٢) مادة: (نهج).

(٣) مادة: (قرن).

فالمقارنة - إذن - تعني الموازنة بين الأشياء.

المنهج المقارن: الطريقة التي يتبعها الباحث في الموازنة بين الأشياء.

المنهج الجدلی :

نسبة إلى الجدل، وهو - في اللغة - مقابلة الحجة بالحجّة.

ومنه المجادلة، ومعناها: المناظرة والمحاصلة (١).

ويمكننا أن نعرفه بالطريقة المستخدمة في المناقشات العلمية أو لمعرفة

الصراعات الطبيعية والاجتماعية.

وينقسم هذا المنهج إلى قسمين:

١ - المنهج الجدلـي القديم.

٢ - المنهج الجدلی للحدیث

المنهج الجدلاني (القديم):

هو الذي يعرف في المنطق اليوناني بـ(صناعة الجدل) وبـ(آداب

المناظرة) كما عنونت به بعض الكتب العربية التي صنفت فيه.

ويعرفه الجرجاني بقوله: (الجدل: هو القياس المؤلف من المشهورات

والصلوات.

والغرض منه: إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات

البرهان) (٢).

ويتقوم بالعناصر التالية:

١ - تتألف شخصيه من طرف الحوار والنقاش، وهما:

أ- الطرف المحبب: وهو الذي يقف موقف المدافع والمحامي عن

أفكاره وأرائه أثناء الهجوم عليه من الطرف الثاني.

(١) لسان العرب: مادة (جدل).

٧٨ التعاريفات (٢)

ب - الطرف السائل: وهو الذي يقف موقف المهاجم والناقد لأفكار وآراء الطرف الأول.

٢ - تتألف مادته العلمية التي تعتمد في المناقشة والمحاورة من:

أ - القضايا المشهورات: وهي التي اشتهرت بين الناس واشتهر التصديق بها عند العقلاء.

وستستخدم هنا كمبادئ مشتركة بالنسبة للسائل والمجيب.

ب - القضايا المسلمات: وهي التي قام التسالم بين الطرفين على صدقها.

ويختص استخدامها هنا بالسائل.

٣ - تتألف أدوات الجدل - وهي الأوصاف التي ينبغي أن تتوافر في المجيب - من التالي:

أ - معرفته واستحضاره لمختلف القضايا المشهورات التي تتطلبها المجادلة.

ب - تمييزه بين معاني الألفاظ المشتركة والمنقوله والمشككة والمتواطئة والمتباعدة والمترادفة، وما إليها من أحوال الألفاظ المذكورة في علم المنطق.

ج - تمييزه بين المتشابهات بما يرفع الإشتباه بينها.

د - القدرة على معرفة الفروق بين الأشياء المختلفة.

٤ - تتألف التعليمات للسائل بما ينبغي أن يتحلى به من أوصاف من التالي:

أ - أن يكون على علم بالموضع أو الموضع التي منها يستخرج المقدمة المشهورة الالزمة له.

والموضع - هنا - مصطلح منطقي يراد به: الأصل أو القاعدة الكلية التي تتفرع منها قضايا مشهورة.

ب - أن يهيء في نفسه الطريقة التي يتوصل بها لتسليم المجيب بالمقدمة.

ج - أن لا يصرح بهدفه من إثارة النقاش إلا بعد اعتراف وتسليم المجيب بما يريد والتأكد من عدم بقاء أي مجال عنده للإنكار.

هذه أهم العناصر الرئيسية للجدل، نقلتها باختصار وتصريف من كتاب (المنطق) - ج ٣: صناعة الجدل - لأستاذنا الشيخ المظفر.

ولمن يريد المزيد والتفصيل يرجع إليه أو إلى الكتب الأخرى المؤلفة في الجدل أو المناقضة.

(المنهج الجدلاني الحديث):

ويعرف بـ (المنطق الدياليكتيكي نسبة إلى dialectic) الكلمة الإنجليزية التي تعني الجدل الذي هو المناقشة بطريقة الحوار (١).

وذلك لأن المادية الجدلية dialectical materialism - في المذهب الماركسي - (تذهب إلى القول بأن الأشياء كلها تنطوي على جوانب أو مظاهر متناقضة، وبأن التوترات والصراعات هي القوة الدافعة التي تحدث التغيير) (٢).

وهو - كما هو معلوم - منطق الفلسفة الماركسيّة.

يقول الدكتور صفوت حامد مبارك في كتابه (الفكر الماركسي) (٣): (والماركسيون يرون أن هذا المنهج يختلف عن مناهج العلوم المختلفة إذ ييسر الطريق إلى فهم كل الميادين: الطبيعة والمجتمع والفكر، خلافاً لمناهج العلوم المفردة التي لا تعين إلا على فهم مجال واحد من مجالات العلم والعمل).

ويقول أيضاً: (والماركسيون يرون أن منهجهم هذا هو المنهج العلمي الوحيد إذا أنه يستند إلى أحد ثإنجازات العلم والخبرة الإنسانية، فهو يرى

(١) انظر: المورد: مادة dialectic.

(٢) موسوعة المورد ٣ / ١٨٧.

(٣) ط ١ ١٤٠٠ - ٥ ١٩٨٠ م ص ٢٣.

أن العالم في حركة دائمة وفي تجدد مستمر، وليس هناك شئ مطلق، كل ما في الكون يتتطور باستمرار، ويتجه في حركته من أدنى إلى أعلى. وحركة الكون وتطوره الدائم نابع من التناقضات الكامنة في جميع أجزاءه، هذه التناقضات التي تؤدي إلى صراع بين الجديد والقديم، صراع ينتهي بالإنتصار الحتمي للجديد). فالديالكتيك هو - إذن في نظر ماركس - علم القوانين العامة للحركة سواء في العالم الخارجي أم الفكر البشري) (١).

ويعرف لينين الديالكتيك بقوله: (الديالكتيك بمعناه الدقيق: هو دراسة التناقض في صميم جوهر الأشياء) (٢).

ويوضحه ستالين بقوله: (إن نقطة الابتداء في الديالكتيك خلافاً للميتافيزيية هي وجهة النظر القائمة على أن كل أشياء الطبيعة وحوادثها تحوي تناقضات داخلية، لأن لها جميعاً جانباً سلبياً وجانباً إيجابياً، ماضياً وحاضراً، وفيها جميعاً عناصر تض محل أو تتطور، فنضال هذه المتضادات هو المحتوى الداخلي لتحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية) (٣).

ولمعرفة تفاصيل هذا المنهج يرجع إلى الكتب الماركسيّة المؤلفة فيه.
المناهج الخاصة
تعريفها:

المنهج الخاص: مجموعة من القواعد وضعت لاستخدام في حقل خاص من حقول المعرفة، أو علم خاص من العلوم.

(١) فلسفتا ط ١٣ ص ٢٠٧ نقلاً عن ماركس - أنجلز والماركسيّة ص ٢٤.

(٢) فلسفتا ٢٢٠ نقلاً عن: حول التناقض ص ٤.

(٣) م. ن نقلاً عن: المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية ص ١٢.

أنواعها

وتتنوع هذه المناهج متعددة بعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم.

وسأستعرض منها - هنا - المنهجين التاليين:

١ - منهج أصول الفقه الإمامي.

٢ - منهج الفقه الإمامي.

لأن الفقه وأصوله المادتان اللتان ترکز عليهما الدراسة في هذه الكلية (كلية الشريعة في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية)، ليأتي الكتاب وفق البرنامج الدراسي المقرر لأصول البحث.

(٦٧)

منهج
علم أصول الفقه

(٦٩)

منهج علم أصول الفقه

يعتبر علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي وضعها العلماء المسلمين دون أن يتأثروا بتجارب مماثلة سابقة، ودون أن يحذوا حذو محاولات متقدمة.

ومن هنا كان علم أصول الفقه علمًا إسلاميًا خالصاً.

وكان عامل وضعه هو حاجة المسلمين إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية (أو الفرعية) من أدلةها عن طريق وسيلة الإجتهاد.

وقد حاولت جهدي أن أطلع على منهج خاص به مدون فيما لدى من مراجع في الدراسات الأصولية، وما لدى من مؤلفات في المناهج وطرق البحث، فلم أوفق لذلك.

فرأيتني - والحالة هذه - لا طريق أمامي للوصول إلى وضع منهج للبحث الأصولي إلا محاولة استخلاصه من عموميات الدرس الأصولي في ضوء الخطوط العامة للمناهج الخاصة التي تكفلت بعرضها ودراستها مدونات علم المناهج.

وتمهيداً للوصول إلى هذا لا بد من وضع هيكل عام أو تصور شامل لواقع البحث الأصولي في هدفه ومادته وخطواته وما اعتمد في تجاربه العلمية على أيدي الباحثين فيه من مناهج عامة.

الهيكل العام لعلم أصول الفقه
والهيكل العام لعلم أصول الفقه المستخلص من واقع التجارب العلمية
فيما كتب فيه، هو كالتالي:

١ - الهدف من البحث في أصول الفقه:

هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية بغية الاستفادة منها في مجال الإجتهداد الفقهي.

٢ - مادة البحث الأصولي:

وتتمثل في مصادر التشريع الإسلامي (أو أدلة الأحكام الفقهية).

٣ - خطوات البحث الأصولي:

وتتلخص في التالي:

أ - تعين المصدر (الدليل).

ب - تعريف المصدر (الدليل).

ج - إقامة البرهان على حجية المصدر (الدليل) لإثبات شرعيته.

د - تحديد مدى حجية المصدر (الدليل).

ه - استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر (الدليل).

و - بيان دلالة القاعدة.

ز - بيان كيفية تطبيق القاعدة لاستفادة الحكم الفقهي.

٤ - المنهج العام للبحث الأصولي:

ستتبين من خلال التطبيق الآتي أن البحث الأصولي يسير وفق المنهاج العامة التالية:

أ - المنهج النقلاني في جملة من مسائله.

ب - المنهج العقلاني في جملة أخرى من مسائله.

ج - المنهج التكاملاني (من النقلاني والعلقاني) في جملة ثلاثة من مسائله.

وسأحاول - هنا - توضيح العناصر المذكورة من خلال التطبيق على بعض القواعد الأصولية.

ولتكن القواعد التالية:

- قاعدة الظهور.
- قاعدة تعارض الخبرين.
- قاعدة الاستصحاب.

قاعدة الظهور

سوف نتحدث عن قاعدة الظهور ضمن النقاط التالية:

- ١ - الهدف من دراسة ظاهرة الظهور.
- ٢ - الموضوع الذي تبحث فيه هذه الظاهرة أصولياً.
- ٣ - تعريف الظهور.
- ٤ - مدى دلالة الظهور.
- ٥ - الدليل على حجية الظهور.
- ٦ - أنموذج تطبيقي.

١ - يهدف الباحث الأصولي من دراسة ظاهرة الظهور إلى استخلاص قاعدة عامة تطبق على ظواهر الكتاب والسنة فقهياً لاستنباط الحكم الشرعي في ضوئها.

وإذا أردنا أن نستخدم لغة هذا العلم نقول: إن الغاية إثبات حجية الظهور، هي: تنقیح كبرى تصدق على صغریاتها من ظواهر الألفاظ، وسيتضح هذا أكثر في عرضنا للأنموذج التطبيقي.

وإليه يشير أستاذنا الشهيد الصدر بقوله: (معنى حجية الظهور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللغطي على ضوئه) (١).
وتسمى - كما رأينا - قاعدة الظهور، وحجية الظهور.

(١) المعالم الجديدة . ١٤١

وتعرف أيضاً بـ (أصل الظهور)، لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللغطي) (١).

٢ - ومحلها من موضوعات علم أصول الفقه هو موضوع دلالة ظواهر الكتاب الكريم وموضوع دلالة ظواهر السنة الشريفة.

يقول أستاذنا الشيخ المظفر: (إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة، يعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة، بل إنما نحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، فهي من متممات حجيتهما، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجة) (٢).

٣ - لكي نتعرف معنى الظهور لا بد لنا من تعرف مدى دلالة اللفظ على معناه، وهذا يقتضينا أن نقسم الدلالة - هنا - إلى الأقسام الثلاثة التالية:

أ - الدلالة العلمية (القطعية).

ب - الدلالة الظنية.

ج - الدلالة الإحتمالية.

ذلك أن اللفظ بحسب دلالته لغوياً أو اجتماعياً على معناه ينقسم إلى قسمين:

أ - ما يدل على معنى واحد فقط.

واصطلح عليه الأصوليون بأن سموه بـ (النص).

وعرف (المعجم الوسيط) (٣) النص بـ (ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو لا يحتمل التأويل).

ومن الطبيعي أن دلالة مثل هذا اللفظ هي دلالة علمية قطعية.

(١) م. س ١٤٢.

(٢) أصول الفقه ٢ / ١٣٧.

(٣) مادة (نص).

ولأنها تفيد القطع، والقطع حجيتها ذاتية - كما يعبر الأصوليين - لا تحتاج إلى إقامة الدليل على حجيتها.

ب - ما يدل على أكثر من معنى.

ويقسم باعتبار تنوع المعنى المدلول عليه إلى قسمين:

١ - فقد يكون المعنى المدلول عليه واضحاً بینا لا يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى تأويل.

وسماه الأصوليون بـ(الظاهر)، لأنه المعنى الواضح البين من إطلاق اللفظ.

ولكن، لأن اللفظ كما يدل عليه يدل على معنى آخر محتمل إرادته من قبل المتكلم تكون دلالته ظنية، لأنها الراجحة بالنسبة إلى الدلالة على المعنى الآخر المحتمل.

٢ - وقد يكون المعنى المدلول عليه غير واضح ولا بين، وإنما يحتاج في صرف اللفظ إليه إلى مؤنة تأويل.

وسمي في بعض الكتب الأصولية بـ(المؤول) لافتقاره في فهمه من إطلاق اللفظ إلى التأويل.

ولأن صرف اللفظ في الدلالة عليه يفتقر إلى التأويل يكون مرجواً بالنسبة إلى المعنى الظاهر الراجح، فتكون دلالته - على هذا - احتمالية.

الخلاصة:

للفظ

يدل على معنى واحد (النص)

يدل على أكثر من معنى

يدل على معنى راجح (الظاهر) يدل على معنى مرجوح (المؤول)

ونخلص من هذا إلى أن الظهور: يعني دلالة اللفظ على المعنى الراوح من المعاني المشمولة بدلالته.

٤ - وعرفنا من تقسيمنا الدلالة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في أعلاه، ومن تعريفنا لمعنى الظهور أن دلالة ما يعرف بـ(الظاهر) دلالة ظنية لأن معناه المعنى الراوح، والرجحان يعني الظن - كما هو معلوم - .

٥ - أما الدليل لإثبات حجية الظهور واعتباره شرعاً، فيتلخص بالتالي:
أ - أن الأخذ بالظهور اللغطي من الظواهر الإجتماعية العامة التي أدبت جميع المجتمعات البشرية على الاعتماد عليها في ترتيب كافة الآثار الإجتماعية والقانونية وغيرها.

ب - لم يثبت أن الشّرعي الإسلامي حظر الأخذ بها والاعتماد عليها، بل ثابت أنه سار على ما سارت عليه المجتمعات البشرية من الأخذ بها والاعتماد عليها.
وقد علم هذا بالوجdan.

وهذا يعني أن الظهور كما هو حجة عند الناس أقاموا عليه سيرتهم المعروفة بـ(سيرة العقلاء)، هو حجة في الشّرعي الإسلامي أيضاً.
فالدليل على حجية الظهور - باختصار - هو سيرة العقلاء وبناؤهم، أو ما أطلقت عليه (العقل الإجتماعي).

٦ - ولنأخذ المثال التالي كنموذج تطبيقي:

أ - أن (أقيموا) في قوله تعالى: (أقيموا الصلاة) (١) أمر مجرد من القرينة الصارفة له عن الدلالة على الوجوب، فهو ظاهر في الوجوب.

ب - ولأن (أقيموا) ظاهر في الوجوب نطبق عليه قاعدة الظهور، لتأتي النتيجة هي وجوب الصلاة، أخذنا بظاهر هذه الآية الكريمة واعتماداً عليه.

(١) سورة البقرة: ٤٣.

ومتى أردنا نصوغ هذا صياغة علمية في هدي تعليمات الشكل الأول من القياس المنطقي الذي يعتمد تطبيق الكبرى على صغرياتها للوصول إلى النتيجة المطلوبة، نقول:

الصغرى الكبرى النتيجة

(أقيموا) ظاهر قرآنى + وكل ظاهر قرآنى حجة = فأقيموا حجة.

٧ - والنتيجة التي ننتهي إليها من هذا البحث: إن ظاهرة الظهور الإجتماعية دليل شرعى يستند إليه في استفادة الحكم الفقهي من ظواهر القرآن الكريم والسنة الشريفة.

قاعدة تعارض الخبرين

سنختصر الحديث عن هذه القاعدة في نقطتين التاليتين:

- بيان معنى التعارض.

- حل التعارض شرعا.

١ - يعني الأصوليون بالتعارض - هنا - التكاذب بمعنى أن كلاما من الخبرين إذا توفر على جميع شروط ومقومات الحجية يبطل الخبر الآخر، ويكتبه.

٢ - واستدلوا لحل هذا التعارض بما ورد في (مقبوله عمر بن حنظلة) (١) من قوله: (قلت: فإن كان كل رجل اختار رجالا من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، وختلفا فيما حكمما، وكلاهما، اختلفا في حديثكم؟

(١) المقبولة: هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند، ويعملون بمضمونها. وعمر بن حنظلة: هو عمر بن حنظلة العجمي البكري الكوفي، قال فيه الشهيد الثاني: (لم ينص الأصحاب فيه بحرج ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل، لأنني حفظت توثيقه في محل آخر) ص ٤٤ من الدرية.

وقال ابنه الشيخ حسن العاملي: (قال - يعني الشهيد - في بعض فوائده: الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق (ع) في حديث الوقت: إذا لا يكذب علينا) ص ١٠٣ من إتقان المقال - انظر: مبادئ أصول الفقه ص ٦٩ ط ٣.

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على الآخر؟

قال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي به حكما، المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشه فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله. قال رسول الله (ص): (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم).

قلت: فإن كان الخبران عنكما (١) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر، مما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

قلت: جعلت فداك، فإن وافقهم الخبران جميعا؟

قال: تنظر إلى ما هم إليه أميل - حكامهم وقضائهم - فيترك، يؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟

قال: إذا كان ذلك فأرجه (وفي بعض النسخ: فأرجئه حتى تلقى

(١) يقصد الإمامين الباقر والصادق (ع).

إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات) (١).

حيث استفيد من هذه المقبولة: أن حل التعارض يتم بالتالي:

- إذا كان أحد الخبرين مشهور الرواية، والآخر شاذ الرواية، يؤخذ بالمشهور ويطرح الشاذ.

- وإذا كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة، والآخر مخالفًا في حكمه لحكم الكتاب والسنة يؤخذ بالموافق ويطرح المخالف.

- وإن كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم قضاة وحكام العامة، والآخر مخالفًا لحكم قضاة وحكام العامة، يؤخذ بالمخالف، ويطرح الموافق.

والمراد بالعامة - في هذا السياق - : (أولئك الرعاي وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسيرون برُكاب الحكام ويزرون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون لهم من حديث حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشاراً فظيعاً).
وتسمى هذه المرجحات، وتخترق كالتالي:

١ - الشهرة في الرواية.

٢ - موافقة الكتاب والسنة.

٣ - مخالفته العامة (٢).

قاعدة الاستصحاب

ويأتي الحديث عن هذه القاعدة في النقاط التالية:

١ - تعريف الاستصحاب.

٢ - بيان أركان الاستصحاب.

٣ - الاستدلال لحجية الاستصحاب.

(١) مبادئ أصول الفقه ٦٩ - ٧١ نقلًا عن أصول الفقه للمظفر ٣ / ٢٥٠ .

(٢) انظر: مبادئ أصول الفقه ٦٥ - ٧٢ .

وسأقتصر - هنا - لأجل الإختصار على ما ذكرته في كتابي (مبادئ أصول الفقه) (١)، وهو:

١ - عرف الاستصحاب بأنه (حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي).

وسوف يتضح معنى هذا التعريف أكثر عند استعراض أركان الاستصحاب فيما يأتي.

ولأجل توضيحه بالمثال تقريريا إلى الأذهان نقول:

إذا كان المكلف على حالة معينة وكان متيقنا منها ثم شك في ارتفاعها، فإن الشارع المقدس يحكم - هنا - بالغاء الشك، وعدم ترتيب أي أثر عليه، وبالقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والامتثال.

كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقنا من ذلك، ثم شك في انتفاض وضوئه هذا بنوم أو غيره، فإنه - هنا - يبني على وضوئه السابق، ويرتب عليه آثاره الشرعية من جواز الصلاة به، وغيره، ويلغى الشك الطارئ عليه، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر.

٢ - ويشترط في جريان الاستصحاب لينهي إلى الحكم المطلوب أن يتتوفر الموضع الذي يجري فيه على الأركان التالية:

أ - اليقين:

وهو العلم - وجدانا أو تعبدا - بالحالة السابقة على الشك.

ب - الشك:

وهو كل ما لم يصل إلى مرحلة اليقين (العلم الوجداني أو التعبد). ج - وحدة المتعلق في اليقين والشك.

أي أن ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقا للشك.

د - فعالية الشك واليقين فيه.

(فلا عبرة بالشك التقديرية لعدم صدق النقض به، ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك).

ه - وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوك في جميع الجهات.
(أي أن يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة، وهكذا.
ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعا للتناقض).

و - اتصال زمان الشك بزمان اليقين.
(بمعنى أن لا يخلل بينهما فاصل من يقين آخر).

ز - سبق اليقين على الشك.

٣ - واستدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

أ - سيرة العلاء:

وقد استدل بها على حجية الاستصحاب على غرار الاستدلال بها على
(حجية الظهور).

وملخص الاستدلال:

هو (أن الاستصحاب من الظواهر الإجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات، ودرجت معها، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر - مثلا - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثراها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل أن يترك عتبات بيته أصلا، ولشلت حركتهم الإجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها).

و (عصر النبي (ص) ما كان بداعا من العصور، ولا مجتمعه بداعا من المجتمعات، ليبتعد عن تمثيل وشيوخ هذه الظاهرة، فهي بمرأى من النبي (ص) - حتما -، ولو رد عنها لكان ذلك موضوع حديث المحدثين،

وهو ما لم يحدث عنه التاريخ، فعدم ردع النبي (ص) عنها يدل على رضاه وإقراره لها، وبخاصة وهو قادر على الردع عن مثلها، وليس هناك ما يمنعه عنه).

ب - السنة:

وقد استدل على حجية الاستصحاب بأحاديث، منها: موثقة عمار عن أبي الحسن (ع): (قال: إذا شركت فابن على اليقين).

قلت: هذا أصل؟
قال (ع): نعم.

والرواية من الوضوح في غنى عن الشرح.
النتائج

١ - وكما رأينا أن البحث في ظاهرة الظهور انتهي - من المناهج العامة - المنهج العقلي حيث ارتكز في ما توصل إليه من النتيجة على العقل الإجتماعي (سيرة العقلاء).

٢ - وأن البحث في ظاهرة تعارض الخبرين انتهي المنهج النقلي حيث اعتمد في الوصول إلى النتيجة المطلوبة على مقبولة عمر بن حنظلة المنقوله عن الإمام (ع).

٣ - وفي ظاهرة الاستصحاب تكامل المنهج فكان في الاستدلال بسيرة العقلاء عقلانيا وفي الاستدلال بموثقة عمار نظريا.

وهذه النتائج تعزز ما ذكرته آنفا من أن البحث الأصولي قد ينتهي المنهج العقلي، وقد يسلك المنهج النقلي، وقد يجمع بينهما فيكون منهجه تكامليا. وعلى أساس هذا:

١ - يسير المنهج الأصولي في هدي المنهج النقلي العام الخطوات التالية:

- ١ - تعين موضوع البحث.
 - ٢ - تعریف الموضوع.
 - ٣ - جمع النصوص التي لها علاقة بالموضوع دلالة أو ملابسة، شريطة أن تكون مصادرها موثقة ومحبطة.
 - ٤ - تقييم أسانيد النصوص في ضوء قواعد علمي الحديث والرجال.
 - ٥ - تقويم متن النص وفق قواعد تحقيق التراث.
 - ٦ - تعرف دلالة النص من خلال معطيات الوسائل والأساليب العلمية الخاصة بذلك من لغوية وغيرها.
 - ٧ - استخلاص القاعدة من النص، وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها اللغة العلمية لأصول الفقه.
 - ٨ - بيان كيفية تطبيق القاعدة.
 - ٩ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة.
- ٢ - ويسيير المنهج الأصولي في هدي المنهج العقلي العام الخطوات الآتية:
- ١ - تعين موضوع البحث.
 - ٢ - تحديد الموضوع.
 - ٣ - التماس الدليل العقلي الدال عليه المعتمد شرعاً وتوضيح دلالته عليه.
 - ٤ - استخلاص القاعدة وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها لغة أصول الفقه.
 - ٥ - بيان كيفية تطبيق القاعدة.
 - ٦ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة.
- مراجع أصول الفقه
- ألف علماء أصول الفقه الإماميون الوفير من الكتب والرسائل في علم أصول الفقه.

واتبعوا في إعدادها الأشكال التالية:

١ - المتن، مثل:

- أصول الفقه، الشيخ المفید.

- أصول الفقه، الأمير السيد أبو الفتح الشريفي الحسيني.

٢ - الكتاب المفصل، مثل:

- معالم الدين، الشيخ حسن العاملی.

- قوانین الأصول، المیرزا القمی.

- کفاية الأصول، المولی الخراسانی.

٣ - الشرح، وهو على أشكال:

أ - مزجي، مثل:

- شرح کفاية الأصول، الشيخ الرشتي.

ب - هامشي، مثل:

- شرح الكفاية، الشيخ الحالصی.

ج - تفصيلي، مثل:

- شرح الكفاية، السيد المروج.

٤ - الحاشية، مثل:

- حاشية المعالم، الشيخ الأصفهانی.

- حاشية الكفاية، الشيخ المشكینی.

٥ - التقريرات:

وهي محاضرات الأستاذ يكتبها تلميذه.

ومن أمثلتها:

- تقريرات العراقي.

- تقريرات النائينی.

٦ - المنظومة، مثل:

- سبیکة الذهب، المازندرانی الحائری.

٧ - الموضوعات الخاصة، مثل:

- الإجماع، السيد الصدر.

- الاستصحاب، السيد اليزدي.

وقد رأيت أن اقتصر - هنا - على ذكر المطبوع منها - في حدود ما أطلعت عليه -، وهي:

١ - أصول الفقه، الشيخ المفید (ت ٤١٣٥).

(ذكره النجاشي، ورواه عنه العلامة الكراجكي، وأدرجه مختصراً في كتابه (كنز الفوائد) المطبوع، وهو مشتمل على تمام مباحث الأصول على الإختصار) (١).

ونشره مستقلاً مركز الدراسات والبحوث العلمية العالية في بيروت سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

٢ - الدریعة إلى أصول الشريعة، الشریف المرتضی (ت ٤٣٦٥)، ط. بإیران.

٣ - عدة الأصول، شیخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠٥) طبع في بمیع سنة ١٣١٢ وفی إیران مع الحواشی الخلیلیة عليه سنة ١٣١٤٥، وأعادت نشره مؤسسة آل البيت سنة ١٤٠٣٥ بتحقيق محمد مهدی نجف.

٤ - معارج الأصول، المحقق الحلی (ت ٦٧٦٥)، طبع بطهران سنة ١٣١٥، وأعيد طبعه حديثاً بإعداد محمد حسین الرضوی.

٥ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلی (ت ٧٢٦٥) طبع في طهران سنة ١٣١٠ مع سابقه، وأعيد نشره في النجف الأشرف سنة ١٣٩٥ بتحقيق عبد الحسین محمد علی البقال، ثم في بيروت سنة ١٤٠٦ مصوراً عن نشرة النجف.

٦ - طریق استنباط الأحكام، المحقق الكرکی (ت ٩٤٠٥)، طبع في

(١) الدریعة / ٢٠٩ .

- النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ بتحقيق عبد الهاדי الفضلي.
- ٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن العاملي (ت ١٠١١ هـ)، ويعرف بـ(معالم الأصول)، طبع حجرياً بإيران عدة مرات، ونشر حروفيًا في النجف الأشرف بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال.
- ٨ - الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، طبع في النجف الأشرف.
- ٩ - القوانين المحكمة في الأصول، الميرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ) طبع على الحجر بإيران.
- ١٠ - مهذب القوانين، السيد محمد صالح الدمامد، ط سنة ١٣٠٣ هـ.
- ١١ - هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الشيخ محمد تقى الأصفهانى (ت ١٢٤٨ هـ)، ويعرف بـ(حاشية المعالم)، طبع على الحجر بإيران.
- ١٢ - غنائم المحسنين: حاشية على معالم الدين، الشيخ محمد طه نجف ط طهران ١٣١٥ هـ.
- ١٣ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية، المشتهر باسم (الفصول)، الشيخ محمد حسين الحائرى (ت ١٢٥٠ هـ)، ط على الحجر بإيران.
- ١٤ - ملخص كتاب الفصول، السيد صدر الدين الصدر، ط حجرية بطهران.
- ١٥ - العناوين، السيد عبد الفتاح المراغي، ط سنة ١٢٧٤ هـ و ١٢٩٧ هـ.
- ١٦ - ضوابط الأصول، السيد إبراهيم القزويني الحائرى (ت ١٢٦٢ هـ) ط بإيران سنة ١٢٧١ هـ.
- ١٧ - نتائج الأفكار، السيد إبراهيم القزويني الحائرى، ط مع الضوابط،

ومستقلًا في بميئ سنة ١٢٥٨ .^٥

١٨ - المقالات الغرية، الميرزا محمد صادق التبريزى.

١٩ - فرائد الأصول، المشهور بـ(الرسائل)، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١)^٥. يشتمل على خمس رسائل في القطع والظن والبراءة والاستصحاب والتعادل والترجح، ط على الحجر في طهران سنة ١٢٩٥ و ١٣٢٣^٥. ثم تجاوزت طبعاته العشرين.

٢٠ - بحر الفوائد في شرح الفرائد، الميرزا محمد حسن الآشتiani (ت ١٣١٩)^٥ ط في طهران على الحجر في مجلد كبير سنة ١٣٥٠^٥.

٢١ - حاشية على الرسائل، الشيخ آغا رضا الهمدانى، ط إيران ١٣١٨^٥.

٢٢ - عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل، السيد عبد الله الشيرازي ط النجف سنة ١٣٦٥ - ١٣٨٣^٥ باربعة أجزاء.

٢٣ - مختصر الرسائل، الشيخ مهدي الخالصي، ط في خراسان سنة ١٣٤٣^٥.

٢٤ - كفاية الأصول، الملا محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩)^٥، في جزئين، أولهما في مباحث الألفاظ، والثاني في الأدلة العقلية، ط مكررا.

- شروح الكفاية:

٢٥ - حاشية الكفاية، الشيخ علي القوچاني (ت ١٣٣٣)^٥.

٢٦ - الهدایة في شرح الكفاية، الشيخ عبد الحسين أسد الله الكاظمي (ت ١٣٣٦)^٥.

٢٧ - حاشية على كفاية الأصول، الشيخ مهدي الخالصي (ت ١٣٤٣)^٥

ط بغداد سنة ١٣٢٨ م.

- ٢٨ - نهاية المأمول، الميرزا حسن الرضوي القمي (ت ١٣٥٢ م).
- ٢٩ - شرح الكفاية، الشيخ محمد علي القمي (ت ١٣٥٤ م).
- ٣٠ - حاشية الكفاية، الميرزا أبو الحسن المشكيني (ت ١٣٥٨ م).
- ٣١ - شرح الكفاية، السيد حسن الإسكندراني اليسدي (ت ١٣٥٩ م).
- ٣٢ - نهاية النهاية، الميرزا علي الإبرواني.
- ٣٣ - شرح الكفاية، الشيخ محمد الشهير بسلطان العراقي.
- ٣٤ - مصباح العقول في شرح كفاية الأصول، محمد بن محمد حسين الأشكوري ط في النجف سنة ١٣٥٣ م.
- ٣٥ - حاشية الكفاية، أبو القاسم الأصفهاني.
- ٣٦ - شرح الكفاية، السيد جمال الدين الاسترآبادي.
- ٣٧ - نهاية الدراء، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١ م).
- ٣٨ - شرح كفاية الأصول، الشيخ عبد الحسين الرشتي (ت ١٣٧٣ م) ط في النجف ١٣٧٠ م بجزئين.
- ٣٩ - حقائق الأصول، السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ م) ط في النجف سنة ١٣٧٢ م بجزئين.
- ٤٠ - منتهى الدراسة، السيد محمد جعفر الجزائري المروج، ط في النجف سنة ١٣٨٨ م. بعده أجزاء.
- ٤١ - معالم الوصول، السيد عبد الكريم علي خان، ط في بيروت سنة ١٤٠١ م - ١٩٨١ م.
- ٤٢ - الوصول إلى كفاية الأصول، السيد محمد بن مهدي الشيرازي، ط في النجف بخمسة أجزاء.
- ٤٣ - شرح الكفاية، الشيخ محمد الكرمي الحويزي.
- ٤٤ - عنایة الأصول، السيد مرتضی الفیروز آبادی، ط بالنجف سنة ١٩٦٥ م بأربعة أجزاء.
- ٤٥ - العناوین فی الأصول، الشیخ مهیدی الحالصی، ط فی بغداد ١٣٤٢ م بجزئین.

- ٤٦ - فصل الخصومة في الورود والحكومة، ميرزا محمد باقر، ط في النجف سنة ١٣٥٤ م.
- ٤٧ - الفوائد الأصولية له أيضاً، ط مع سابقه.
- ٤٨ - مقالات الأصول، آغا ضياء الدين العراقي.
- ٤٩ - أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، ط في النجف سنة ١٩٥٩ م بثلاثة أجزاء.
- ٥٠ - أصول الاستنباط، السيد علي نقى الحيدري، ط ببغداد سنة ١٩٥٩ م.
- ٥١ - الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم، ط في بيروت سنة ١٩٦٣ م.
- ٥٢ - المعالم الجديدة، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٤٠١ م.
- ٥٣ - دروس في علم الأصول، له أيضاً، ط بيروت سنة ١٩٧٨ م بثلاث حلقات.
- ٥٤ - قواعد استنباط الأحكام، السيد حسين مكي العاملي، ط سنة ١٣٩١ م.
- ٥٥ - منتهى الأصول، السيد ميرزا حسن البجنوردي، ط في النجف، ثم في قم.
- ٥٦ - تهذيب الأصول، السيد عبد الأعلى السبزواري، ط بيروت سنة ١٤٠٦ م.
- ٥٧ - الأصول على المنهج الحديث، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، ط في النجف سنة ١٩٥٧ م.
- ٥٨ - الإجماع في التشريع الإسلامي، السيد محمد صادق الصدر، ط بيروت سنة ١٩٦٨ م.
- ٥٩ - الترتب، السيد جمال الدين الكلبايكاني (ت ١٣٧٧ م).
- ٦٠ - رسائل في الأصول، له أيضاً، ط في النجف.

- ٦١ - المحصول من فن الأصول، السيد جمال الدين الاسترآبادي.
- ٦٢ - التحقيقات الحقيقة في الأصول العملية، الشيخ حسن الخاقاني
- (ت ١٣٨١ هـ ط سنة ١٣٦٨ هـ).
- ٦٣ - دراسات في أصول الفقه، السيد محمد محمد كلانتر.
- ٦٤ - القياس: حقيقته وحجيته، الدكتور مصطفى جمال الدين.
- ٦٥ - مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، ط في النجف سنة ١٩٦٧ م.
- التقريرات:
- ٦٦ - فوائد الأصول (تقريرات النائيني)، الشيخ محمد علي الكاظمي ط في النجف سنة ١٣٥١ هـ.
- ٦٧ - أجود التقريرات (تقريرات النائيني)، السيد أبو القاسم الخوئي، ط في صيدا سنة ١٣٤٨ هـ - ١٣٥٤ هـ بجزئين.
- ٦٨ - نهاية الأفكار (تقريرات العراقي)، الشيخ محمد تقي البروجردي ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ.
- ٦٩ - تنقیح الأصول (تقریرات العراقي)، السيد محمد رضا اليزدي، ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ.
- ٧٠ - منهاج الأصول (تقریرات العراقي والسيد الأصفهاني)، الشيخ إبراهيم الكرбاسي، ط في النجف بخمسة أجزاء.
- ٧١ - مصابيح الأصول (تقریرات الخوئي)، السيد علاء الدين بحر العلوم.
- ٧٢ - مصباح الأصول (تقریرات الخوئي)، الشيخ محمد سرور الوعظ.
- ٧٣ - محاضرات في أصول الفقه (تقریرات الخوئي)، الشيخ إسحاق فياض ط في النجف سنة ١٩٦٢ م بثلاثة أجزاء.
- ٧٤ - دراسات (تقریرات الخوئي)، السيد علي الشاهرودي، ط في النجف سنة ١٩٥٢ م.
- ٧٥ - التقریرات في مباحث الألفاظ، الشيخ محمد علي القابچي، ط في النجف سنة ١٣٤٩ هـ - ١٣٥١ هـ بثلاثة أجزاء.
- ٧٦ - تحریر الأصول (تقریرات الشيخ محمد باقر الزنجانی)، السيد محمد

- الشهرودي، ط في النجف سنة ١٣٨٤ هـ بأربعة أجزاء.
- ٧٧ - مباحث الدليل اللغطي (تقريرات الشهيد الصدر)، السيد محمود الهاشمي، ط في النجف سنة ١٩٧٧ م.
- ٧٨ - تعارض الأدلة الشرعية (تقريرات الشهيد الصدر)، السيد محمود الهاشمي، ط بيروت سنة ١٩٧٥ م.
- الأرجيز:
- ٧٩ - سبيكة الذهب، الشيخ محمد صالح المازندراني الحائري.
- ٨٠ - الدرة البهية، الميرزا محمد بن سليمان التنكابني، ط بإيران.
- ٨١ - أرجوزة في أصول الفقه، الشيخ مهدي الأزري البغدادي ط في بغداد سنة ١٣٢٧ هـ.
- ٨٢ - أرجوزة في أصول الفقه، السيد ميرزا محمد هاشم الخوانساري المعروف بچهار سوقي (ت ١٣١٨ هـ) ط مع مجموعة رسائله سنة ١٣١٧ هـ.
- وغيرها.

منهج علم الفقه

(٩٣)

منهج علم الفقه

يعتذر علم الفقه - هو الآخر - علما إسلاميا حاليا، حيث لم يؤثر أنه تأثر بتجارب علمية سابقة، أو أعمال مماثلة تقدمته.

وهنا، وكما صنعت في التوصل بالهيكل العام لعلم أصول الفقه إلى الوصول إلى منهج البحث الأصولي، لابد من هذا التوصل، للسبب المتقدم نفسه.

ويتمثل الهيكل العام لعلم الفقه في وضع التصور الشامل للتالي:

- هدف علم الفقه.
- وسيلة علم الفقه في الوصول إلى الحكم الشرعي.
- مصادر علم الفقه الشرعية التي يستخلص الحكم الشرعي منها.
- دور علم أصول الفقه في تغطية الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي.
- مادة علم الفقه التي يعتمدها في البحث.
 - ١ - يهدف علم الفقه في أبحاثه إلى استفادة الأحكام الشرعية الفرعية (العملية) من مصادرها (أدلتها) الشرعية.
 - ٢ - ويتوصل إلى ذلك بوسيلة الإجتهاد بتطبيق القواعد اللغوية والأصولية والفقهية والقرائن المساعدة على النص الشرعي أو موضوع البحث لاستخلاص الحكم.

٣ - ومصادر الحكم الشرعي - كما تقدم - هي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

ويراد بالكتاب: القرآن الكريم (آيات الأحكام).

وبالسنّة: قول المعمصوم و فعله وتقريره، مقطوعة كانت أو مظنونة في ضوء ما تقره قواعد علم الحديث وعلم الرجال وعلم أصول الفقه... (أحاديث الأحكام).

وبالإجماع: ما كان كاشفاً عن رأي المعمصوم.

وبالعقل: سيرة العقلاة الكاشفة عن اعتمادها من الشارع المقدس، بعدم ردعه عنها، أو بأخذها بها.

٤ - ويغطي علم أصول الفقه الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي بتزويد الفقهاء بالقواعد الأصولية، وتعريفهم كيفية تطبيقها لاستفادة الحكم الشرعي من مصدره. ٥ - ولأن القواعد الأصولية ليست هي المادة الفقهية وحدتها في مجال

البحث، وإنما هناك إلى جانبها القواعد اللغوية والقواعد الفقهية وقواعد علمي الحديث والرجال، ومعطيات التفسير القرآني في تبيان مؤديات آيات الأحكام، وما يقدمه تاريخ التشريع الإسلامي وعصر النصوص الشرعية من قرائن مساعدة لفهم مدلائل الأحاديث الفقهية، وليس أمامنا إلا أن نلتمس المنهج الفقهي من تجارب الفقهاء المجتهدين في أبحاثهم الفقهية الاستدلالية، تماماً كما صنعت في استفادة منهج أصول الفقه - كما ألمحت في أعلاه - وللسبب نفسه حيث لم يقدر لي أن أقف على منهج مدون للفقه فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجعة.

ولنأخذ لهذا الدراسات التالية:

١ - موضوع (الكر) من كتاب (دروس في فقه الإمامية)، عبد الهادي الفضلي.

٢ - موضوع (أرض الصلح) من كتاب (الأراضي)، بقلم: محمد إسحاق فياض.

٣ - مسائل مختلفة يستعرض فيها تطبيق القواعد التالية:

أ - القاعدة اللغوية.

ب - القاعدة الأصولية.

ج - القاعدة الفقهية.

د - القاعدة الرجالية.

ه - القرائن التاريخية.

و - القرائن التفسيرية.

الكر

ستتناول الموضوع من خلال النقاط التالية:

- تعريف الكر.

- تقدير الكر.

- تقدير الكر عند فقهائنا وأدلتهم.

أ - التقدير بالوزن: الأقوال، أدلة الأقوال.

ب - التقدير بالحجم: الأقوال، أدلة الأقوال.

- الموازنة بين الأقوال وأدلتها.

- النتيجة.

- نتائج أخرى.

ومبحث الكر - كما هو معلوم - من مباحث كتاب الطهارة في الفقه الإسلامي.

والذي سأعرضه هنا هو فصل من كتابي الموسوم بـ (دروس في فقه الإمامية):

تعريف الكلمة:

الكلمة: من وحدات الكيل المألوفة في العراق عصر صدور النصوص التي تضمنته لتحديد كمية الماء الكبير من حيث الوزن والحجم. فقد جاء في (لسان العرب): (والكلمة مكيال لأهل العراق).

وورد في معرض التقدير على لسان الفقيه البصري ابن سيرين حيث قال: (إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر)، وفي رواية: (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجساً).

وفسره ابن الأثير في (النهاية ٤ / ١٦٢) بعد ذكره حديث ابن سيرين بقوله: (الكلمة بالبصرة ستة أوقار). وهو دليل استخدامه عند أهل البصرة.

إلا أنه لم يكن مألوفاً ولا معروفاً عند الكثيرين من أهل الحجاز مصدر النصوص الشرعية.

ويدل على هذا إقراره - في الغالب - عندما يذكرونه بتحديد بوحدات الكيل الأخرى أو بوحدات الوزن أو وحدات المساحة.

وفي أمثلة سؤال إسماعيل بن جابر ما يشير إلى هذا، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجزه شيء؟
قال: كر).

قلت: وما الكلمة؟

قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.
تقدير الكلمة:

١ - قدر بستة أوقار - كما قرأتنا في نص (النهاية) المذكور في أعلاه.
والوقد - بكسر الواو - الحمل، (وأكثر ما يستعمل في حمل البغل
والحمار) (١).

(١) النهاية لابن الأثير ٥ / ٢١٣.

ولعله على أساس منه قال في (لسان العرب): (والكر ستة أو قار الحمار).

٢ - وقدر بوحدة كيل أخرى، هي (القفيز)، قال في (لسان العرب): (وهو (يعني الكر) عند أهل العراق: ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والممكوك صاع ونصف، وهو ثلاثة كيلجات).

٣ - وقدر ب(الوسق) - وهو وحدة كيلية أيضا - قال الأزهرى: (الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والممكوك صاع ونصف. فهو - على هذا الحساب - اثنا عشر وسقا، ولكل وسق ستون صاعا).

٤ - وقدر ب(الإرب) قال في (المعجم الوسيط): (الكر: مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزا، أو أربعون إربدا).

٥ - وقدر ب(الرطل)، وهو من وحدات الوزن.

٦ - وقدر من وحدات المساحة ب(الشبر) و(الذراع). وهذا ما سنراه فيما يليه.
تقديره عند فقهائنا:

سلك فقهاؤنا في تحديد كميته - تبعا للنصوص الشرعية - تقديرین، هما:

أ - التقدير بالوزن.

ب - التقدير بالحجم.

- التقدير بالوزن:

وحدة التقدير التي قالوا بها هنا هي (الرطل)، وذهبوا فيه مذهبين، هما:

١ - مذهب الصدوقيين - على ما حكى عنهم - والسيد المرتضى، وهو: (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل مدني.

قال السيد في (جمل العلم والعمل ص ٤٩): (وحد الكر: ما قدره

ألف ومائتا رطل بالمدني).

وحكى هذا عن (ناصرياته) أيضاً.

٢ - مذهب المشهور، وهو: (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي.

الدليل:

١ - لم أعثر فيما بين يدي من مراجع على دليل المذهب الأول، إلا ما ألمح إليه أستاذنا السيد الحكيم مما يصلح لأن يكون دليلاً عليه، وخلاصته: إنه يمكن الاستدلال له بمرسلة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع): (قال: الكر من الماء الذي لا ينجزه شيء ألف ومائتا رطل).

بتقرير أن المراد بالرطل في هذه المرسلة الرطل المدني بقرينة روایة علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم (ع) قال: (سألته عن جرة ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه؟ أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح)، وذلك بحمل الرطل في نص ابن جعفر على الرطل المدني لأن السائل والمسؤول مدنيان.

والسبب في ذلك أنه لو حمل الرطل في هذا النص على العراقي وكذلك في نص ابن أبي عمير لتنافي، لأن مفهوم نص ابن أبي عمير ظاهر في عدم تنحس ما هو أقل من ألف ومائتي رطل، ومنطوق نص ابن جعفر ظاهر في تنحسه.

وعليه: يحمل الرطل في نص ابن أبي عمير على المدني لدفع التنافي، وبذلك يتم الاستدلال على تقدير الكر - وزنا - بألف ومائتي رطل مدني.

٢ - واستدل للمشهور بـ:

- مرسلة ابن أبي عمير المقدم ذكرها.

- صحيحه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): (قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل في الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجزه شيء، والكر ستمائة رطل).

ووجه الاستدلال:

١ - من حيث السند:

الرواياتان معتبرتان في رأي المشهور لارتفاع اعتبار نص ابن مسلم إلى مستوى الصحيح، ولأن المرسل في نص ابن أبي عمير هو ابن أبي عمير الذي ترقى مراasilه في رأي المشهور إلى مستوى الإعتبار وصحة الإحتجاج بها.

٢ - من حيث الدلالة:

أ - كل من النصين نص في تحديد الكمية من حيث عدد الوحدات الوزنية.

ب - إلا أنهما مجملان من حيث المراد من الرطل.
والإجمال فيهما آت من أن لفظ (رطل) فيهما مشترك لفظي، له ثلاثة معانٍ كان يستعمل فيها في عهد النصوص ويطلق عليها، وهي الرطل العراقي والرطل المكي والرطل المدني.
وعليه: يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة يحتمل أنه مراد المتكلم ومقصوده.

وبتعبير آخر: إن كلا من كلمتي (رطل) في النصين تدل على معنى واحد من المعاني الثلاثة، ولكن على نحو البدل، أي أنها تدل على العراقي أو المكي أو المدني (١).

وعلى أساس منه: لا بد من التماس القرينة المعينة التي تعين المعنى المراد للمتكلم من هذه المعاني.

وهناك أكثر من وجه لبيان القرينة المعينة، منها:

١ - ما ذكره أستاذنا السيد الحكيم في (المستمسك ١ / ١٢٥) حيث

(١) الرطل العراقي = ١٣٠ درهما شرعاً / المدني = ١٩٥ درهما شرعاً / المكي = ٢٦٠ درهما شرعاً.

أوضح أن كلا من النصين يكون قرينة على تعيين المراد من الآخر. ويتم هذا: بحمل الرطل في المرسلة على العراقي بقرينة الصححة، وبحمله في الصححة على المدني بقرينة المرسلة. وذلك لأنه (لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصححة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي).

وكذا القول في الصححة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها على المكي).

٢ - ما ذكره أستاذنا السيد الخوئي، فقد جاء في (التفريح ١ / ١٩١): (إن كل واحدة منهما (يعني الروايتين) معينة لما أريد منه في الأخرى حيث إن لكل منها دلالتين: إيجابية وسلبية، وهي مجملة بالإضافة إلى إحدى الدلالتين، وصريحة بالإضافة إلى الأخرى.

وصراحة كل منها ترفع الإجمال عن الأخرى، وتكون مبينة لها لا محالة.

فصححة محمد بن مسلم لها دلالة:

أ - على عقد إيجابي وهو أن الكر ستمائة رطل.

ب - وعلى عقد سلبي وهو عدم كون الكر زائدا على ذلك المقدار. وهي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناصة لصراحتها في عدم زيادة الكر عن ستمائة رطل ولو بأكثـر محتمـاته الذي هو الرـطل المـكي فهو لا يزيد على ألف ومائـي رـطل بالأـرطـال العـراقـية.

إلا أنها بالنسبة إلى عقدها الإيجابي مجملة إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد.

هذا حال الصححة.

وأما المرسلة فلها أيضا عقدين:

أ - إيجابي، وهو أن الكر ألف ومائتا رطل.
ب - سلبي، وهو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار.
وهي صريحة في عقدها السلبي للدلائل على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل قطعا ولو بأقل محتملاته الذي هو الرطل العراقي.
ومجملة بالإضافة إلى عقدها الإيجابي لجمال المراد من الرطل ولم يظهر أنه بمعنى العراقي أو المدني أو المكي.

وحيث أن الصحيحه صريحة في عقدها السلبي للدلائل على عدم زيادة الكر على ألف ومائتي رطل بالعربي، فتكون مبينة لـ جمال المرسلة في عقدها الإيجابي، وتدل على أن الرطل في المرسلة ليس بمعنى المدني أو المكي، وإنما زاد الكر عن ستمائة رطل حتى بناء على إرادة المكي منه، لوضوح أن ألفا ومائتي رطل مدنيا كان أم مكيانا يزيد عن ستمائة رطل ولو كان مكيانا.

فهذا يدلنا على أن المراد من ألف ومائتي رطل في المرسلة هو الأرطال العراقية لئلا يزيد الكر عن ستمائة رطل كما هو صحيح الصحيحه، بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض الأخبار (١) من دون تقييده بشيء، ولما

(١) هو رواية الكلبي النسابة: (أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النبي؟
قال: حلال.

قال: إننا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟!
قال: شه شه، تلك الخمرة المتنعة.

قلت - جعلت فداك - فأي نبيذ تعني؟

قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (ص) تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به (فيليقيه) في الشن ف منه شربه ومنه طهوره.

فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟

قال: ما حمل الكف؟

فقلت: واحدة أو اثنتين.

قال: ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين.

فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟

قال: ما بين الأربعين إلى الشمرين إلى ما فوق ذلك.

فقلت: بأي الأرطال؟

قال: أرطال مكيال العراق).

سئل (الإمام) عما قصده بين (ع) أن مراده منه هو الرطل العراقي .
بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب الرطل العراقي
حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.
كما أن المرسلة لما كانت صريحة في عدم كون الكر أقل من ألف ومائتي
رطل على جميع محتملاته كانت مبينة لإجمال الصريحة في عقدها
الإيجابي ، وبيانا على أن المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكية ، إذ لو
حملناه على المدني أو العراقي لنقص الكر عن ألف ومائتي رطل بالأرطال
العراقية ، وهذا من الوضوح بمكان .

وبالجملة : إن النص من كل منهما يفسر الإجمال من الأخرى .
وهذا جمع عرفي مقدم على الطرح بالضرورة) .

- التقديم بالحجم :

وقرر التقدير التكعيبي - هنا - على أساس أن شكل الحجم للكر مكعب أو
أسطواني أو متوازي المستويات ، ولعله ليس وسهولة تقدير الأشكال الأخرى
على ضوء تقديرها .

وأخذ الشبر والذراع وحدتي قياس لإعتبارهما آنذاك ولتيسيرهما لدى كل
مكلف وفي كل وقت وسهولة تقديرهما حتى بالنظر .

الأقوال :

وأهم الأقوال في المسألة ، هي :

١ - تحديد الحجم ب $\frac{7}{8} \times 4^2$ شبرا مكعبا .

وهو قول المشهور ، والرأي الأشهر من بين الآراء في المسألة .

وقال به من القدماء أمثال: الشيخ الطوسي في (النهاية) و (الإقتصاد)، والمحقق الحلبي في (الشرايع)، والعلامة الحلبي في (التبصرة) و (الإرشاد)، والشهيد الثاني في (الروضة). ومن المتأخرین: السيد صاحب الرياض في (الرياض)، والشيخ صاحب الجوادر في (الجوادر).

ومن متأخری المتأخرین والمعاصرین: السيد اليزدي في (العروة) والسيد الحائری القمي والسيد الشاهرودي والسيد الخونساري والسيد الخميني والسيد الكلبايكاني والسيد المرعشی في (حواشي العروة)، والشيخ المبارك القطيفی في (الهداية).

٢ - تحدیده ب ٣٦ شبرا مکعبا.

وبه قال أمثال: السيد صاحب المدارك من المتأخرین، ومن متأخریهم والمعاصرین: الشيخ البروجردي في (نهج الهدى) والشيخ الخاقاني في (أنوار الوسائل) والسيد الميلاني والسيد الرفيعي والسيد شريعتمداري في (حواشي العروة) والشيخ زین الدین في (كلمة التقوی).

٣ - تحدیده ب ٢٧ شبرا مکعبا.

ويأتي من حيث الشهرة بعد القول الأول.

وإليه ذهب من المتأخرین أمثال: الشهید الأول - كما عن الروضة -، والمحقق الكرکي - كما حکاه عنه في التنقیح ١ / ١٩٧ -، والشيخ الأردبیلی في (مجمع الفائدة والبرهان).

ومن متأخریهم والمعاصرین أمثال: الشيخ آل شیر - كما حکاه حفیده في (أنوار الوسائل) -، والشيخ الستري البحاراني في (معتمد السائل)، والشيخ آل صاحب الجوادر والسيد الحکیم والسيد الطباطبائی القمي والسيد الخوئی في (حواشي العروة)، وسيدي الوالد الشيخ الفضلي كما أفاد ذلك شفهیا.

وعرف هذا القول - في كتب الفقه - بقول القمین، لإفتاء أكثر الفقهاء القمین به.

الدليل:

١ - وعمدة ما استدل به للقول الأول: هو ما روي عن أبي بصير، قال:
(سألت أبا عبد الله (ع) عن الكر من الماء: كم يكون قدره؟
قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله أشبار ونصف في
عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء).
أ - بتوثيق سند الرواية:

وذلك لأن فيه ما يدعوا إلى التوثيق بسبب الإشتباه في بعض رجال السنن،
والاختلاف في وثاقة بعضهم.

والسنن - كما في (الإستبصار ١ / ١٠) - هو: (وأخبرني الشيخ - رحمة
الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي
بصير).

فقالوا:

- إن أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية
محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى.

- إن عثمان بن عيسى - وإن كان واقفيا - ثقة.

- إن ابن مسكان هو عبد الله.

- إن أبي بصير هو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه.
وبهذا تكون الرواية موثقة.

ب - بتوجيه دلالتها على المطلوب.

لأن في الدلالة ما يستدعي التوجيه وهو اقتصارها على ذكر بعدين فقط من
أبعاد الحجم الثلاثة.

فقالوا:

إن اقتصار الرواية على ذكر بعدين فقط هو المألوف والمعروف، وفي

هديهما يستنتج بعد الثالث، ومساوي لهما لأن ذلك هو المتعارف.
وعلى هذا:

تكون الرواية من حيث السند موثقة - كما تقدم.
ولا أقل من أنها منجبرة بعمل الأصحاب.

ومن حيث الدلالة تفيد أن حجم الكر هو حاصل ضرب $\frac{3}{2} \times \frac{3}{2} \times \frac{3}{2} = \frac{27}{8}$ شبرا مكعبا كما نص عليه غير واحد.
وعلى وجه الدقة $42 \times 42 \times 42 = 729$ شبرا مكعبا.

٢ - واستدل للقول الثاني بصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: (قلت
لأبي عبد الله (ع): الماء الذي لا ينحنه شيء؟
قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته).
بالتقريب التالي:

أ - الذراع تساوي شرين، فذراعان تساويان أربعة أشبار، وذراع وشبر
تساويان ثلاثة أشبار.

ب - المراد من (السعة) في الصريحة: مساحة القاعدة.

ج - والمراد بذراع وشبر في الصريحة طول ضلع القاعدة.

د - إن الشكل الهندسي المقصود هنا هو متوازي المستطيلات.

ه - ومن المعلوم هندسيا أن حجم متوازي المستطيلات يساوي: مساحة
القاعدة \times الارتفاع (العمق).

و - وعليه:

فمساحة القاعدة تستخرج بضرب: $3 \times 3 = 9$ شبر مربع.

ثم لاستخراج الحجم يضرب $9 \times 4 = 36$ شبرا مكعبا.

٣ - واستدل للقول الثالث بـ:

- صريحة إسماعيل بن جابر المتقدمة، ولكن بالتقريب التالي:
أ - الذراع يقدر بـ شرين - كما تقدم.

ب - المقصود ب (السعة) في الصحيحه: مساحة القاعدة - مثلما تقدم.
ج - الذراع والشبر في الصحيحه وللذان يساويان ثلاثة أشبار، هما طول قطر القاعدة.

د - والشكل الهندسي المقصود هنا هو الأسطواني، بقرينة رواية السبعة والعشرين الآتية، وموافقة كمية الحجم الأسطواني لمدلول رواية الوزن - كما ستأتي الإشارة إليه.

ه - حجم الشكل الأسطواني - هندسيا - يساوي: مساحة القاعدة \times الارتفاع (العمق).

و - مساحة القاعدة للشكل الأسطواني هي مساحة الدائرة، وتستخرج بضرب نصف القطر \times نصف المحيط.

ومحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر.

ولأن القطر - هنا - يساوي: ثلاثة أشبار.

فنصفه يساوي: ١. ٥ شبرا ونصف الشبر.

ومحيط - هنا - يساوي: $3 \times 3 = 9$ شبر.

ونصف المحيط يساوي: ٥، ٤ أربعة أشبار ونصف الشبر.

والاستخراج مساحة القاعدة - هنا - نضرب نصف القطر في نصف المحيط، أي: $1.5 \times 4 = 6$. ٧٥ شبر.

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الارتفاع (العمق) لـ الاستخراج حجم الكر، أي: $6.75 \times 4 = 27$ شبرا مكعبا.

- وصحيحه إسماعيل بن جابر الأخرى، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينحشه شيء؟
قال: كر.

قلت: وما الكر؟

قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار).

بتقرير:

أ - أن الشكل الهندسي المقصود - هنا - هو المكعب، بقرينة تساوي البعدين المذكورين في الصححة والبعد الثالث المفهوم منهما - كما سيأتي فيما يليه.

ب - إن الصححة (وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة.

إذا قيل: ثلاثة في ثلاثة، مع عدم ذكر بعد الثالث علم أنه أيضا ثلاثة.

كما يظهر هذا بمراجعة أمثال هذه الاستعمالات عند العرف فإنهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من أبعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثة متساوية) (١).
وعليه:

يكون حاصل ضرب $3 \times 3 \times 3$ هو مقدار الكرة، وهو ٢٧ شبراً مكعبا.
الموازنة:

والموازنة - هنا - تقوم بين صحيحة ابن حابر الأولى ورواية أبي بصير.
ثم بين الإستظهارين لصححة ابن حابر الأولى.

فنقول:

١ - إن رواية أبي بصير لا تنہض إلى مستوى معارضته الصححة، وذلك لضعف سندها الناشئ من تردد (أبي بصير) بين المؤوث والضعيف.
وما ذكر لتطبيق الاسم على أبي بصير المؤوث، وهو أن أكثر روايات ابن مسakan هي عن أبي بصير المؤوث أقصى ما يفيدها الظن بذلك، ومن بعد الظن بالصدور ظنا لا يرقى في مستوى الظن المطمئن بالصدور كما هو في الصححة.

يضاف إليه:

مطابقة كمية الماء تبلغ سبعة وعشرين شبرا مكعبا للوزن بشهادة أكثر من فقيه قام بالتجربة.

ففي (المستمسك ١ / ١٣١): (ووزن ماء النجف في هذه الأزمنة جماعة فكان وزنه يساوي ثمانية وعشرين شبرا تقربيا، وبعض الأفضل منهم ذكر أنه يساوي سبعة وعشرين شبرا).

وفي (التنقیح ١ / ٢٠٢): (إنما وزنا الكر ثلاث مرات ووجدناه موافقا لسبعة وعشرين).

وفي (نهج الهدى ١ / ٣٠): (وكفاية بلوغ المجموع سبعة وعشرين كما هو مذهب القميين قريب جداً لكونه أقرب إلى ما اعتبروه من الوزن الخاص الذي هو ألف ومائتا رطل بالعربي).

وقد قدرناه في النجف الأشرف مع جمع من الأفضل فكان يساوي ثمانية وعشرين شبرا ونصفاً تقربياً.

واختلاف الشبر ونصف الشبر بين التجارب المذكورة، ربما كان من الاختلاف في طول الشبر، أو من الاختلاف في كثافة الماء، وهو أمر طبيعي.

وإطلاق الشبر في لسان الدليل ليحمل على المتعارف، وكذلك إطلاق الماء ليشمل جميع مصاديق الماء على اختلاف كثافاتها، إنما هو لغفران مثل هذه الفروق اليسيرة.

٢ - إن استظهار إرادة متوازي المستويات من صحيحة ابن حابر، والذي يساوي حجمه ستة وثلاثين شبرا مكعبا، يقابله استظهار إرادة الشكل الأسطواني منها، الذي يساوي حجمه سبعة وعشرين شبرا مكعبا.

ولأننا نعتقد أن الإمام يعلم بدلالة الرقم المذكور في الرواية على الشكلين المذكورين، يفرض علينا أن نتخذ من هذا قرينة على صحة التقدير بسبعين

وعشرين شبرا مكعباً، لأن هذا لو لم يكن مقصوداً ومراداً للإمام لنبه عليه، وقيد الرواية بما يدل على إرادة الستة والثلاثين كحد أدنى لحجم الكر، ولم يطلق.

ولأنه أطلق بما يشمل التقديرات يكون هذا قرينة على أن الحد الأدنى للكر هو سبعة وعشرون شبراً مكعباً.

النتيجة:

هي أن الكر من حيث الحجم هو ما بلغ سبعة وعشرين شبراً مكعباً.
نتائج أخرى:

ومما يستخلص من الروايات أيضاً النتائج التالية:

١ - إن الأشكال الهندسية التي أشارت إليها الروايات هي:

- المكعب، كما في رواية أبي بصير، وصححه ابن حابر الثانية.
- بالأسطواني، كما في صححة ابن حابر الأولى على رأي القائلين بالسبعة والعشرين.

- متوازي المستطيلات، كما في صححة ابن حابر الأولى على رأي القائلين بالستة والثلاثين.

٢ - إن الاختلاف في الحجم بين الشكلين الأسطواني ومتوازي المستطيلات في صححة ابن حابر الأولى أمر طبيعي يأتي من اختلاف الشكل.

٣ - إن الأشكال التي ذكرت في الروايات هي الأشكال الغالبة على أنواعية الماء أذاك طبيعية وصناعية.

أما الآن فالأشكال الهندسية الغالبة على أنواعية الماء المستخدمة حالياً -
طبيعية وصناعية - هي:
- المكعب.
- الأسطواني.

- متوازي المستطيلات.
- الكروي.
- نصف الكروي.

والرسم التالي يبين لنا أشكالها وكيفية استخراج حجم الكرة في كل منها:

- ١ -

الأسطواني (Cylindrical Cylinder) الشكل

الحجم = مساحة القاعدة × الارتفاع.

- ٢ -

Cube المكعب الشكل

الحجم = الطول × العرض × الارتفاع.

- ٣ -

Cuboid متوازي المستطيلات "box" صندوق

الشكل
الشكل

الحجم = الطول × العرض × الارتفاع.

- ٤ -

نصف الكرة hemisphere

الشكل

الحجم = نصف حجم الكرة

$$= \frac{1}{2} \left(\frac{4}{3} \pi r^3 \right) = \frac{2}{3} \pi r^3$$

$$\text{الحجم} = \frac{2}{3} \pi r^3$$

حيث: ($\pi = 3,14$ ، r = نصف القطر).

$$\frac{2}{3} \pi r^3 = \frac{2}{3} \pi (2)^3 = 33,492$$

$$\text{نق} = 3 = 2 \times \pi r / (3 \times 2) = 2 \times 3,14 \times 2 / (3 \times 2) = 3,14 \times 2 = 6,28$$

(١١٣)

Sphere الكرة الشكل

$$\text{الحجم} = \frac{4}{3} \pi r^3$$

$$\text{الحجم} = \frac{3}{4} \pi r^3 = 27$$

$$\text{نق} = 3 = (4 \times \pi) / (27 \times 3) = 861, 1 \text{ شبر}$$

٤ - ولأن الكر في عصر صدور النصوص كان مما تعم به البلوى وكثرة حاجة الناس إليه يأتي التقدير بالحجم هو التكليف الملائم لطبيعة يسر الشريعة الإسلامية.

ذلك أن الوزن لا يتيسر إلا في حالات وظروف خاصة، بينما القياس ب(الشبر) متيسر لكل أحد، وبخاصة أن النصوص لم تنص على الحجم وأناطت التكليف بالتقدير بالذراع والشبر.

ويتجلى هذا واضحا في مثل الغدران والحفر التي تجتمع فيها المياه، وكانت - آنذاك - مما يبتلي بها الناس بكثرة حيث كان قطع الطرق في الأسفار يأخذ الأيام والشهور من وقت الإنسان، وليس أمامه في الكثير من مدة السفر إلا مياه الغدران والحفر والمصانع.

ومن هنا يكون الوزن إمارة على التقدير بالحجم.
والتفاوت يسير مغتفر - كما أسلفت لما ذكرته من سبب.

٥ - ولأن في التقدير بالأشبار يسرا لا يوجد في التقدير بالمقاييس المعروفة

الآن أمثال (اللتر) و (المتر) و (الغرام)، يأتي الإقتصار على الأشجار أمراً مرغوباً فيه.

٦ - وإذا أردنا المقارنة أو تحويل الشبر إلى المقاييس المتعارفة حالياً، فإن الشبر المتعارف الذي هو مقياس التقدير الشرعي يتراوح بين ٢٢ سنتيمتراً إلى ٢٤ سنتيمتراً.

والرطل العراقي يتراوح بين ٣١٥ غراماً و ٣٣٠ غراماً، مراعي فيه تفاوت المثقال الشرعي الذي هو واسطة تحويل الرطل إلى الغرام، واختلاف كثافة المياه.

ومن المعلوم: أن الكيلو غرام الواحد من الماء النقي يسع لتران واحداً. وعلى هذا يقاس في عمليات التحويل.

أرض الصلح

فصل من فصول كتاب (الأراضي: مجموعة دراسات وبحوث فقهية)

بقلم: محمد إسحاق فياض، (النجف الأشرف ١٩٨١ م) ص ٣٢٤ - ٣٢٨

تناول الباحث فيه موضوع (أرض الصلح) من خلال النقطتين التاليتين:

١ - تعريف أرض الصلح.

٢ - الروايات في الموضوع ومؤدياتها الدلالية.

قال:

البحث فيها يقع في مرحلتين:

الأولى: فيما هو مقتضى عقد الصلح.

الثانية: فيما هو مقتضى مجموعة من النصوص التشريعية.

أما المرحلة الأولى: فأرض الصلح هي الأرض التي فتحت من قبل المسلمين من دون أن يسلم أهلها، ولا قاوموا الدعوة الإسلامية بشكل

مسلح، بل ظلوا على دينهم في ذمة الإسلام بعقد الصلح فتصبح الأرض أرض الصلح.

وعليه فإن اللازم هو تطبيق بنود عقد الصلح عليها فإن نص فيها على أن الأرض لأهلها اعتبرت ملكا لهم، غاية الأمر إن كانت الأرض داخلة في نطاق ملكيتهم قبل هذا العقد، كما إذا كانوا قائمين بإحيائها قبل تاريخ تشريع ملكية الأنفال للإمام (ع) أو انتقلت إليهم من يكون مالكا لها ففي مثل ذلك لا يؤثر عقد الصلح إلا في إيقائهما في ملكهم باعتبار أن لولي الأمر استملك الأرض منهم على حساب الدولة أو الأمة.

وأما إذا لم تكن الأرض ملكا لهم، كما إذا كان قيامهم بإحيائها بعد تاريخ التشريع المذكور، فعندئذ يؤثر عقد الصلح في منحهم ملكية الأرض، ولا مانع من ذلك إذا رأى ولی الأمر مصلحة فيه.

وأما إذا نص في بنود عقد الصلح على استملك الدولة للأرض أو الأمة فحينئذ تصبح الأرض خاضعة لمبدأ ملكية الإمام (ع) أو المسلمين، ولكن ظلت في أيديهم مع وضع الخراج والطسوق عليها، هذا إذا كانت الأرض ملكا لهم، ولكن بعد عقد الصلح انتقلت إلى الدولة أو الأمة. وأما إذا كانت ملكا للدولة فعقد الصلح إنما يؤثر في مشروعية إيقائهما في أيديهم، ويؤخذ منهم الجزية والخرج على حسب ما هو مقتضى عقد الصلح.

وأما الأراضي الموات حين عقد الصلح، أو الغابات التي لا رب لها، فإنها ملك للإمام (ع) وله أن يتصرف فيها بما يرى من المصلحة. نعم إذا أدرجها في عقد الصلح لزم أن يطبق عليها ما هو مقتضى هذا العقد، ولا يجوز الخروج عن مقرراته ومقتضياته.

فالنتيجة أن مقتضيات عقد الصلح تختلف باختلاف الموارد والمصالح على أساس أن أمره بيد ولی الأمر فله أن يعقد الصلح معهم على حسب ما يراه من المصلحة للدولة أو الأمة وهي بطبيعة الحال تختلف باختلاف المقامات.

وأما المرحلة الثانية: فقد وردت في المسألة مجموعة من الروايات.
منها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: (الأنفال
ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم
وكل أرض خربة، وبطون الأودية) الحديث (١).

ومنها: مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد
الصالح (ع) في حديث إلى أن قال: (والأنفال كل أرض خربة باد أهلها،
وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا
بأيديهم على غير قتال) الحديث (٢).

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول:
(إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا
بأيديهم، وما كان من أرض خربة، وبطون أودية) الحديث (٣).

ثم إن المستفاد من معتبرة محمد بن مسلم، وكذا من مرسلة حماد بن
عيسى أن عقد الصلح فيهما كان مقتضياً لإعطاء الأرض وتسليمها، وقد عرفت
أن ما تم عليه عقد الصلح بشأن الأرض قد يكون مقتضاها تسليم الأرض لولي
الأمر وإعطائهما لها على أساس أنها بمقتضى هذا العقد تصبح ملكاً للدولة.
ولكن مع ذلك لولي الأمر إبقاء الأرض في أيديهم وتحت تصرفهم مقابلأخذ
الخارج والطسق منهم.

وعلى الجملة فالكافر قد يسلمون الأرض إلى ولی الأمة تسليماً ابتدائياً
وبدون شرط مسبق، وقد يسلمون الأرض من جهة شرط مسبق كعقد
الصلح.

وأما صحيح حفص بن البختري فقد جعلت عنوان الصلح في مقابل
عنوان الإعطاء، ولكن من الطبيعي أن جعل الأرض التي تم بشأنها الصلح

(١)، (٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام الحديث ٤، ١.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام الحديث ١٠.

من الأنفال قرينة واضحة على أن مقتضاه ملكية الأرض للإمام (ع) والمراد من الإعطاء فيها هو إعطاء الأرض وتسليمها للإمام (ع) تسلیماً ابتدائياً وبدون أي شرط مسبق بقرينة جعله في مقابل الصلح.

ولكن هذه المجموعة من الروايات ليست في مقام بيان تمام أنواع الصلح وأقسامه، وإنما هي في مقام بيان ما هو من الأنفال، ومن الطبيعي أن أرض الصلح التي تكون من الأنفال هي الأرض التي اقتضى الصلح ملكيتها للإمام (ع).

وأما أراضي أهل الذمة التي هي في أيديهم فالظاهر أن علاقتهم بها تكون على مستوى الملك، ومن الطبيعي أن إبقاء تلك الأرض في أيديهم من قبلولي الأمر إنما هو بموجب ما تم بينهم وبين ولی المسلمين بشأنها في عقد الصلح، وتدل على الملك مجموعة عن الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن شراء أرض أهل الذمة فقال: (لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون) الحديث (١).

ومنها: مضمرة زراره قال: (لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم) (٢).

وتؤكد ذلك رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة) الحديث (٣).

فإن الظاهر من هذه المجموعة هو شراء رقبة الأرض، وحملها على شراء الحق المتعلق بها كما كان الأمر كذلك في شراء الأرض المفتوحة عنوة وإن كان بمكان من الإمکان إلا أنه خلاف الظاهر فيكون بحاجة إلى قرينة. فالنتيجة أن أرض الصلح تختلف باختلاف ما تم عليه عقد الصلح بشأنها، وليس لها ضابط كلي في جميع الموارد.

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ج ١٢ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ٨، ٢، ٥.

نموذج تطبيق ز القواعد النحوية

وأوضح مثال يطرح هنا هو (آية الوضوء) وما روی فيها من قراءات قرآنیة، وما جاء فيها من إعراب نحوی لبيان دلالتها، ومن ثم محاولة استفاده الحكم الشرعي في ضوء ما ينتهي إليه البحث النحوی من خلال تطبيق القواعد النحویة على الآیة الكریمة موضوع البحث:

١ - الآیة الکریمة:

(يا أيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) - المائدة: ٦ -.
وسينصب البحث في الآیة الکریمة على إعراب كلمة (أرجل)، ويقوم على أساس مما ورد فيها من قراءة قرآنیة لأجل توثيق شكل الكلمة الإعرابي.

٢ - القراءة:

قال أبو عمرو الداني في كتابه (التيسیر) (١): "نافع وابن عامر والكسائي وحفص (وأرجلكم) بنصب اللام، والباقيون بجرها".
ويعني بهذا: أن ثلاثة من القراء السبعة وهم: نافع وابن عامر والكسائي قرأوا بالنصب، وثلاثة منهم، وهم: ابن كثیر وأبو عمرو وحمزة قرأوا بالجر.
وقرأ عاصم بالنصب في رواية حفص عنه، وبالجر في رواية شعبة.
فالقراءاتان متواترتان، ومتعادلتان من حيث العدد.

ومن هنا ذهب بعضهم إلى التخيير بين المسح والغسل، وذهب بعض آخر إلى الجمع بين الغسل والمسح، كما نقل السیاغی في (الروض التیسیر) (٢) عن النووی في (شرح مسلم) أنه قال: "قال محمد بن جریر والجباری - رأس المعتزلة - يخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل

(١) ص ٩٨ .
. ٢١٧ / ١ (٢)

الظاهر: يجب الجمع بين الم Singh والغسل".

وواضح أن مستند التخيير هو الأخذ بظاهر القراءتين، والجمع للجمع بينهما احتياطا.

٣ - الإعراب:

أما توجيه إعراب القراءتين فاختلف فيه على النحو التالي:

قراءة النصب:

أ - بالعطف على المنصوب وهو (وجوهكم وأيديكم) على اعتبار أن العامل فيه هو (اغسلوا) فيكون المعنى (اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم).

ب - بالعطف على محل الجار والمجرور وهو (برؤوسكم) لأنه في محل نصب بالفعل (امسحوا) فيكون المعنى (امسحوا رؤوسكم وأرجلكم).

الموازنة:

والموازنة بين الإعرايين تقتضي ترجيح العطف على الأقرب إلى المعطوف في سياق الكلام وهو (رؤوسكم)، لأن العطف على الأبعد يتطلب وجود قرينة سياقية تصرف المعطوف عن العطف على الأقرب إلى العطف على الأبعد، وهي غير موجودة في الآية الكريمة.

قراءة الجر:

أ - بالعطف على المجرور، وهو (برؤوسكم) بمعنى (وامسحوا برؤوسكم وبأرجلكم).

ب - بالحمل على الجوار، وفحواه: أن الأرجل لأنها مجاورة للمجرور وهو (برؤوسكم) حملت عليه في الإعراب فقط.

الموازنة:

والموازنة بين الإعرايين تقتضي ترجيح العطف على لفظ (برؤوسكم)، لا الحمل على الجوار، لأن الشاهد الذي اتخذ مقاييساً للجوار، وهو قول

بعض العرب: (هذا حجر ضب خرب) بجر (خرب) حملا على جواره لل مجرور وهو (ضب)، لا يصلح لأن تقادس عليه الآية الكريمة، وذلك للأسباب التالية:

- أ - أن الشاهد نعت والآية عطف، ولا قياس مع الفارق.
- ب - إن الجر على الجوار لا يحسن في المعطوف ولا يصح، لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة، كما يقول ابن هشام في (شرح شذور الذهب) ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

وقال في (معنى اللبيب) (١): "ولا يكون في النسق لأن العاطف يمنع من التجاوز".

ج - اعتبار الحمل على الجوار شذوذًا من قبل جمع من أعلام محققى النحوة لا يجوز حمل شئ من كتاب الله تعالى عليه، منهم:
- أبو الفتح ابن جنی، في (الخصائص ١ / ١٩١ - ١٩٢).
- أبو حیان الأندلسی، في تفسیر (البحر المحيط ٢ / ١٤٥).
- أبو البرکات ابن الأنباری، في (الإنصاف ٢ / ٦١٥).
- أبو سعید السیرافي، انظر: (خزانة الأدب ٢ / ٣٢٣).
- أبو جعفر النحاس في (إعراب القرآن ١ / ٢٥٨) قال: "لا يجوز أن يعرب شئ على الجوار في كتاب الله عز وجل ولا في شئ من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شئ شاذ، وهو قولهم: (هذا حجر ضب خرب)، والدليل على أنه غلط قول العرب في التشنية: (هذان حمرا ضب خربان)، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يحمل شئ من كتاب الله عز وجل على هذا".

- أبو إسحاق الزجاج، في (معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٦٧)، قال: "وقال بعض أهل اللغة هو جر على الجوار، فاما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله".

(١) ص ٨٩٥.

- مكي بن أبي طالب القيسي في (مشكل إعراب القرآن ١ / ٢٢١).
- وغير هؤلاء.
٤ - النتيجة:

وفي ضوء ما تقدم تكون النتيجة:

أ - إن قراءة الجر تعني عطف الأرجل على الرؤوس ومشاركتها لها في المسع.

ب - وعليه تكون قراءة الجر قرينة مفسرة لقراءة النصب بأن المتعين في إعرابها ومعناها هو عطف الأرجل على محل الرؤوس.

ج - وعلى أساسه يتعين ظهور الآية في الدلالة على المسع.

د - ومن ثم تطبق قاعدة الظهور، فتأتي النتيجة الأخيرة: وجوب المسع.

نموذج تطبيق القواعد البلاغية

ستتناول هنا (حديث الولاء) وتعامل معه وفق الخطوات التالية:

- ذكر نص الحديث.

- تحرير الحديث.

- بيان معنى الحديث.

- بيان أسلوب الحديث.

- استخلاص النتيجة.

١ - نص الحديث:

(الولاء لحمة كل حمة النسب).

وفي رواية أخرى:

(الولاء لحمة كل حمة الثوب).

وفي ثالثة:

(الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب).

٢ - تخریج الحديث:

رواہ الشیخ الطوسي فی (الاستبصار) (١) عن محمد بن احمد بن یحیی عن إبراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن الإمام الصادق عن أیه عن النبي (ص).

والرواية معتبرة، كما هو الظاهر من سندھا المذکور.

٣ - معنی الحديث:

قال النبي (صلی الله علیه وسلم) هذا الحديث لبيان أن الولاء سبب آخر من أسباب التوارث، فكما أن النسب من أسباب الميراث، كذلك الولاء، فهو مثله في تسبب التوارث، ذلك أن للميراث أسباباً توجّبه قسمها الفقهاء إلى نسب وسبب، وقسموا السبب إلى الزوجية والولاء، وقسموا الولاء إلى ثلاثة أقسام، وهي - كما يبحصها الشیخ مغنية فی (فقه الإمام جعفر الصادق) (٢):

"الأول: العتق: وهو أن يرث السيد عبده بشرط أن يعتقه تبرعاً، لا في كفارنة أو نذر، وأن لا يتبرأ من ضمان جريرته وأن لا يكون للعبد وارث.

الثاني: ضمان الحريرة، والمراد بها الجنایة، ومعنى ضمانها أن يتفق أثنان على أن يضمن كل منهما جنایة الآخر، أو يضمن أحدهما ما يجيئه الآخر دون العكس، ويصح ذلك بشرط أن لا يكون للمضمون وارث قريب، ولا مولى معتقد، فإذا كان الضمان من جانب واحد، قال المضمون للضامن: عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنی وتعقل عنی وترثني، فيقول الآخر: قبلت.

وإذا كان الضمان من الجانبيين قال أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عنی وأعقل عنك وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.

ومتنى تم ذلك كان على الضامن بدل الجنایة وله الميراث مع فقد

(١) ٤ / ٢٣ .
(٢) ط ٥ ج ٦ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

القريب، والمعتق، مقدما على الإمام في الميراث.

الثالث: ولاء الإمام، إذا مات إنسان وترك مالا ولا وارث له من أرحامه ولا ضامن جريرة ولا مولى معتق، كان ميراثه للإمام، إلا إذا كان الميت زوجة، فإن الزوج يأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد، وإذا كان زوجاً أخذت الزوجة الربع والباقي للإمام .

وقال ابن الأثير في (النهاية) (١): " ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تختلط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشئ الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة " .

وشرحه الشيخ الطوسي على روايته له والتي نصها: (الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب) باحتمال دلالته على أحد المعنين التاليين: أحدهما: أن يكون المراد بذلك: المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب، وقد بين ذلك بقوله (لا تباع ولا توهب).

ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: سأله عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحل.

والوجه الآخر: أن نخصه بأن نقول: إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الإناث، بدلاله الأخبار الأولية " التي ذكرها قبل هذا الحديث من كتابه المذكور .

٤ - الأسلوب البلاغي للحديث:

قال الشريف الرضي في (المجازات النبوية) (٢) بعد ذكره الحديث: " وهذه استعارة لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - جعل التحام الولي بوليه كالتحام

(١) ٤ / ٢٤٠ .

(٢) تحقيق الزيني ص ١٧٢ .

النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث، وفي كثير من الأحكام، وذلك مأخوذ من لحمة الشواب وسداه، لأنهما يصيران كالشئ الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة".

ويمكننا أن نقول أيضاً: إن كلمة (لحمة) إذا لحظت بمعنى (القرابة) - كما هو أحد معانيها وقد يكون مأخوذًا في الأصل من لحمة الشوب - يأتي أسلوب الحديث من نوع التشبيه البلاغي، وقد يسمى تشبيهاً مجملًا لحذف وجه الشبه منه وهو المداخلة.

أما إذا لحظت بمعنى لحمة الشوب، يأتي التشبيه - هنا - وليداً عن تشبيه قبله، وتقديره: (النسب لحمة كل لحمة الشوب في المداخلة). وفي كلتا الحالتين هو تشبيه محمل.

هذا على رواية (الولاء لحمة كل لحمة النسب). وعلى رواية (الولاء لحمة كل لحمة الشوب) يكون الأسلوب تشبيهاً أيضاً ومحملًا لحذف وجه الشبه منه كسابقه.

وعلى رواية (الولاء لحمة كل لحمة النسب لا تباع ولا توهب) يكون التشبيه مفصلاً للتصریح بوجه الشبه.

٥ - النتيجة:

وننتهي من كل ما تقدم إلى أن الولاء سبب من أسباب الإرث لتشبيهه بالنسبة.

نموذج تطبيق القواعد الدلالية
سأستعرض - هنا - دلالة الكلمة (صعيد) الواردة في آية التيمم، في ضوء الخطوات التالية:

- ذكر نص الآية.
- ذكر أقوال الفقهاء.
- ذكر أدلة الأقوال.

- التعقيب على منهج الفقهاء في الاستدلال.

- الإنتهاء إلى النتيجة.

١ - الآية الكريمة:

(فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) - النساء: ٤٣ والمائدة: ٦ -

٢ - المستفاد من مراجعتي لعدد كبير من كتب الفقه الإمامي الفتوائية والإستدلالية أن لهم في المسألة قولين، هما:

أ - المراد بالصعيد في الآية الكريمة: وجه الأرض.

ب - المراد بالصعيد في الآية الكريمة: التراب.

وفي عدد غير قليل من الكتب الاستدلالية أن مستند القول هو المعجم اللغوي العربي.

يقول الشيخ البحرياني في (الحدائق) (١): "المطلب الثاني: فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز، وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام في مواضع: الأول: هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الأرض أو يشترط خصوص التراب؟ قوله؟

فقال الشيخ: لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض اطلاقاً، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصى أو غير ذلك.

وبذلك صرخ في (المبسوط) و (الجمل) و (الخلاف)، كذا نقله عنه في (المعتبر).

وهو مذهب ابن الجنيد، والمرتضى في (المصباح)، واحتاره المحقق والعلامة، وهو المشهور بين المتأخرین.

وعن المرتضى في (شرح الرسالة) أنه قال: لا يجزئ في التيمم إلا التراب الحالص، أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض

كالزرنيخ والكحل وأنواع المعادن، كذا نقله عنه في (المعتبر) أيضا...
ونقل هذا القول عن أبي الصلاح وظاهر المفيد".

٣ - ثم قال: " ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين أهل اللغة
في تفسير الصعيد في الآية...
فالمرتضى (رضي الله عنه) ومن قال بمقالته تمسّكوا بأحد القولين.
والآخرون تمسّكوا بالقول الآخر ".

وقال الشيخ صاحب الجوادر (١) في معرض الإشكال على القول بالاجتزاء
في التيمم بالحجر ونحوه: " لكن قد يشكل الجميع (٢) بظهور أن منشأ
الاختلاف في التيمم بالحجر ونحوه الإختلاف في معنى الصعيد، فلا
يحتزئ به مطلقاً، بناء على أن الصعيد هو التراب خاصة كما في
(الصحاح) و (المقنعة)، وعن (الجمل) (٣) و (المفصل) و (المقاييس)
و (الديوان) و (شمس العلوم) و (نظام الغريب) و (الزينة) لأبي حاتم،
بل ربما استظهر من (القاموس) و (الكتنز)، كما أنه حكي عن الأصمعي،
وكذا عن أبي عبيدة لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل،
وبني الأعرابي (٤) وعباس (٥) والفارس (٦)، بل عن المرتضى (رحمه الله) نقله
عن أهل اللغة ".

٤ - وكما رأينا مما ذكره صاحب الحدائق، وما استعرضه صاحب الجوادر
من استدلال: أن أكثر الفقهاء رجعوا في تحديد معنى الصعيد في الآية
الكريمة إلى المعاجم اللغوية العربية.

(١) الجوادر ٥ / ١٢٠ .

(٢) كذا في المطبوعة، وصوابه: على الجميع.

(٣) هكذا في المطبوعة، وصوابه (المجمل) وهو كتاب مجمل اللغة لابن فارس.

(٤) كذا في المطبوعة، وصوابه: ابن الأعرابي.

(٥) كذا في المطبوعة، وصوابه: أبي العباس وهو ثعلب.

(٦) كذا في المطبوعة، وصوابه: ابن فارس.

غير أن الملاحظ على منهجهم:

أ - عدم التفرقة بين عالم اللغة (أو اللغوي الدلالي)، وعالم المعجم (أو المؤلف المعجمي).

ب - عدم الموازنة بين القولين في ضوء أصول اللغة وترجيح ما ترجمه. ومن هنا رأيت بحث المسألة في هدي هاتين الملاحظتين ليتضح أمامنا وبجلوه تامة كيفية الاستدلال باللغة في مجالي (المعجم) و (الدلالة).

وستأتي خطوات البحث كالتالي:

- عرض معاني كلمة (صعيد) المعجمية.

- استبعاد ما لا يلتقي وطبيعة التيمم من المعاني.

- إحصائية بعدد المعاجم لكل معنى.

- استبعاد المعاجم لمؤلفين معجميين غير دلاليين، التي لم توثق المعنى بنسبته لعالم لغوي دلالي، أو بدعمه بشاهد لغوي.

- تصنيف المنتقى ضمن قوائم إحصائية.

- ثم الموازنة بين القوائم.

- فالإنتهاء إلى النتيجة.

١ - المعاجم التي رجعت إليها مباشرة، هي:

١ - العين، الخليل.

٢ - مجاز القرآن، أبو عبيدة.

٣ - الصحاح، الجوهرى.

٤ - ديوان الأدب، الفارابي.

٥ - مجمل اللغة، ابن فارس.

٦ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي.

٧ - تاج العروس، الزبيدي.

٨ - لسان العرب، ابن منظور.

٩ - المفردات، الراغب الأصفهاني.

١٠ - مجمع البحرين، الطريحي.

- ١١ - المغرب، المطرزي.
- ١٢ - المصباح المنير، الفيومي.
- ١٣ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ١٤ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- والمعاجم غير المباشرة، وهي التي اطلعت على ما ذكرته عن طريق المعاجم المباشرة، وهي:
- ١٥ - جمهرة اللغة، ابن دريد.
- ١٦ - تهذيب اللغة، الأزهري.
- والمعاني التي ذكرتها المعاجم المذكورة، هي:
- ١ - وجه الأرض:
- العين، المصباح، المغرب، الصحاح، القاموس، التاج، الوسيط، المجمع، المحاز، المفردات، معجم ألفاظ القرآن الكريم.
- ٢ - التراب:
- الديوان، المصباح، التهذيب، الصحاح، المجمل، القاموس، التاج، الوسيط، المجمع.
- ٣ - الطريق:
- المصباح، المجمع، معجم ألفاظ القرآن الكريم.
- ٤ - الأرض بعينها:
- التاج، اللسان، معجم ألفاظ القرآن الكريم.
- ٥ - الأرض الطيبة:
- التاج، اللسان.
- ٦ - التراب الطيب:
- التاج، اللسان.
- ٧ - الأرض المستوية:
- التاج، اللسان.
- ٨ - المرتفع من الأرض:

التاج، اللسان، الوسيط.

٩ - الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة:
التاج، اللسان.

١٠ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل:
التاج، اللسان، الجمهرة، المجمع.

١١ - التراب ذو الغبار:
التاج، اللسان.

١٢ - الموضع الواسع:
الوسيط.

١٣ - الغبار:
المفردات.

٢ - والمعاني التي تلتقي وطبيعة التيمم، ويحتمل أن تكون مدلولاً
لكلمة (صعيد) في الآية الكريمة، هي:

١ - وجه الأرض.

٢ - التراب.

٣ - الأرض بعينها.

٤ - الأرض الطيبة.

٥ - التراب الطيب.

٦ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل.

٧ - التراب ذو الغبار.

٨ - المرتفع من الأرض.

وبملاحظة أن القائل بأن معنى الصعيد هو الأرض بعينها أن مراده من
القيد (بعينها) في مقابل (التراب) بخصوصه، يمكننا أن نذهب إلى أنه
يريد به وجه الأرض.

وبملاحظة أن المقصود من طيب الأرض وطيب التراب هو أن تكون
الأرض قد أخصبت وأكلأت، وكذلك التراب، يمكننا أن ندخل هذين تحت

عنوان التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل.
وبملاحظة أن المراد من تقييد التراب بأنه ذو غبار أن لا يكون قد تحجر
أو تمدر يدرج هذا القول تحت عنوان التراب.

وبعد هذه الملاحظات تكون المعاني لكلمة (صعيد) المحتمل إرادتها

منه هنا هي:

- ١ - وجه الأرض.
- ٢ - التراب مطلقاً.

- ٣ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل.
- ٤ - المرتفع من الأرض.

وبعد هذا الذي تقدم لا بد لنا من فرز أسماء العلماء اللغويين الدلاليين
الذين نسبت إليهم أقوال في المسألة، وهم:

- ١ - الخليل.
- ٢ - أبو عبيدة.
- ٣ - ابن الأعرابي.
- ٤ - الفراء.
- ٥ - ثعلب.
- ٦ - الزجاج.

لنفرز أقوالهم في المسألة أيضاً، وهي كالتالي:

- ١ - ذهب كل من الخليل وأبي عبيدة وثعلب والزجاج إلى أن المعنى في الآية: وجه الأرض.

وذهب ابن الأعرابي إلى أن المعنى هو الأرض بعينها... وأنه
بالملاحظة المذكورة في أعلاه يصبح هو الآخر قائلاً بأن المعنى هو وجه
الأرض.

- ٢ - وذهب الفراء إلى أن المعنى - هنا - هو التراب.

وعليه يصبح عندنا معنيان للصعيد - هنا - هما: (وجه الأرض)

و (التراب)، وذلك لأن المعاني الأخرى قد استبعدنا بعضها لأنها لا يحتمل إرادتها، وأدخلنا بعضها تحت عناوين بعض، ثم استخلصنا منها ما نسب لعالم دلالي.

أما الشواهد اللغوية فقد استشهد هنا وبالتالي:

١ - الآية الكريمة: (فتصبح صعيда زلقا) (١):

استشهد بها أبو إسحاق على أن المراد بالصعيد وجه الأرض (٢).

٢ - قوله تعالى: (صعيدا جرزا) (٣):

استشهد به الفراء على أن المراد بالصعيد التراب (٤).

٣ - قول جرير:

إذا تيم ثوت بصعيد أرض * بكت من خبث لؤمهم الصعيد
ذكره الزيدي (٥) وابن منظور (٦) شاهدا على أن المراد بالصعيد وجه
الأرض.

٤ - قول جرير أيضاً:

والأطبيين من التراب صعيدا

ذكره ابن منظور (٧) شاهدا على أن المراد بالصعيد وجه الأرض.

٥ - قول ذي الرمة:

قد استحلوا قسمة السجود
والمسح بالأيدي من الصعيد

(١) سورة الكهف .٤٠.

(٢) انظر: التاج: مادة (صعد).

(٣) سورة الكهف .٨.

(٤) انظر: التاج: مادة (صعد).

(٦) اللسان: مادة (صعد).

(٧) م. ن.

استشهد به الخليل (١) على أن المراد بالصعيد وجه الأرض.
 ٥ - وكما رأينا أن خمسة من العلماء اللغويين من مجموع ستة ذهبوا إلى أن الصعيد هو وجه الأرض، أي بنسبة ٦٣٪ .
 وأن أربعة من الشواهد من مجموع خمسة هي لإثبات أن معنى الصعيد هو وجه الأرض، أي بنسبة ٨٠٪ .
 فإذا ضممنا هذه إلى تلك تأتي النتيجة بأن معنى الصعيد المقصود في الآية الكريمة هو وجه الأرض.
 ولذا وجدنا جل متأخري المتأخرین من فقهائنا الإمامية يذهبون إلى ذلك.

فمن محشی (العروة الوثقى) - ممن لدى حواشیهم، وهي خمسة عشرة حاشية - ذهب إلى القول به اثنا عشر فقيها وهم: الحواهري والحكيم والشاهدودي والمیلانی والشريعتمداری والخوانساری والشيخ البروجردی والخمینی والخوئی والکلبایکانی والطباطبائی القمي وزین الدین .
 ومن قبلهم صاحب العروة السيد اليزدي، قال: "يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان ترباً أو رملاً أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك" (٢).
 وقوله: (على الأقوى) يشير به إلى أقواء دليل القول بالنسبة إلى دليل القول الآخر أو الأقوال الأخرى.
 نموذج تطبيق القواعد الأصولية ولنأخذ - هنا - قاعدة الاستصحاب، ونتبع في تطبيقها الخطوات التالية:
 ١ - ذكر الموضوع أو المسألة.

(١) العین: مادة (صعد).

(٢) العروة الوثقى: فصل في بيان ما يصح التيمم به.

- ٢ - ذكر الحكم.
- ٣ - تطبيق القاعدة.

١ - من المسائل الفقهية التي تذكر أحكام المياه مسألة الشك في إطلاق الماء، وفحوها:

إذا كان الماء مطلقا ثم شك زوال إطلاقه، ما هي وظيفة المكلف من حيث الحرفي العملي أيحكم باطلاقه؟ أم يحكم بعدم إطلاقه؟.

٢ - الجواب: وظيفته أن يحكم باطلاقه.

٣ - والدليل على ذلك هو الاستصحاب، لأن المكلف كان على يقين من إطلاق الماء، ثم شك في زوال الإطلاق، فليس له أن ينقض اليقين بالشك.

يقول السيد اليزدي في (العروة الوثقى) (١): "والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق اطلاقه".

ويقول السيد الحكيم معلقا عليه: "فحينئذ يستصحب اطلاقه كسائر العوارض المشكوكه الارتفاع فيجري عليه حكم المطلق" (٢).

ويعلق السيد السبزواري على المسألة بقوله: "لأصالة بقاء الحدث أو الخبرت بعد استعماله فيهما، ومع سبق الإطلاق يستصحب فيرتفع الحدث والخبرت حينئذ" (٣).

٤ - فالنتيجة هي أن يحكم المكلف في مثل هذه المسألة باطلاق الماء ببركة تطبيق قاعدة الاستصحاب.

نموذج تطبيق القواعد الفقهية

ولتكن معاملتنا هنا مع (قاعدة الفراغ) و (قاعدة الفراش) سائرين

(١) ١ / ٤٩ ط ٢ " ذات التعليقات العشر ".

(٢) المستمسك ١ / ٢٠٦ ط ٢ .

(٣) مهدب الأحكام ١ / ٢٨١ .

الخطوات التالية:

- ١ - ذكر الموضوع أو المسألة، بعد التأكد من أنها من موارد انطباق القاعدة حسبما هو محرر في موضعه من البحث في القاعدة.
- ٢ - تطبيق القاعدة.
- ٣ - بيان النتيجة.

قاعدة الفراغ:

١ - المسألة:

من الموارد التي تطبق فيها قاعدة الفراغ ما لو تيقن المكلف من إتيانه بالواجب المكلف به، ثم وبعد الفراغ من أداء الواجب شك في أن عمله الذي قام به جامعا للأجزاء والشروط وفاقتا للموانع أو لا؟ مثل ما لو توضأ وصلى، وبعد أن فرغ من صلاته شك في صحة وضوئه.

٢ - هنا يقوم المكلف بتطبيق قاعدة الفراغ التي تقول له ابن علي صحة وضوئك، ولا تعن بشكك، حيث أن لسان دليل القاعدة ينهي إلى هذا، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في الوضوء بعد فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد " (١).

٣ - وتكون النتيجة لديه: الحكم بصحة وضوئه.

قاعدة الفراش:

١ - الموضوع:

وأيضا هي من القواعد التي يرجع إليها في حالة الشك، وذلك كما لو كانت امرأة قد تزوجت زوجا شرعا من رجل ما، وحصل منها وهي في

(١) انظر: قواعد الفقيه ٢٧٧ - ٢٩٩.

عصمة زوجها اتصال حنسي غير شرعي مع رجل آخر، وحملت ووضعت حملها في مدة يمكن نسبة المولود لزوجها الشرعي، وشك في أمر الولد هل هو من زوجها الشرعي أو من الرجل الآخر.

- ٢ - في مثل هذه الحالة تطبق قاعدة الفراش التي تقول: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، فينسب الولد استناداً لهذه القاعدة إلى صاحب الفراش وهو الزوج الشرعي، وترجم المرأة حداً لأنها ممحونة، حيث أريد بـ (العاهر) - كما هو ظاهر لسان الحديث - المرأة، لأن كلمة (عاهر) تطلق - في اللغة - على الرجل وعلى المرأة، فيقال: رجل عاهر، وامرأة عاهر وعاهرة (١).
- ٣ - فتكون النتيجة: الحكم بإلحق الولد بالزوج الشرعي.

ومن تطبيقاتها:

- أ - ما رواه سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (ع)، قال: "سألته عن رجلين وقعوا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟
قال: للذى عنده الجارية لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الولد للفراش وللعاهر الحجر" (٢).

نموذج تطبيق القواعد الرجالية
وستكون قاعدتنا - هنا - (عمل الأصحاب)، ووفق الخطوات التالية:

١ - ذكر الراوى وروايته.

٢ - ذكر الإشكال على سند الرواية.

٣ - رد الإشكال بتطبيق القاعدة.

٤ - بيان النتيجة.

١ - الرواية: سنداً ونصاً:

محمد بن الحسن عن المفید عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) انظر: المعجم الوسيط: مادة: (عاهر).

(٢) القواعد الفقهية ٤ / ٢٢.

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع): أنه سُئل عن التيمم بالحص؟

فقال: نعم.

فقيل: بالنورة؟

فقال: نعم.

فقيل: بالرماد؟

فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر " (١) .

٢ - نوّقش في سند هذه الرواية بتضليل السكوني لتصريح العلامة الحلبي في (الخلاصة) بعاميته. ٣ - وفي (نهج الهدى) (٢) حيث استدل مؤلفه الشيخ البروجردي بهذه

الرواية على جواز التيمم بالحص، ورد الإشكال المذكور بتطبيقه القاعدة، قال: " لا بأس بالعمل برواية السكوني، فإنه وإن صرّح العلامة في الخلاصة بكون الرجل عاميا، إلا أنه يظهر من الشيخ والنجاشي من عدم التعرض لمذهبه كونه إماميا شديد التقى لإشتهره بين العامة واحتلاطه بهم وكونه من قضاتهم، كما لعل ذلك هو المنشأ لرميه بكونه عاميا، مع أنه على فرض كونه عاميا، يكفيه بناؤهم على العمل بروايته، بل وترجح روايته على رواية من هو من أجيال أهل العدل، ويكتفى في ذلك دعوى الشيخ (قدس سره) إجماع الشيعة على العمل بروايته كما نص عليه في غير موضوع من كتبه، فيظهر حينئذ كون الرجل موثقا، لا يقدح في العمل بروايته ما نسب إليه من كونه عاميا " .

وفي (الوسائل) (٣): " إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري، - واسم أبي زياد مسلم - قال العلامة: كان عاميا، وقال الشيخ والنجاشي: له

(١) الوسائل ١ / ٩٧١ ط ٥.

(٢) ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) الحاتمة ٢٠ / ١٣٨.

كتاب، ووثقه الشيخ في (العدة)، ونقل الإجماع على العمل بروايته - كما
- مر نقله -، ووثقه المحقق في المسائل العزية".
٤ - والنتيجة التي ننتهي إليها من هذا هي: وثاقة السكوني وجواز العمل
بروايته.

نموذج تطبيق القرائن التاريخية
ولنأخذ - هنا - الظاهرة الدينية في معنى كلمة (الطهارة) شرعاً قرينة على
أنها من الحقائق الشرعية في مجتمع نزول القرآن الكريم ومجرى الشريعة
الإسلامية المطهرة.

ونعالج المسألة على هدي الخطوات التالية:

- ١ - تعريف الطهارة فقهياً.
- ٢ - مدلائل النصوص الشرعية بكلمة (طهارة).
- ٣ - الظاهرة الدينية لكلمة (طهارة).
- ٤ - النتيجة.

و ضمن هذه المقتطفة من كتاب (دروس في فقه الإمامية):

١ - اختلف الفقهاء في تعريف الطهارة على طوائف ثلاث، هي:
- الطائفة الأولى:

تلکم التعاريف الشاملة والعامية للطهارة بقسميها الحديثة والخبيثة، وهي
جل تعرفات فقهاء السنة، مثل:

التعريف المذكور في (زاد المستقنع): "الطهارة هي: ارتفاع الحدث
وما في معناه، وزوال الخبث".

والتعريف الوارد في (ترشيح المستفيدين): " وشرعًا: رفع المنع
المترتب على الحدث أو النجس".

وذهب إليه من فقهاء الإمامية الشيخ أبو علي، فقد نقل في (الجواهر)

أنه عرفها في (شرح النهاية) ب " أنها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث ".

- الطائفة الثانية:

هي التعريفات التي قصرت مفهوم الطهارة على الطهارة التعبدية دون أن تفرق بين المبيح منها وغير المبيح، كتعريف الشهيد الأول في (اللمعة): " وشرعنا: استعمال طهور مشروط بالنية ".

- الطائفة الثالثة:

التعريفات التي ضيقـت مفهوم الطهارة بـقـصـرـه عـلـى الطـهـارـة التـعـبـدـيـة المـبـيـحـة لـلـدـخـول فـي الصـلـاـة... نحو تعـرـيف الشـيـخ الطـوـسـي فـي (النـهـاـيـة): " الطـهـارـة فـي الشـرـيـعـة: اـسـمـ لـمـا يـسـتـبـاحـ بـهـ الدـخـولـ فـي الصـلـاـةـ ".

وتعريف المحقق في (الشـرـائـعـ): " الطـهـارـةـ: اـسـمـ لـلـوـضـوـءـ أـوـ الـغـسـلـ أـوـ التـيـمـ عـلـىـ وـجـهـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ اـسـتـبـاحـةـ الصـلـاـةـ ".

وعلـىـ هـذـهـ تـعـرـيفـاتـ (الطـائـفـةـ ثـالـثـةـ) لا يـصـحـ إـطـلـاقـ الطـهـارـةـ حـقـيقـةـ عـلـىـ وـضـوـءـ الـحـائـضـ لـلـذـكـرـ، وـوضـوـءـ الـجـنـبـ لـلـنـوـمـ، وـوضـوـءـ الـمـحـتـلـمـ لـلـجـمـاعـ، لـأـنـهـ غـيرـ رـافـعـةـ لـلـأـحـدـاثـ الـمـذـكـورـةـ، فـهـيـ غـيرـ مـبـيـحـةـ لـلـدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ، أـيـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ بـهـاـ.

وعلـىـ تـعـرـيفـ فـيـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ لـاـ يـصـحـ إـطـلـاقـ الطـهـارـةـ حـقـيقـةـ عـلـىـ الطـهـارـةـ الـخـبـيـثـةـ.

والمـعـرـوفـ والـمـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ الإـمامـيـةـ هـوـ تـعـرـيفـ الـأـخـيـرـ الـقـاصـرـ لـلـطـهـارـةـ عـلـىـ التـعـبـدـيـةـ الـمـبـيـحـةـ.

وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الثـانـيـ -ـ كـمـاـ قـرـأـتـهـ عـنـ الشـهـيدـ الـأـولـ فـيـ (الـلـمـعـةـ).

قال الشـهـيدـ الـأـولـ فـيـ (غاـيـةـ الـمـرـادـ فـيـ نـكـتـ الـإـرـشـادـ): " إنـ إـدـخـالـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ فـيـهـ لـيـسـ مـنـ اـصـطـلـاحـنـاـ " -ـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ هـذـاـ فـيـ (الـجـواـهـرـ) -ـ.

٢ - إلا أننا إذا ألقينا على استعمال النصوص الشرعية لألفاظ الطهارة نرى أنها أطلقتها على الطهارة مطلقاً، أي بما يعم قسميها، ومن غير استخدام ما يدل أو يشير على التجوز في الاستعمال، ومن أمثلة هذا:

- (حتى يطهرن فإذا تطهرن).
- (لا يمسه إلا المطهرون).
- (وثيابك فطهر).

- وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس).

- (وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر).
- (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر).

٣ - يضاف إليه:

إن مفهوم الطهارة الشرعي من المفاهيم التي كانت معروفة لدى أبناء مجتمع التنزيل، لأنها من المفاهيم التي كانت تسود مجتمعات المتعبدين بالموسوية وال المسيحية.

فلا تحتاج إلى وضع جديد، وكل ما تحتاجه هو التهذيب بالحذف أو الإضافة وفق التشريع الإسلامي الجديد، وهو ما تم بالفعل، وفهمه أبناء مجتمع التنزيل بيسراً.

ويسري هذا في عموم الألفاظ الشرعية لاستمرار الظاهرة الدينية، ومن عهد أول نبي، واستمرار ظاهرة الكتاب الإلهي منذ صحف إبراهيم، ومعرفة عموم الناس بذلك.

وتاريخ الأديان المقارن، وكذلك تاريخ التشريع الإسلامي يؤيد هذا.

٤ - إن هذه الظاهرة الدينية تأتي قرينة واضحة لتدعيم أن كلمة (طهارة) من الحقائق الشرعية.

فالطهارة في الشريعة الإسلامية تعني ما تعنيه في الشرائع الأخرى مع فارق ما غير في أطراف مفهومها.

نموذج تطبيق القرائن التفسيرية

سنكون - هنا - مع الآية الكريمة: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا) (١)، لنرى ما يمكن أن يتخذ من معطيات تفسيرها قرينة في الاستدلال على نجاسة الكتابيين، وما تنهي إليه المعطيات التفسيرية من نتائج لمسألة.

و سنسر معها الخطوات التالية:

- ١ - ذكر نص الآية الكريمة.
- ٢ - عرض الاستدلال بها على نجاسة الكتابيين.
- ٣ - مناقشة الاستدلال.
- ٤ - النتيجة.

وهو الآخر مقتطف من كتاب (دروس في فقه الإمامية).

١ - نص الآية:

(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا) (٢).

٢ - استدل بهذه الآية الكريمة على نجاسة الكتابيين بتقرير: أن كلمة (نجس) في الآية الكريمة تعني النجاسة العينية.

ولأن أهل الكتاب أو اليهود والنصارى طائفتان من طوائف المشركين لقوله تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - إلى قوله - عما يشركون) (٣)، يشملهم الحكم بنجاسة المشركين المذكور في الآية الكريمة.

ويلحق بهما المحسوس لأنهم كذلك لاعتقادهم - كما يقال - بإلهين: إله النور وإله الظلمة.

(١) سورة التوبة .٢٨

(٢) سورة التوبة .٢٨

(٣) سورة التوبة ٣٠ و ٣١

٣ - تناقض دلالة الآية الكريمة على نجاسة أهل الكتاب من وجهين:
الأول: إن كلمة (نجس) - في الآية الكريمة - غير ظاهرة الدلالة على
المدعى - وهي النجاسة العينية التي تستلزم اجتناب مماسة المشركين
بالبرطوبة - لأن هذا لو كان مدلولاً للآية وتشريعاً لهذا الحكم لبان أثره علما
وعمراً عند الجيل المعاصر لنزول الآية الكريمة.

فلم ينقل شيء من هذا، إلا ما نسبه بعض المفسرين إلى ابن عباس من
أنه قال في تفسير الآية: "أعیانهم نجسة كالكلاب والخنازير" ، ومن بعده
في أجيال التابعين نقل هذا عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز.
يضاف إليه: اختلاف المفسرين في التردد بين ثلاثة أنواع من النجاسة،
هي:

أ - النجاسة العينية المستلزمة للتطهير عند المماسة برطوبة، وهو المعنى
المدعى.

ب - النجاسة العرضية، بسبب عدم اجتنابهم وعدم تطهيرهم عما يراه
المسلمون نجساً.

ج - النجاسة المعنوية، وهي استقدارهم من قبل المسلمين، أي
اعتبارهم قذراً لخيث باطنهم باعتقادهم الشرك، وهو ما تدل عليه كلمة
(نجس) لغويًا، وعليه نصت جل كتب (غريب القرآن)، وما فهمه
المسلمون منها حين النزول.

ومن أشار إليه السيد الطباطبائي في (الميزان) - ٩ / ٢٢٩ - بقوله:
"والنهي عن دخول المشركين لمسجد الحرام بحسب اعتقادهم العرفي يفيد
أمر المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام.

وفي تعليله تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجساً اعتبار نوع من
القدرة لهم كاعتبار نوع من الطهارة والنزاهة للمسجد الحرام.

وهي - كيف كانت - أمر آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة، وغير ذلك".

هذا الإختلاف في فهم المقصود من كلمة (نحس) في الآية الكريمة لا يسمح لنا - من ناحية منهجية - أن نفسر الآية بوحد من هذه المعاني إلا بالاعتماد على القرينة.

والقرينة التاريخية تؤيد الحمل على المعنى الأخير.

وهي (أعني القرينة) ما أشرت إليه من موقف جيل التنزيل من حمل الآية على غير النجاسة العينية أو العرضية.

وما نسب إلى ابن عباس من تفسيرها بالنجاسة العينية - إن صحت النسبة - لا يشكل ظاهرة دينية اجتماعية فلا يصلح للقرينة.

الثاني: إن القرآن الكريم فرق بين المشركين وأهل الكتاب، وجاء هذا منه في أكثر من آية، وبالقدر الذي يرتفع به إلى الأسلوب المتميز... والآي هي:

- (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم) - البقرة ١٠٥ - .

- (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) - آل عمران ١٨٦ - .

- (لتتجدرن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) - المائدة ٨٥ - .

(إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة) - الحج ١٧ - .

- (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتياهم البينة) - البينة ١ - .

- (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) البينة ٦ -
وأما ما استفاده المستدلون بالأية الكريمة من أن أهل الكتاب مشركون من
قوله تعالى: (سبحانه عما يشركون) في الآية ٣١ من سورة التوبة التي
تلت الآية ٣٠ التي أخبر بها عن اعتقاد اليهود بأن عزير ابن الله واعتقاد
النصارى بأن المسيح ابن الله -، فإنه لا نظر فيه إلى ما في الآية ٣٠، وإنما
هو ناظر إلى ما في الآية ٣١، قال تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين
كفروا من قبل قاتلهم الله أني يُؤْفِكُون) - التوبة ٣٠ -

وقال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله
ومسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما
يشركون) التوبة ٣١ -.

ففي الآية الثلاثين وصفهم بالمضاهئة (المشابهة) للكفار الذين كانوا
ينسبون لله أبناء.

وفي الآية الحادية والثلاثين وصفهم بالشرك لاتخاذهم الأحبار والرهبان
والمسيح أرباباً من دون الله.

والقول بأن لله ابنا إذا لم يعتقد في الابن الألوهية لا يسمى شركاً، - وإن
كان هو في درجة الشرك من حيث الانحراف - لأن الشرك هو الاعتقاد بأن لله
شريكًا في الألوهية.

ولذا لم يذكر عزير في الآية ٣١ لأن اليهود لم يعتقدوا فيه الألوهية.
وذكر المسيح لأن النصارى اعتقدوا فيه الألوهية.

ووصف النصارى بالشرك في الآية لا لاعتقادهم بأن المسيح ابن الله -
وإن كان هذا كفراً في حد الشرك بالله - وإنما لاعتقادهم ألوهيته وألوهية
الرهبان.

و كذلك وصف اليهود بالشرك في الآية لاتخاذهم أighborsهم أربابا .
و تعبير القرآن الكريم - هنا - عن اعتقادهم هذا بالشرك ، إشارة منه إلى
واقع انحرافي موجود لديهم ، لا لإدراجهم في قائمة المشركين .
و إلا تنافي هذا والظاهرة الأسلوبية القرآنية التي أشرت إليها .
و من هنا كانت لهم أحکام خاصة يفترضون بها عن المشركين .
٤ - وفي ضوئه: لا دلالة في الآية على النجاسة العينية ، ولا شمول فيها
لأهل الكتاب لتمييزهم في الأسلوب القرآني من المشركين .

خطوات المنهج الفقهي

والآن - بعد عرض جملة من البحوث الفقهية على اختلاف ألوانها -
نستطيع أن نستخلص خطوات المنهج البحثي الفقهي التي على الباحث الفقهي
أن يأخذ بها .

و قبل عرضها لا بد من الإشارة إلى مادة البحث الفقهي التي تعامل معها
الباحثون الفقهيون في النماذج المتقدمة وأمثالها ، لأنها الإشارة المساعدة في
فتح الضوء الأخضر أمامنا .

مادة البحث الفقهي :

١ - النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

٢ - القواعد:

أ - اللغوية:

- الصرافية .

- النحوية .

- البلاغية .

- الدلالية .

- المعجمية .

ب - الأصولية:

- الاجتهادية التي تنهي إلى الحكم الشرعي.
- الفقاهية التي تعين الوظيفة العملية للمكلف في حالة الشك في الحكم بديلا عنه.
- ج - الفقهية.
- د - الرجالية.
- ٣ - القرائن.
- أ - التاريخية الإجتماعية.
- ب - التفسيرية.

وبعد هذه التوطئة المقتضبة، التي تفصل - عادة - تفصيلا وافيا في حقولها المعرفية الخاصة بها من: علوم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، ومباحث القواعد الفقهية، وعلم رجال الحديث، وتاريخ التشريع الإسلامي، وعلم الأديان المقارن، وكتب التفسير، وما يلابس هذه، ننتقل إلى بيان خطوات المنهج:

خطوات منهج البحث الفقهي:

- ١ - تعين موضوع البحث.

ولا بد في عنوان الموضوع من أن يكون واضحا غير غائم أو عائم أو مطاطي.

- ٢ - تحديد موضوع الحكم.

ويرجع في تحديد وتعريف الموضوعات إلى التالي:

- أ - النصوص الشرعية.

فإن كان في البين نصوص شرعية تحد موضوع وتحده تكون هي المرجع المتعين الذي يرجع إليه في هذا.

وإذا لم تكن هناك نصوص شرعية يتعرف تعریف وحدود الموضوع من خلالها، يلاحظ:

- ب - إن كان الموضوع من الموضوعات العلمية أو المهنية أمثال:

التشريع الطبيعي والتلقيح الصناعي ومعاملات المصارف (البنوك)، ومعاملات الشركات كالتأمين... والخ، يرجع فيه إلى ذوي التخصص، ويصطلاح عليهم في علم الفقه ب (العرف الخاص).

ج - وإن لم يكن الموضوع علمياً أو مهنياً، وإنما كان من الموضوعات الاجتماعية، فيرجع في تعرف واقعه ومعرفة تحديده إلى أبناء المجتمع، ويصطلاح عليهم في علم الفقه ب (العرف العام).

٣ - جمع النصوص المرتبطة بالحكم والملائمة لها.

٤ - دراسة النصوص من خلال النقاط التالية:

أ - تقييم السند إذا كان النص روایة لا آية، في ضوء قواعد ونتائج علم رجال الحديث.

ب - تقويم المتن - سواء كان النص آية أو روایة - في ضوء قواعد ونتائج علم تحقيق التراث.

ج - استفاداة دلالة النص على الحكم في ضوء القواعد اللغوية والأصولية والفقهية معززة بالقرائن التاريخية الاجتماعية والقرائن التفسيرية.

د - استخلاص الحكم.

هـ - صياغة الحكم.

٥ - وفي حالة فقدان النص أو إجماله أو تعارضه مع نص آخر تعارضاً محكماً يؤدي إلى سلب كل منهما حجية الآخر، يرجع إلى:

أ - الأصول العملية.

ب - القواعد الفقهية الالاتي يرجع إليها في موضوع الشك.

مراجع البحث الفقهي

وهنا لا بد لنا من ذكر أهم المراجع التي على الباحث الفقهي أن يرجع إليها عند إعداد بحثه، وهي - في هدي ما تقدم من بحث عن المنهج الفقهي:

١ - كتب الصرف.

- ٢ - كتب النحو.
- ٣ - كتب البلاغة.
- ٤ - المعاجم:
- أ - المعاجم اللغوية العامة.
 - ب - معاجم المعاني اللغوية.
 - ج - معاجم ألفاظ القرآن الكريم.
 - ه - كتب القراءات القرآنية.
 - و - كتب التجويد.
 - ز - معاجم غريب الحديث.
 - ـ ٥ - كتب المنطق.
 - ـ ٦ - كتب أصول الفقه.
 - ـ ٧ - كتب القواعد الفقهية.
 - ـ ٨ - كتب التفسير.
 - ـ ٩ - كتب الرجال.
 - ـ ١٠ - مصادر تاريخ التشريع الإسلامي.
 - ـ ١١ - كتب تحقيق التراث.
 - ـ ١٢ - كتب الفقه الإمامي.
 - ـ ١٣ - كتب فقه المذاهب الإسلامية الأخرى.
 - ـ ١٤ - كتب الفقه المقارن.
 - ـ ١٥ - المعاجم الفقهية.
- وسأقتصر على ذكر المطبوع منها فقط ليسر تناوله وسهولة الوصول إليه.
- ١ - مراجع الصرف
 - ١ - التصريف أبو عثمان المازني البصري
 - ٢ - المنصف (شرح تصريف المازني) ابن جني الموصلي

- ٣ - التصريف الملوكي ابن جني الموصلي
- ٤ - شرح التصريف الملوكي ابن يعيش الحلبي
- ٥ - الممتع ابن عصفور الأشبيلي
- ٦ - المبدع أبو حيان الغرناطي
- ٧ - الشافية ابن الحاجب المصري
- ٨ - شرح الشافية الرضي الاسترآبادي
- ٩ - شرح الشافية الچارپريدي التبريزى
- ١٠ - شرح الشافية نقره كار النيسابوري
- ١١ - شرح الشافية النظام القمي
- ١٢ - شرح التصريف العزي الشريف الجرجاني
- ١٣ - مفتاح العلوم السكاكي
- ١٤ - مراح الأرواح أحمد بن علي
- ١٥ - شذا العرف الحملاوي المصري
- ١٦ - في علم الصرف أمين السيد
- ١٧ - مختصر الصرف عبد الهادي الفضلي
- ٢ - مراجع النحو
- ١ - كتاب سيبويه
- ٢ - شرح كتاب سيبويه السيرافي
- ٣ - المقتضب المبرد
- ٤ - الأصول ابن السراج
- ٥ - الإيضاح أبو علي الفارسي
- ٦ - المقتضد في شرح الإيضاح الجرجاني
- ٧ - المقرب ابن عصفور
- ٨ - تذكرة النحاة أبو حيان الأندلسى
- ٩ - ارتشف الضرب أبو حيان الأندلسى
- ١٠ - الحمل الزجاجي

- ١١ - شرح الجمل ابن عصفور
- ١٢ - شرح الجمل ابن هشام
- ١٣ - الكافية ابن الحاجب
- ١٤ - شرح الكافية ابن الحاجب
- ١٥ - شرح الكافية الرضي الاسترآبادي
- ١٦ - الفوائد الضيائية (شرح الكافية) الملا جامي
- ١٧ - شرح العصام على كافية ابن الحاجب
- ١٨ - تسهيل الفوائد ابن مالك
- ١٩ - شرح التسهيل ابن مالك
- ٢٠ - المساعد على تسهيل الفوائد ابن عقيل
- ٢١ - الألفية = الخلاصة ابن مالك
- ٢٢ - شرح ألفية ابن مالك ابن الناظم
- ٢٣ - شرح ألفية ابن مالك ابن عقيل
- ٢٤ - توضيح المقاصد والمسالك ابن أم قاسم المرادي
- ٢٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام
- ٢٦ - البهجة المرضية في شرح الألفية السيوطي
- ٢٧ - شرح ألفية ابن مالك المكودي
- ٢٨ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك الأشموني
- ٢٩ - الأزهار الزينية في شرح متن الألفية زيني دحلان
- ٣٠ - التصریح بمضمون التوضیح (حاشیة علی اوضحت المسالک) الأزهري
- ٣١ - حاشیة ابن حمدون علی شرح المکودی
- ٣٢ - حاشیة الخضری علی شرح ابن عقیل
- ٣٣ - حاشیة السجاعی علی شرح ابن عقیل
- ٣٤ - حاشیة الصبان علی شرح الأشمونی
- ٣٥ - زواهر الكواكب (حاشیة علی شرح الأشمونی) التونسي

- ٣٦ - شرح الكافية الشافية ابن مالك
 ٣٧ - المفصل الزمخشري
 ٣٨ - شرح المفصل ابن يعيش
 ٣٩ - الإيضاح في شرح المفصل ابن الحاجب
 ٤٠ - تمهيد القواعد الأصولية والعربية الشهيد الثاني
 ٤١ - مغني اللبيب ابن هشام
 ٤٢ - حاشية الأمير على المعني
 ٤٣ - حاشية الدسوقي على المعني
 ٤٤ - الكوكب الدربي فيما ينخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية جمال الدين الأسنوي
 ٤٥ - همع الهوامع السيوطي
 ٤٦ - الفوائد الصمدية = الصمدية بهاء الدين العاملي
 ٤٧ - الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية ابن معصوم
 ٤٨ - مفتاح العلوم السكاكي
 ٤٩ - دراسات في قواعد اللغة العربية عبد المهدى مطر
 ٥٠ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم محمد محمد عبد الخالق عضيمة
 ٥١ - النحو الوافي عباس حسن
 ٥٢ - مختصر النحو عبد الهاذى الفضلى
 ٣ - مراجع البلاغة
 ١ - محاذات القرآن الشريف الرضاى
 ٢ - المحاذات النبوية الشريف الرضاى
 ٣ - دلائل الإعجاز الجرجانى
 ٤ - أسرار البلاغة الجرجانى
 ٥ - مفتاح العلوم السكاكي
 ٦ - التبيان في علم البيان ابن الزملکانی
 ٧ - الصناعتين العسكري

- ٨ - التلخيص = تلخيص المفتاح الخطيب القزويني
 ٩ - الإيضاح (شرح التلخيص) الخطيب القزويني
 ١٠ - المختصر (شرح التلخيص) التفتازاني
 ١١ - المطول (شرح التلخيص) التفتازاني
 ١٢ - سر الفصاحة ابن سنان الخفاجي
 ١٣ - الطراز العلوي اليمني
 ١٤ - أصول البلاغة ميثم البحرياني
 ١٥ - علوم البلاغة المراغي
 ١٦ - جواهر البلاغة الهاشمي
 ١٧ - تلخيص البلاغة الفضلي
 ١٨ - تهذيب البلاغة الفضلي
 ٤ - المعاجم اللغوية العربية
 أ - المعاجم العامة:
 ١ - العين الخليل الفراهيدى
 ٢ - جمهرة اللغة ابن دريد
 ٣ - البارع أبو علي القالى
 ٤ - التهذيب الأزهري
 ٥ - الصحاح الجوهري
 ٦ - ديوان الأدب الفارابي
 ٧ - محمل اللغة ابن فارس
 ٨ - معجم مقاييس اللغة ابن فارس
 ٩ - أساس البلاغة الزمخشري
 ١٠ - المحكم والمحيط الأعظم ابن سيده
 ١١ - المحيط الصاحب بن عباد
 ١٢ - شمس العلوم نشووان الحميري
 ١٣ - التكملة والذيل والصلة الصغاني

- ١٤ - مختار الصحاح الرازي
- ١٥ - لسان العرب ابن منظور
- ١٦ - القاموس المحيط الفيروزآبادي
- ١٧ - تاج العروس الزبيدي
- ١٨ - الجيم الشيباني
- ١٩ - المغرب المطرزي
- ٢٠ - المصباح المنير الفيومي
- ٢١ - معجم لاروس خليل الحر
- ٢٢ - الصحاح في العلوم واللغة المرعشليان
- ٢٣ - معيار اللغة الشيرازي
- ٢٤ - البستان البستانى
- ٢٥ - المرجع العلائى
- ٢٦ - محيط المحيط البستانى
- ٢٧ - أقرب الموارد الشرتونى
- ٢٨ - المعجم الكبير مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- ٢٩ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- ٣٠ - متن اللغة أحمد الرضا
- ٣١ - المنجد اليسوعي
- ٣٢ - الرائد جبران مسعود
- ب - معاجم المعاني :
- ١ - الصاحبى ابن فارس
- ٢ - متخير الألفاظ ابن فارس
- ٣ - فقه اللغة الشعابى
- ٤ - المخصوص ابن سيده
- ٥ - تهذيب الألفاظ ابن السكىت
- ٦ - جواهر الألفاظ قدامة بن جعفر

- ٧ - الفروق اللغوية أبو هلال العسكري
- ٨ - المعجم في بقية الأشياء أبو هلال العسكري
- ٩ - نظام الغريب الربعي
- ١٠ - كفاية المتحفظ ابن الأحدابي
- ١١ - شرح كفاية المتحفظ محمد الفاسي
- ١٢ - الألفاظ الكتابية الهمданى
- ١٣ - الإفحاح في فقه اللغة (تهذيب المخصوص) الصعیدي وزميله
- ج - معاجم ألفاظ القرآن الكريم:
- ١ - مجاز القرآن أبو عبيدة
- ٢ - معجم القرآن عبد الرؤوف المصري
- ٣ - كلمات القرآن مخلوف
- ٤ - معجم ألفاظ القرآن الكريم مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- ٥ - تفسير مفردات القرآن الكريم سمیح الزین
- د - معاجم غريب القرآن الكريم:
- ١ - الغربيين: غريب القرآن والحديث الheroوي
- ٢ - القرطين (أو كتاب مشكل القرآن وغريبه) ابن قتيبة
- ٣ - تفسير غريب القرآن ابن قتيبة
- ٤ - غريب القرآن وتفسيره اليزيدي
- ٥ - العمدة في غريب القرآن مكي القيسي
- ٦ - المفردات في غريب القرآن الزمخشري
- ٧ - المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني
- ٨ - تحفة الأربيب لما في القرآن من الغريب أبو حيان الأندلسي
- ٩ - غريب القرآن ابن الخطيب
- ١٠ - نزهة القلوب السجستانى

- ١١ - تفسير غريب القرآن الطريري
- ١٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب الحديث والقرآن الطريري
- ٥ - كتب أسباب النزول:

 - ١ - لباب النقول في أسباب النزول السيوطي
 - ٢ - أسباب النزول الواحدي
 - و - كتب القراءات:

 - ١ - السبعة ابن مجاهد
 - ٢ - التيسير في القراءات السبع الداني
 - ٣ - النشر في القراءات العشر ابن الجزري
 - ٤ - اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر الدمياطي البناء
 - ٥ - معجم القراءات القرآنية سالم مكرم وزميله
 - ز - كتب التجويد:

- ١ - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق التلاوة مكي القيسي
- ٢ - التمهيد في علم التجويد ابن الجزري
- ٣ - منجد المقرئين ابن الجزري
- ٤ - قواعد التجويد العاملية
- ٥ - بداية الهدامة اللويسي

ح - معاجم غريب الحديث:

- ١ - الغريبيين: غريب القرآن والحديث الhero
- ٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب الحديث والقرآن الطريري
- ٣ - غريب الحديث الحربي

- ٤ - غريب الحديث القاسم بن سلام
- ٥ - الفائق في غريب الحديث الزمخشري
- ٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير
- ٧ - غريب الحديث الهروي
- ٥ - مراجع المنطق

يرجع إليها الباحث لمعرفة طرق التعريف وطرق الاستدلال، ومنها:

- ١ - النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعة والإلهية ابن سينا
- ٢ - منطق التجريد نصیر الدین الطوسي
- ٣ - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد العلامة الحلبي
- ٤ - الثنائی المنتظمة في علم المنطق والميزان (أرجوزة مع شرحها) الملا السبزواري
- ٥ - شرح الرسالة الشمسية القزوینی
- ٦ - حاشیة ملا عبد الله (على تهذیب التفتازانی)
- ٧ - المنطق المظفر
- ٨ - مذکرة المنطق الفضلي
- ٩ - خلاصة المنطق الفضلي
- ٦ - مراجع أصول الفقه تقدم ذكرها في فصل (منهج علم أصول الفقه: مراجع أصول الفقه)
فراجع.

- ٧ - مراجع القواعد الفقهية
- ١ - الفوائد والقواعد الشهید الأول
- ٢ - القواعد الفقهية السيد البجنوردي
- ٣ - قواعد الفقه الشيخ الفقيه
- ٤ - القواعد الفقهية الشيخ الحالصي

٥ - القواعد الثلاث السيد الروحاني
٨ - مراجع التفسير

١ - تفسير القرآن الكريم علي بن إبراهيم القمي
٢ - تفسير العياشي محمد بن مسعود السمرقندى

٣ - تفسير فرات الكوفي

٤ - التبيان الشيخ الطوسي

٥ - مجمع البيان الشيخ الطبرسي

٦ - الصافي الفيض الكاشاني

٧ - البرهان السيد التوبلي

٨ - آلاء الرحمن الشيخ البلاغي

٩ - البيان السيد الخوئي

١٠ - الميزان السيد الطباطبائي

١١ - مواهب الرحمن السيد السبزواري

١٢ - المحرر الوجيز ابن عطية

١٣ - البحر المحيط أبو حيان الأندلسي

١٤ - الكشاف الزمخشري

١٥ - جامع البيان الطبرى

١٦ - جامع أحكام القرآن القرطبي

١٧ - التفسير الكبير فخر الدين الرازى

١٨ - فتح القدير الشوكاني

٩ - مراجع الرجال

١ - الرجال أبو العباس النجاشي

٢ - رجال الكشي

٣ - رجال الطوسي

- ٤ - الفهرست الطوسي
- ٥ - فهرست منتجب الدين القمي
- ٦ - معالم العلماء ابن شهرآشوب
- ٧ - التحرير الطاووسی العاملی
- ٨ - رجال أبي داود الحلي
- ٩ - رجال العالمة الحلي (كشف المقال في معرفة الرجال)
- ١٠ - خلاصة الأقوال العالمة الحلي
- ١١ - شعب المقال المیرزا النراقي
- ١٢ - جامع الرواة الأردبيلي
- ١٣ - الفوائد الرجالية السيد بحر العلوم
- ١٤ - منهج المقال (الرجال الكبير) المیرزا محمد الاسترآبادي
- ١٥ - منتهى المقال (مختصر منهج المقال) أبو علي الحائز
- ١٦ - الوجيزة محمد باقر المجلسي
- ١٧ - جامع المقال الطريحي
- ١٨ - إتقان المقال محمد طه نجف
- ١٩ - الوسائل (الخاتمة) الحر العاملی
- ٢٠ - مستدرک الوسائل (الخاتمة) المیرزا النوري
- ٢١ - تنقیح المقال المامقاني
- ٢٢ - رجال الخاقاني
- ٢٣ - عيون الرجال السيد حسن الصدر
- ٢٤ - نتيجة المقال البارفروشي
- ٢٥ - نقد الرجال التفريشي
- ٢٦ - رجال الكلباسي أبو الهدى الكلباسي
- ٢٧ - منتخب الرجال الشاه عبد العظيمي
- ٢٨ - مجمع الرجال القهباي
- ٢٩ - ثقات الرواة هبة الدين الشهري

- ٣٠ - معجم رجال الحديث السيد الخوئي
- ١٠ - مراجع تحقيق التراث
- ١ - أصول نقد النصوص ونشر الكتب برجستراسر
- ٢ - تحقيق النصوص ونشرها عبد السلام هارون
- ٣ - أصول تحقيق النصوص مصطفى جواد
- ٤ - قواعد تحقيق المخطوطات صلاح الدين المنجد
- ٥ - تحقيق التراث عبد الهادي الفضلي
- ١١ - مراجع الفقه الإمامي
- تصنف مراجع الفقه الإمامي كالتالي:
- ١ - المراجع في آيات الأحكام (فقه القرآن).
 - ٢ - المراجع في أحاديث الأحكام (فقه الحديث).
 - ٣ - المراجع في الفتوى (المتون والرسائل العملية).
 - ٤ - المراجع في الفقه الاستدلالي (الموسوعات الفقهية).
 - ٥ - المراجع في الفقه الخلافي (الموسوعات الخلافية).
- (كتب آيات الأحكام)
- ١ - فقه القرآن، الرواندي (سعید بن عبد الله ت ٥٧٣) نشر في النجف سنة ١٣٩٨.
- ٢ - كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد (المقداد بن عبد الله السعيري الحلي ت ٨٢٦)، طبع في طهران سنة ١٣١١ م مستقلاً، ثم بهامش تفسير محمد بن القاسم الاسترآبادي المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع)، ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م بثلاثة أجزاء، وفي إيران سنة ١٣٨٤ م بجزئين، وكرر نشره بيروت سنة ١٤٠٨ م مصوراً على طبعة إيران الأخيرة.
- ٣ - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن، المولى الأردبيلي (أحمد بن

محمد ت ٩٩٣ هـ)، طبع على الحجر بإيران في مجلد كبير، ثم في إيران أيضا على الحروف بعدة مجلدات.

٤ - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، الجزائري (أحمد بن إسماعيل النجفي ت حدود ١١٥٠ هـ)، طبع في النجف سنة ١٩٦٣ م بثلاثة مجلدات.

(كتب أحاديث الأحكام):

١ - الكافي، الكليني (محمد بن يعقوب ت ٣٢٩ هـ)، طبع على الحجر بإيران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ هـ، ثم على الحروف وبإيران سنة ١٣٧٥ هـ.

٢ - من لا يحضره الفقيه، الصدوق (محمد بن علي بن بابويه ت ٣٨١ هـ)، طبع بيروت عام ١٤٠١ هـ تصويرا على طبعة النجف الأشرف الحروفية.

٣ - تهذيب الأحكام، الطوسي (محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ)، طبع حجريا بإيران سنة ١٣١٨ هـ في مجلدين، ثم أعيد طبعه في النجف سنة ١٣٧٨ هـ في عشر مجلدات.

٤ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطوسي، طبع بلکھنہ في مجلدين سنة ١٣٠٧ هـ، وأعيد طبعه في النجف بأربع مجلدات، وأعيد طبعه مصورا عليه بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.

٥ - الواقي، الكاشاني (محمد محسن ت ١٠١٩ هـ) طبع حجريا بإيران سنة ١٣٢٤ هـ بثلاثة أجزاء.

٦ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، الحر العاملی (محمد بن الحسن المشغري ت ١١٠٤ هـ)، طبع حجريا في طهران سنة ١٢٨٨ هـ، وفي تبریز سنة ١٣١٣ هـ، وأعيد طبعه حروفيا في طهران ١٣٧٥ هـ وأعيد مصورا عليه في بيروت عام ١٤٠٣ هـ بـ (٢٠) مجلدا.

وله فهرست من صنع مؤلفه، سماه (من لا يحضره الإمام) طبع بإيران، ومعه في الطبعة الحروفية.

وله شروح، منها: (أنوار الوسائل) للخاقاني (محمد طاهر آل شبير ت ١٤٠٦ هـ)، طبع منه جزآن.

٧ - بحار الأنوار، المجلسي (محمد باقر ت ١١١١ هـ) طبع بإيران حجريا في خمس وعشرين مجلدة سنة ١٣١٥ هـ، وأعيد طبعه بإيران أيضا حروفيًا بأكثر من مئة مجلد.

٨ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا النوري (حسين بن محمد تقى الطبرسى ت ١٣٢٠ هـ) طبع في إيران حجريا سنة ١٣٢١ هـ، ثم أعيد طبعه في طهران سنة ١٣٨٢ هـ.

٩ - جامع أحاديث الشيعة، لجنة من العلماء، يطبع في إيران، وبعد لما يتم طبعه كاملا.

(كتب الفتوى):

١ - رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين: علي بن موسى بن بابويه القمي ت ٣٢٩ هـ والحسن بن أبي عقيل من أعلام القرن الرابع.

٢ - المقنع، الصدوق (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ)، طبع مع (الهداية) بعنوان (المقنع والهداية) في طهران سنة ١٣٧٧ هـ، وكانا قد طبعا قبل هذا في طهران أيضا سنة ١٢٧٦ هـ ضمن (الجوامع الفقهية لكتاب الشيعة الإمامية).

٣ - الهدایة، الصدوق (انظر: المقنع).

٤ - المقنعة، المفید (محمد بن النعمان الحرثي البغدادي ت ٤١٣ هـ)، طبع في تبریز سنة ١٢٧٤ هـ وسنة ١٢٩٤ هـ، وطبع مع كتاب (تهذیب الأحكام) للطوسي - الذي هو شرح استدلالي له - (راجعه).

٥ - المسائل الصاغانية، المفید، طبع في النجف ١٣٧٠ هـ.

- ٦ - الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، المفيد. طبع في النجف ١٩٥١ م.
- ٧ - جمل العلم والعمل، الشري夫 المرتضى (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٩٦٧ م وسنة ١٩٦٨ م. قوله شرح مطبوع، هو ابن البراج بعنوان (شرح جمل العلم والعمل) نشرته جامعة مشهد بإيران سنة ١٩٧٤ م.
- ٨ - الإنصار، الشري夫 المرتضى، طبع ضمن (الجوامع الفقهية) في طهران سنة ١٢٧٦ هـ، وفي النجف سنة ١٣٩١ هـ منفرداً.
- ٩ - المسائل الناصريات، الشري夫 المرتضى، طبع ضمن (الجوامع الفقهية).
- ١٠ - الكافي، أبو الصلاح (تقى الدين بن نجم الدين عبد الله الحلبي ت ٤٤٧ هـ)، طبع في قم سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١١ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، الطوسي (محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ)، طبع في بيروت سنة ١٩٧٠ م، وسنة ١٩٨٠ م. وعليه شرح للمحقق الحلبي بعنوان (نكت النهاية = حل مشكلات النهاية)، منشور ضمن (الجوامع الفقهية).
- ١٢ - الجمل والعقود، الطوسي، طبع ضمن (رسائل الشيخ الطوسي) في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٣ - المراسيم = المراسيم العلوية، سلار (حمزة بن عبد العزيز الديلمي ت ٤٦٣ هـ) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) ثم طبع مستقلاً في النجف الأشرف سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٤ - إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، الصهرشتى (سليمان بن الحسن، كان حيا قبل ٤٦٠ هـ).
- ١٥ - الجوادر = جواهر الفقه، ابن البراج (القاضي عبد العزيز بن نحرير

- الطرابلسي ت ٤٨١) نشر ضمن (الجواجم الفقهية).
- ١٦ - المهدب، ابن البراج (القاضي عبد العزيز الطرابلسي) وقد يطلق عليه (المهدب القديم) تفرقة بينه وبين مهدب ابن فهد.
- ١٧ - الغنية = غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة (أبو المكارم حمزة بن علي الحسيني الحلبي ت ٥٨٥)، نشر ضمن (الجواجم الفقهية).
- ١٨ - إشارة السبق إلى المعرفة الحق، ابن أبي الفضل (أبو الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي)، نشر ضمن (الجواجم الفقهية).
- ١٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة (محمد بن علي بن حمزة المشهدي من فقهاء القرن السادس الهجري) نشر ضمن (الجواجم الفقهية)، ومستقلا في النجف الأشرف سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٢٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي (جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦)، نشر مرارا مطبوعا على الحجر في إيران، منها نشرة سنة ١٣٧٧ هـ، وطبع على الحروف في بيروت، وفي النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ هـ بأربعة مجلدات، وفي بيروت أيضا سنة ١٩٧٨ م في مجلدين.
- وترجم إلى اللغة الفارسية ولغة الروسية ولغة الفرنسية.
- وشرح بعده شروح قاربت التسعين شرعا، طبع منها:
- ١ - مسالك الأفهام للشهيد الثاني.
 - ٢ - مدارك الأحكام للسيد العاملی.
 - ٣ - جواهر الكلام للنجفي.
 - ٤ - هداية الأنام للكاظمي.
 - ٥ - ذرائع الأحلام للمامقاني.
 - ٦ - مصباح الفقيه للهمданی.

- ٧ - دلائل الأحكام للخنيizi.
- ٨ - شرح الشرائع للفاني.
- ٢١ - المختصر النافع = النافع في اختصار الشرائع، المحقق الحلي، اختصر به كتابه (شرائع الإسلام) المار الذكر، نشرته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٥٦ م وسنة ١٩٥٨ م ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م، وفي بيروت سنة ١٩٨٧ م.
وعليه أكثر من شرح، والمطبوع منها:
- ١ - المعتر في شرح المختصر، للمؤلف نفسه، طبع على الحجر بطهران ١٣١٨ هـ.
 - ٢ - التنقح الرائع لمختصر الشرائع، للمقداد السيوري طبع بأربعة أجزاء.
 - ٣ - الرياض، للسيد الطباطبائي، طبع حجريا بمجلدين كبيرين.
 - ٤ - المهدب البارع، ابن فهد الحلي.
- ٢٢ - الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد (أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي ت ٦٩٠ هـ).
- ٢٣ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العالمة الحلي (أبو منصور الحسن بن يوسف ت ٧٢٦ هـ)، طبع مستقلا وطبع متنا مع شروحه المطبوعة، ومنها:
- ١ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد، لفخر المحققين ابن المؤلف.
 - ٢ - جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الكركي.
 - ٣ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العالمة، للسيد العاملي.
 - ٤ - شرح القواعد، للشيخ المظفر (طبع منه كتاب الحج).
- ٢٤ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، العالمة الحلي، طبع في طهران سنة ١٣٢٤ هـ وسنة ١٣٢٩ هـ، وبغداد سنة ١٣٣٨ هـ ودمشق سنة ١٣٤٢ هـ والنجف سنة ١٣٨٠ هـ وبيروت سنة ١٤٠٤ هـ.

وعليه أكثر من حاشية وأكثر من طرح، وطبع منها:

- ١ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء بهامش طبعة بغداد لسنة ١٣٣٨ هـ.
- ٢ - حاشية السيد محسن الأمين العاملی، طبع مع المتن سنة ١٣٤٢ هـ.
- ٣ - حاشية جعفر البديري بهامش طبعة النجف ١٣٤٠ هـ.
- ٤ - شرح التبصرة، الآقا ضياء العراقي.
- ٥ - كفاية المحصلين في شرح تبصرة المتعلمين، الميرزا محمد علي بن محمد طاهر (آقا بالا) التبريزی الخیابانی، طبع سنة ١٣٥٣ هـ، وهو شرح مزجي.
- ٦ - التكملة في شرح التبصرة، الشيخ إسماعيل التبريزی، طبع مجلد منه من البيع إلى آخر الديات سنة ١٣٣٧ هـ.
- ٧ - اللمعات النيرة في شرح تكميلة التبصرة، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ)، طبع مع (الشذرات).
- ٨ - صراط ليقين في شرح تبصرة المتعلمين، الشيخ أحمد بن زین الدين الإحسائی (ت ١٢٤١ هـ)، مدرج في (جواعع الكلم) مطبوع سنة ١٢٧٤ هـ.
- ٩ - شرح التبصرة، السيد عبد الكريم آل السيد علي خان - وهو شرح استدلالي - طبع منه كتاب الخمس.
- ١٠ - فقه الصادق، السيد صادق الروحانی القمي - وهو شرح استدلالي أيضاً.
- ٢٥ - تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية = تحریر الفتاوى والأحكام، العلامة الحلی، نشر في طهران مطبوعاً على الحجر سنة ١٣١٤ هـ.
- ٢٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلی، نشر مع شرحه الموسوم ب (مجمع الفائدة والبرهان) سنة ١٢٧٢ هـ ومزجاً مع (روض

الجنان) سنة ١٣٠٧.٥

وعلية شروح، طبع منها:

١ - غایة المراد نکت الإرشاد، الشهید الأول، ط فی إیران مکررا، منها طبعة عام ١٣٠٢.٥.

٢ - روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان، الشهید الثاني، ط فی إیران سنة ١٣٠٧.٥.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان، المولی الأردبیلی.

٤ - الطهارة (شرح طهارة إرشاد الأذهان)، الشیخ مرتضی الأنصاری.

٥ - الخميس (شرح لخمس إرشاد الأذهان) للأنصاری أيضا طبع بعنوان (ملحقات المکاسب).

٢٧ - نهاية الإحکام فی معرفة الأحكام، العلامة الحلی.

٢٨ - اللمعة الدمشقية فی فقه الإمامیة، الشهید الأول. (محمد بن مکی العاملی ت ٧٨٦ هـ) نشر مستقلا فی إیران أكثر من مرة، آخرها سنة ١٤٠٦.٥.

ومن شروحه المطبوعة:

١ - الروضۃ البھیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، الشهید الثاني.

٢ - الخيارات مع بعض مسائل البيوع (شرح استدلالی علی اللمعة)، الشیخ علی بن الشیخ جعفر آل کاشف الغطاء (ت ١٣٠٣ هـ) طبع بطهران مجلده الأول المنتهي إلی خیار التفليس سنة ١٣١٩.٥.

٢٩ - الدراسات الشرعیة فی فقه الإمامیة، الشهید الأول، ونشر فی إیران سنة ١٢٦٩.٥.

٣٠ - البيان، الشهید الأول، طبع فی إیران سنة ١٣٢٩.٥.

٣١ - ذکری الشیعة فی أحكام الشريعة، الشهید الأول، طبع فی طهران سنة ١٢٧١.٥.

- ٣٢ - معالم الدين (الطهارة)، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١٥)، طبع بإيران مكررا منها سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٣٣ - المفاتيح = مفاتيح الشرائع، الكاشاني (محمد بن مرتضى المدعاو بمحسن ت ١٠٩١ هـ) في مجلدين: أولهما في العبادات والسياسات والثاني في العادات والمعاملات.
- ٣٤ - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية، له أيضا، طبع بإيران سنة ١٣٣٠ هـ.
- ٣٥ - الدرة المنظومة، السيد محمد المهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) - في الطهارة والصلوة - طبعت عدة مرات، مستهلها: أفتتح المقال بعد البسملة * بحمد خير منهم والشكر له وقال في تسميتها وتاريخ نظمها: غراء قد وسميتها بالدرة * تاريخها عام الشروع (غره) ١٢٠٥ - وعليها شرح مطبوع لآغا بن عابد الشيررواني الدربندي (ت ١٢٨٦ هـ) سماه (خزائن الأحكام في شرح الدرة المنظومة).
- ٣٦ - نجاة العباد في يوم المعاد، صاحب الجواهر (الشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ). - وله شروح مطبوعة منها:
- ١ - وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد، إسماعيل بن أحمد العقيلي التورى (ت ١٣٢١ هـ)، طبع منه الطهارة والصلوة في ثلاثة مجلدات سنة ١٣٢٤ هـ - ١٣١١ هـ.
- ٢ - فوز المعاد وسلامة المرصاد (حاشية)، السيد أبو تراب الخوانساري (ت ١٣٤٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ.
- ٣ - سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، له أيضا، طبع منه في النجف مجلد الصوم والميراث.
- وله مختصر بعنوان (ذریعة الوداد في مختصر نجاة العباد)، والميرزا

- حسين الخليلي (ت ١٣٢٦٥)، طبع بالهند ثم بإيران.
- ٣٧ - معتمد السائل، الشيخ عبد الله بن عباس الستري البحرياني (ت حدود ١٢٧٠٥) ط سنة ١٤٠٠٥.
- ٣٨ - منجية العباد في يوم المعاد، الشيخ محمد حسين الكاظمي (ت ١٣٠٨٥) ط سنة ١٢٩٧٥.
- وعليه حاشية للسيد مهدي بن أحمد آل حيدر الكاظمي ط سنة ١٣٠٥٥.
- ٣٩ - بغية الخاص والعام، للشيخ الكاظمي أيضاً، ط في بمبيء سنة ١٢٩٧٥.
- ٤٠ - كلمة التقوى، الشيخ محمد رضا آل أسد الله الدزفولي ط في بمبيء حجراً سنة ١٣٣٩٥.
- ٤١ - وسيلة النجاة، الشيخ محمد هادي بن محمد أمين الطهراني النجفي (ت ١٣٢١٥) ط سنة ١٣٠١٥.
- ٤٢ - نعم الزاد ليوم المعاد، نجف: (محمد طه بن مهدي التبريزي ت ١٣٢٣٥) طبع في لكهنوٌ سنة ١٣٠٩٥ وفي النجف سنة ١٣١٥٥ وفي بمبيء سنة ١٣٢٣٥ ثم مع حواشى السيد كاظم اليزدي عليها في سنة ١٣٢٧٥.
- ٤٣ - القطرات والشدرات، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩٥) ط في بغداد.
- ٤٤ - العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، اليزدي (محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي ت ١٣٣٧٥)، طبع طبعات متعددة ومتعددة، مستقلاً ومحشى، وأولى طبعاته كانت سنة ١٣٣٠٥ في بغداد وبجزئين، ثم في صيدا سنة ١٣٤٨٥.
- ولأنه تميز وأمتاز بكثرة فروعه كثرت الحواشى عليه، فقد طبع في بمبيء

(الهند) سنة ١٣٣٩ هـ وبهامشه حاشية الشيخ علي آل صاحب الجوادر (ت ١٣٤٠ هـ)، وفي أعلى صفحة العنوان من هذه الطبعة بيتان من الشعر، هما:

فقيه بيت الوحي ما خاب في * عروته الوثقى من استمسكا
إإن أهل البيت أدرى بما * في البيت من أحکامه مدر كا
وفي أسفل الصفحة ثلاثة أبيات هي:
كاظم أهل البيت بالعروة ال * وثقى فاستوجب الشكرا
والناس في الأشياء قد تستوي * وما استوت علما ولا خبرا
والشرع بيت للهدى قائم * والبيت أهلوه به أدرى
وطبعت في النجف عام ١٣٤٩ هـ وبهامشها حاشية الميرزا محمد حسين
النائي (ت ١٣٥٥ هـ).

وطبع كثير من حواشيهها مستقلاً مجدولاً، ومنه:

- ١ - حاشية الحاج آقا حسين القمي الحائري، طبعت على الحجر في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ بخط أحمد الزنجاني.
 - ٢ - حاشية الميرزا محمد حسين النائي.
 - ٣ - حاشية الشيخ عبد الكريم اليزدي، ط بإيران سنة ١٣٤٧ هـ.
 - ٤ - حاشية السيد محمد الفيروزآبادي، ط بالنجف.
 - ٥ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهاني.
 - ٦ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين.
 - ٧ - حاشية الميرزا عبد الهادي الشيرازي.
 - ٨ - حاشية السيد روح الله الخميني.
- وطبع كتاب (العروة الوثقى مذيلاً بأربع حواش هي:
- ١ - حاشية آغا ضياء العراقي.
 - ٢ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهاني.
 - ٣ - حاشية السيد آغا حسين القمي.

٤ - حاشية السيد آغا حسين البروجردي.
وطبعت (العروة الوثقى) في طهران (د. ت) بمجلد واحد كبير مذيلة
بخمس حواش هي:

- ١ - حاشية السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني.
- ٢ - حاشية السيد محسن الطباطبائي الحكيم.
- ٣ - حاشية السيد محمود الحسيني الشاهرودي.
- ٤ - حاشية محمد كاظم الشريعتمداري.
- ٥ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي.

وطبعت في بيروت ١٤٠٤ هـ (ط ٢) بمجلدين مذيلة بعشر
حواش، هي:

- ١ - حاشية السيد روح الله الخميني.
- ٢ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي.
- ٣ - حاشية السيد أحمد الخونساري.
- ٤ - حاشية السيد محمد كاظم الشريعتمداري.
- ٥ - حاشية السيد حسن الطباطبائي القمي.
- ٦ - حاشية السيد محمد رضا الكلبايكاني.
- ٧ - حاشية السيد شهاب الدين المرعشبي النجفي.
- ٨ - حاشية السيد أبو الحسن الرفيعي.
- ٩ - حاشية السيد محمود الشاهرودي.
- ١٠ - حاشية السيد محمد الهادي الميلاني.

ولها حواش أخرى مطبوعة أيضاً، مثل:

- ١ - حاشية السيد عدنان الغريفي.
- ٢ - حاشية الشيخ أحمد كاشف الغطاء.
- ٣ - حاشية الشيخ عبد الله المامقاني ط سنة ١٣٤٢ هـ.
- ٤ - حاشية السيد محمد زين العابدين النقوي ط سنة ١٣٤٣ هـ.
- ٥ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء.

- ٦ - حاشية السيد الميرزا آغا الأصطهباناتي.
- ٧ - حاشية الشيخ محمد حسن المظفر.
- ٨ - حاشية السيد حسين البروجردي.
- ٩ - حاشية السيد يونس الأردبيلي.
- ١٠ - حاشية السيد محمد تقى الخوانساري.
- ١١ - حاشية السيد محمد الرضوى.
- ١٢ - حاشية الشيخ عبد الكريم الزنجانى.
- ١٣ - حاشية الشيخ محمد كاظم الحاج حيدر الشيرازي.
- ١٤ - حاشية السيد صدر الدين الصدر.
- ١٥ - حاشية السيد محمد جعفر المرجوح الجزائري.
- ١٦ - حاشية السيد محمد الحسنى البغدادى.
- ١٧ - حاشية الميرزا حسن البجنوردى.
- ١٨ - حاشية السيد عبد الله الشيرازي.
- ١٩ - حاشية الشيخ محمد أمين زين الدين.
- وعلى الكتاب شروح استدلالية، والمطبوع منها:
- ١ - مستمسك العروة الوثقى، السيد الحكيم ١٣ مج.
- ٢ - مصباح الهدى، الشيخ الآمنى ١٠ مج.
- ٣ - مهذب الأحكام، السيد السبزواري.
- ٤ - تقريرات السيد الخوئي بأقلام تلامذته، منها:
- التنقىح، - والمعتمد.
- ٥ - كفاية الفقه المتعلقة بالعروة الوثقى من تقريرات الملا محمد كاظم بن حسين الحراساني وتحرير السيد محمد كاظم الطباطبائى الكوه كمري، طبع جزآن منه.
- ٦ - دليل العروة الوثقى، الشيخ الحلبي.
- ٧ - مبانى العروة الوثقى، الشيخ الفقيه العاملى.
- ٨ - سبيل الرشاد، السيد حسين مكى العاملى.

- ٩ - العمل الأبقى، السيد علي شبر.
- ١٠ - نهج الهدى، الشيخ البروجردي.
- ١١ - الفقه، السيد محمد الشيرازي.
- ١٢ - مدارك العروة الوثقى، الشيخ يوسف الخراساني الحائرى.
- ١٣ - الفقه الأرقى في شرح العروة الوثقى، الشيخ عبد الكريم الزنجانى.
- ١٤ - بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر.
- ١٥ - الحجة العظمى في شرح العروة الوثقى (تقريراً للبحث السيد عبد الأعلى السبزوارى)، السيد جمال الدين الحسيني الاسترآبادى.
- ١٦ - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، السيد علي بن السيد مصطفى بن علي أكبر أسيري الغالى.
- وترجم كتاب العروة الوثقى إلى الأردو السيد سرور حسين للأمر وهو الهندي، وسمها (شريعة الهدى في ترجمة العروة الوثقى).
- ٤٥ - هدية المتقين، الشيخ هادي آل كاشف الغطاء، طبع سنة ١٣٤٢ هـ وهو تلخيص لكتابه الإستدلالي الموسوع: هداية الأنام في معرفة الأحكام - .
- ٤٦ - سفينية النجاة، آل كاشف الغطاء (الشيخ أحمد بن علي ت ١٣٤٥ هـ) طبع في النجف سنة ١٣٣٨ هـ وسنة ١٣٥٥ هـ وسنة ١٣٥٦ هـ. وعليه حاشية موسعة لأخي المؤلف الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، طبعت مع الأصل سنة ١٣٦٤ هـ.
- ٤٧ - ذخيرة العباد ليوم المعاد، الميرزا محمد تقى الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ).
- ٤٨ - نعم الزاد ليوم المعاد، الشيخ حبيب بن صالح آل قرين البصري الأحسائي (ت ١٣٦٤ هـ).
- ٤٩ - خير الزاد ليوم المعاد، الشيخ عبد المحسن بن الشيخ حسين الخاقاني ط في النجف سنة ١٣٥٧ هـ.

٥٠ - وسيلة النجاة، الأصفهاني (السيد أبو الحسن ت ١٣٦٥ هـ)، طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ و ٤٣٥ و ٤٦٥ و ٤٣٥ هـ.
ومن حواشيه المطبوعة:

- ١ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين، ط النجف ١٣٦٧ هـ.
- ٢ - حاشية السيد حسين الحمامي، ط النجف ١٣٦٩ هـ.
- ٣ - تحرير الوسيلة، السيد روح الله الخميني، ط بإيران ١٤٠٤ هـ.
- ٤ - حاشية السيد عبد الأعلى السبزواري.

ومن شروحه المطبوعة:

- ١ - بعية الهداء في شرح وسيلة النجاة، السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي.

- ٥١ - المسائل المهمة، السيد حسن الصدر، ط ١٣٣٧ هـ.
- ٥٢ - الدر الثمين في أهم ما يجب معرفته على المسلمين، السيد محسن الأمين العاملی، ط بجزئین الأول في الأصول والثاني في الفروع.
- ٥٣ - بلغة الراغبين في فقه آل ياسين، الشيخ محمد رضا آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٧٠ هـ) ط في النجف سنة ١٣٥٦ هـ.
- ٤٥ - منهاج الصالحين، الحكيم (السيد محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) طبع طبعته الأولى بجزئین في النجف سنة ١٣٦٦ هـ وأيضاً في المكان والزمان المذكورين طبع (منهاج الناسكين) الخاص بالحج والذي يعد مكملاً له.

وله حاشياتان مطبوعتان، هما:

- ١ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي، وهي حاشية مزجية.
- ٢ - حاشية السيد محمد باقر الصدر، وهي حاشية ذليلية.
- ٥٥ - نخبة المسائل، السيد هادي الميلاني (ت ١٣٩٥ هـ) ط في النجف سنة ١٣٧٠ هـ.

- ٥٦ - الفتاوى الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، ط في النجف.
٥٧ - كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، ط في البحرين بعدة أجزاء.

(كتب الاستدلال):

١ - من لا يحضره الفقيه، الصدوق.

عليه شرح بعنوان (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه) للمجلسى الأول (محمد تقى مقصود ت ١٠٧٠ هـ) طبع بأربعة عشر مجلداً.

٢ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطوسي.

٣ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطوسي أيضاً. وقد نهج المؤلفان فيها طريقة مدرسة الفقهاء المحدثين.

٤ - المبسوط، الطوسي، طبع في طهران بمجلد كبير، وأعيد طبعه سنة ١٣٨٧ هـ.

٥ - السرائر = السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الحلبي (محمد بن أحمد بن إدريس العجلاني ت ٥٩٨ هـ)، طبع على الحجر بإيران سنة ١٢٧٠ هـ، ومعه مستطرفاته.

٦ - المعتر = المعتر في شرح المختصر (المختصر النافع)، المحقق الحلبي.

٧ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد، فخر المحققين (محمد بن الحسن الحلبي ت ٧٧١ هـ)، طبع في قم (إيران) سنة ١٣٨٧ هـ.

٨ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (إرشاد الأذهان)، الشهيد الأول.

٩ - جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام)، المحقق الكركي (علي بن عبد العالى ت ٩٤٠ هـ)، طبع على الحجر بإيران بست

- مجلدات، وصل إلى فيه إلى تفويض البعض من كتاب النكاح، وتممه الفاضل الهندي بكتابه (كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام).
- ١٠ - المسالك = مسالك الأفهام (شرح شرائع الإسلام) الشهيد الثاني، طبع حجريا بإيران في مجلدين كبيرين.
 - ١١ - الروض = روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني.
 - ١٢ - مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي (أحمد بن محمد ت ٩٩٣ هـ)، طبع حروفيما بسبعة مجلدات، وقبلها حجريا سنة ١٢٠٢ هـ.
 - ١٣ - مدارك الأحكام (شرح شرائع الإسلام)، العاملی (محمد بن علي الموسوي ت ١٠٠٩ هـ).
 - ١٤ - معالم الدين في ملاد المجتهدين، الشيخ حسن بن زين الدين العاملی (ت ١١٥ هـ)، ط (طهارتہ) في إيران سنة ١٣٢٢ هـ.
 - ١٥ - ذخیر العباد في شرح الإرشاد، المولی محمد باقر السبزواری (ت ١٠٩٥ هـ) طبع بإيران سنة ١٢٧٤ هـ.
 - ١٦ - کفایة المقتضد، له أيضا، طبع بإيران سنة ١٢٦٩ هـ و ١٢٧٠ هـ.
 - ١٧ - الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، البحرياني (يوسف بن أحمد آل عصفور ت ١١٨٦ هـ)، طبع حجريا بتبریز سنة ١٣١٨ هـ بست مجلدات ثم حروفيما باشتنین وعشرين مجلدة، وعليها تعلیقة ذیلية لاستاذنا الشيخ محمد تقی الإیروانی.
 - ١٨ - تتمة الحدائق (عيون الحقائق الناظرة في تتمیم الحدائق الناضرة)، آل عصفور (حسین بن محمد ت ١٢١٦ هـ)، طبع في النجف سنة ١٣٤٢ هـ.
 - ١٩ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، العاملی (محمد جواد ت ١٢٢٦ هـ)، طبع حروفيما بأحد عشر مجلدا كبرا في القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

- ٢٠ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت ١٢٢٧ هـ) ط بإيران سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٢١ - كشف الغطاء = كشف الغطاء عن خفيات مهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر الكبير (جعفر بن خضر الجناجي النجفي ت ١٢٢٨ هـ) ط حجر يا بإيران.
- ٢٢ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، القمي (الميرزا أبو القاسم بن محمد ت ١٢٣١ هـ) ط حجر يا بإيران سنة ١٣١٩ هـ ومعه رسائل عديدة له.
- ٢٣ - مناهج الأحكام، له أيضاً طبع منه مجلد الصلاة بطهران سنة ١٣٧١ هـ.
- ٢٤ - معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، المولى مهدي بن أبي ذر النراقي (ت ١٢٠٩ هـ).
- ٢٥ - الرياض = رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، الطباطبائي (علي بن محمد ت ١٢٣١ هـ) ط على الحجر بمجلدين كبيرين سنة ١٢٧٢ هـ.
- وعليه شرح بعنوان:
- وثيقة الوسائل في شرح رياض المسائل، السيد أحمد علي الحسيني الرشتبي، ط سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٢٦ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار، التستري (أسد الله ت ١٢٣٤ هـ) ط على الحجر بإيران سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٢٧ - المناهل، الطباطبائي الحائر (السيد محمد بن علي ت ١٢٤٢ هـ) ط بإيران.
- ٢٨ - مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة، النراقي (أحمد بن محمد مهدي

ت ١٢٤٥) ط بإيران على الحجر بمجلدين كبيرين.

٢٩ - الجواهر = جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي (محمد حسن بن محمد باقر ت ١٢٦٦) ط على الحجر بست مجلدات كبار، ثم على الحروف في ثلاثة وأربعين مجلدا.

قالوا فيه: "لم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام، ولم يوفق لنظيره أحد من الأعلام، لأنه محيط بالفقه من أوله إلى آخره، محتوا على وجوه الاستدلال، مع دقة النظر ونقل الأقوال، قد صرف مؤلفه عمره الشريف وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة".

٣٠ - ذخائر النبوة، الشيخ هادي بن محمد أمين الطهراني (ت ١٣٢١) طبع منه مجلد الخiarات سنة ١٣٢٥.

٣١ - المكاسب = المتاجر، الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين التستري ت ١٢٨١) طبع حجرا عدة طبعات، ثم حروفا بأحد عشر مجلدا. وعليه عدة شروح، منها:

١ - حاشية المكاسب، للبيزدي.

٢ - حاشية المكاسب، للخراساني.

٣ - حاشية المكاسب، للأصفهاني الكمباني.

٤ - منية الطالب في حاشية المكاسب، للخونساري.

٥ - غنية الطالب في شرح المكاسب، للأوردى كاني.

٦ - هداية الطالب إلى شرح المكاسب، الشيخ فتاح الشهيدى.

٧ - حاشية ميرزا علي الأيوانى.

٨ - نهج الطالب في حاشية المكاسب، للحجۃ الكوہ کمری.

٩ - نهج الفقاہة، للسيد الحکیم.

١٠ - مصباح الفقاہة، للسيد الخوئی بقلم تلميذه الشيخ محمد علي التوحیدی.

- ١١ - محاضرات في الفقه الجعفري، للسيد الخوئي أيضا بقلم تلميذه السيد علي الحسيني الشاهرودي.
- ١٢ - بلغة الطالب في شرح المكاسب، للسيد عبد المحسن فضل الله.
- ٣٢ - الطهارة، للأنصاري أيضا.
- ٣٣ - البرهان القاطع، بحر العلوم (السيد علي بن رضا ت ١٢٩٨ هـ) طبع بإيران بثلاثة مجلدات.
- ٣٤ - هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام، الكاظمي (محمد حسين ت ١٣٠٨ هـ) عدة مجلدات.
- ٣٥ - مصباح الفقيه (شرح شرائع الإسلام)، الهمданى (رضى بن محمد ت ١٣٢٢ هـ) ط حجريا بثلاثة مجلدات كبار، في الطهارة والصلوة والصوم والزكاة.
- ٣٦ - ذرائع الأحلام في شرح شرائع الإسلام، المامقاني (محمد حسن ت ١٣٢٣ هـ) ط على الحجر بعدة مجلدات سنة ١٣١٩ - ١٣٤٩ هـ.
- ٣٧ - دلائل الأحكام في شرح شرائع الإسلام، الخنizi (أبو الحسن علي بن حسن القطيفي ت ١٣٦٣ هـ) ط في النجف الأشرف سنة ١٣٩٥ هـ بثمانية مجلدات.
- ٣٨ - كتاب الزكاة، الشيخ مرتضى الأنصارى، ط في ملحقات المكاسب.
- ٣٩ - فقه الإمامية، آغا نجفي (محمد تقى بن محمد باقر الأصفهانى) ط منه مجلد الطهارة سنة ١٢٩٩ هـ ومجلد البيع سنة ١٢٩٤ هـ.
- ٤٠ - السؤال والجواب، للسيد محمد كاظم اليزدي، من جمع تلميذه الشيخ علي أكبر الخوانساري، طبع مجلده الأول من الطهارة إلى النكاح سنة ١٣٤٠ هـ.
- ٤١ - تحرير المجلة (مجلة الأحكام العثمانية للأحوال الشخصية) آل كاشف

الغطاء (محمد الحسين ت ١٣٧٤ هـ)، طبع في النجف سنة ١٣٥٩ هـ بخمس مجلدات.

٤٢ - شرح القواعد (قواعد الأحكام)، المظفر (محمد حسن ت ١٣٧٥ هـ)، طبع منه كتاب الحج بمجلد واحد.

٤٣ - بغية الهدأة في شرح وسيلة النجاة، الطباطبائي (محمد الجواد التبريزي ١٣٨٧ هـ) طبع منه مجلدان.

٤٤ - مستمسك العروة الوثقى، الحكيم (محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ)، طبع في طبعته الثانية بثلاثة عشر مجلداً.

وعلى نسختي - وهي مصورة عن الطبعة الثانية - كتبت الأبيات التالية بخط اليد وبتوقيع (عبد الحميد) وهو الخطيب الشيخ عبد الحميد المرهون القطيفي:

لم أر مثل الحكيم في حكمه * جل إله أولاه من نعمه
إن شئت نهج الهدى فمنهجه * منهاجه والإعجاز في كلمه
أو شئت بالعروة التمسك فالمستمسك * الفذ صيغ من قلمه
أو شئت مصدق حكمة الحسن * السبط جلياً فانظر إلى عظمه
تهابه العين أن تراه ويخشاه * الفؤاد الحسور في هممه
تلك ثمار التقوى لغارسها * من يزرع الكرم يحن من كرمه
والأبيات التالية مكتوباً أعلىها (للأقل حسين) وهو العالمة الشيخ حسين القديحي القطيفي:

مستمسك العروة ما مثله * في كتب الفقه ولا من نظير
جاد به المولى حليف التقى * السيد المحسن نعم الخبر
بفقه أهل البيت من شرفوا * من ربهم بالفضل يوم الغدير
صلى عليهم ربنا دائماً * ودام مولانا بخير كثير

٤٥ - دليل الناسكين (شرح مناسك الحج للنائيني)، الحكيم.

- ٤٦ - مصباح الهدى (شرح العروة الوثقى)، الأَمْلَى (محمد تقى ت ١٣٩١ هـ) طبع بعشر مجلدات.
- ٤٧ - دليل العروة الوثقى، الشيخ حسين الحلى، طبع منه مجلد واحد في الطهارة.
- ٤٨ - بحوث فقهية، الحلى أيضاً، بقلم تلميذه السيد عز الدين بحر العلوم.
- ٤٩ - سبيل الرشاد (في شرح الإجارة من كتاب العروة الوثقى) العاملى (حسين بن يوسف مكى العاملى) طبع بمجلد واحد.
- ٥٠ - العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، شبر (علي بن محمد الحسينى ت ١٣٩٣ هـ) طبع منه أربعة مجلدات.
- ٥١ - نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى، الشيخ محمد تقى البروجردي، طبع منه جزآن في الطهارة والصلوة.
- ٥٢ - أنوار الوسائل، الخاقانى (محمد طاهر بن عبد الحميد آل شبير ت ١٤٠٦ هـ) طبع منه مجلدان في الطهارة.
- ٥٣ - كتاب الخمس (شرح مبحث الخمس في تبصرة العلامة الحلى)، السيد عبد الكريم علي خان.
- ٤٥ - مبانى العروة الوثقى، الفقيه (محمد تقى العاملى) طبع منه جزء الخمس.
- ٥٥ - التنقیح (شرح العروة الوثقى)، الخوئي، بقلم تلميذه علي الغروي، عدة مجلدات.
- ٥٦ - مبانى تكملاً للمنهاج، الخوئي أيضاً، ط بمحليين.
- ٥٧ - دروس في فقه الشيعة، الخوئي أيضاً بقلم تلميذه السيد مهدي الخلخالي، ط منه جزءان.

- ٥٨ - المكاسب المحرمة، السيد روح الله الخميني، ط بطهران في مجلدين.
- ٥٩ - كشف الحقائق عن الفقه الجعفري في المكاسب، تقريرات بحث الميرزا هاشم الآملي، بقلم تلميذه السيد حسين الطبرى، ط في النجف سنة ١٣٨٠.
- ٦٠ - القطرة في زكاة الفطرة، تقريرات بحث السيد عبد الله الطاهري الشيرازي، بقلم تلميذه الشيخ علي محمد المازندراني، ط في النجف سنة ١٣٨٠.
- ٦١ - مصباح الفقيه في المواريث، الشيخ يوسف الفقيه العاملي، ط سنة ١٣٥٢.
- ٦٢ - مهدب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري (عبد الأعلى الموسوي) طبع في النجف الأشرف بثلاثين مجلدا.
- ٦٣ - الفقه، الشيرازي (محمد بن مهدي الحسيني) طبع منه حتى الآن سبعون جزءا.
- وغيرها.
- ومما هو لا يزال مخطوطا يقف الباحث والدارس على ذكر شئ غير قليل منه في الموسوعات الكبرى كالجواهر وفتح الكراوة، وباستعراض واف في كتاب (الذرية إلى تصانيف الشيعة) لآقا بزرگ الطهراني.
- (كتب بين بين):
- ومما يأتي العرض والاستدلال:
- ١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي ت ٩٦٦) طبع حجرا في إيران بمجلدين كبيرين، وحروفها بيروت بمجلدين أيضا وفي النجف بعشر مجلدات.
- وعلى نشرته الحجرية أكثر من حاشية كتبت بالأشكال الزخرفية، ومن

أهمها حاشية سلطان العلماء (السيد علاء الدين الحسيني الحسيني
المرعشى ت ١٠٦٤).^٥

وطبع من شروحه:

- سراج الأمة في شرح شرح اللمعة، الشيخ حسن بن صفر على
البارفروشى، ط سنة ١٣٢٤.^٥

٢ - السداد = سداد العباد ورشاد العباد، آل عصفور (الشيخ حسين بن
محمد الدرازى البحرينى ت ١٢١٦)^٥ - وهو في العبادات والمتاجر -
طبع أكثر من مرة، منها في بميئ سنة ١٣٣٩^٥ وفي سنة ١٤٠٨^٥
مصوراً على نشرة النجف الأشرف التي كانت سنة ١٣٨١.^٥

وله من الشروح:

أ - توضيح المفاد، للشهابي (الشيخ عبد المحسن الدراري).

ب - مفتاح الرشاد، للعصفور (الشيخ ناصر بن الشيخ أحمد).

ج - فقه الإمام جعفر الصادق، معنیة (محمد جواد العاملي)، طبع
ببيروت في ست مجلدات.

(كتب الخلاف):

١ - الخلاف، الطوسي، طبع في طهران سنة ١٣٧٧.^٥

٢ - المنتهى = منتهى المطلب في تحقيق المذهب العلامة الحلبي (ذكر فيه
خلاف علمائنا خاصة ومستند كل قائل مع الترجيح لما صار إليه) طبع
بتبريز.

٣ - التذكرة = تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي (ذكر فيه خلاف علماء الإسلام
في كل مسألة مع تأييد قول الشيعة) طبع في طهران.

٤ - المختلف = مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلبي، طبع
في إيران سنة ١٣٢٣.^٥

٥ - الإنصاف في تحقيق مسائل الخلاف (من كتاب جواهر الكلام في شرح

- شرائع الإسلام)، الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣^٥)، طبع مع بعض رسائله الفقهية الأخرى سنة ١٣٢٤^٥.
- ١٢ - فهرس كتب الشيعة
 - ١ - الفهرست الشیخ الطوسي
 - ٢ - الفهرست منتجب الدين القمي
 - ٣ - معالم العلماء ابن شهرآشوب
 - ٤ - كشف الحجب والأستار عن أحوال الكتب والأسفار السيد إعجاز الكنتوري
 - ٥ - الذريعة إلى تصانيف الشیخ آغا بزرگ الطهراني
 - ٦ - مراجع فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية
 - ٧ - مذهب الأباضية (١):
 - ٨ - فقه الإمام جابر بن زيد جمع يحيى محمد بكوش
 - ٩ - الإيضاح أبو ساكن عامر الشماخي
 - ١٠ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى (من فقهاء القرن العاشر الهجري)
 - ١١ - النيل وشفاء الغليل (مختصر) عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣^٥)
 - ١٢ - شرح النيل محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢^٥)

(١) رتب ذكر المذاهب وفق تاريخ ظهورها في المجتمع الإسلامي.

- ٢ - مذهب الحنفية:
- ١ - المبسوط محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩)^٥
 - ٢ - المبسوط محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣)^٥
 - ٣ - مختصر القدورى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَدُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٢٨)^٥
 - ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧)^٥
 - ٥ - الهدایة شرح البداية (علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣)^٥
 - ٦ - وقایة الروایة في مسائل الهدایة برهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبی (ت نحو ٦٧٣)^٥
 - ٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح
تنوير الأ بصار المعروفة بحاشية ابن عابدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ (ت ١٣٠٧)^٥
- ٣ - مذهب المالكية:
- ١ - المدونة الكبرى عن الإمام مالك بن أنس
 - ٢ - مختصر خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧)^٥
 - ٣ - الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدُوِيُّ الْخَلُوتِيُّ الشهير
بالدردير (ت ١٢٠١)^٥
- ٤ - مذهب الشافعية:
- ١ - الأُمُّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

(١٨٤)

- ٢ - مختصر المزني إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤)
 ٣ - المهدب إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)
 ٤ - الوسيط أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥)
 ٥ - مذهب الحنبلية:
 ١ - مختصر الخرقى عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤)
 ٢ - شرح الخرقى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)
 ٣ - المقنع بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠)
 ٤ - الشافى (شرح المقنع) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢)
 ٦ - مذهب الظاهرية
 ١ - المحلى أبو محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦)
 ٧ - مذهب الزيدية:
 ١ - مجموع الفقه المروي عن الإمام زيد بن علي
 والمعروف بمسند الإمام زيد جمع ورواية تلميذه أبي خالد عمرو بن خالد وتصنيف أبي
 القاسم

(١٨٥)

- عبد العزيز بن إسحاق البغدادي (ت ٣٤٣)^٥
- ٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير الحسين بن أحمد السيااغي اليمني (ت ١٢٢١)^٥
- ٣ - الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (مختصر) أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليمني (ت ٨٤٠)^٥
- ٤ - التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار) أحمد بن قاسم العنسي اليمني
- ٨ - مذهب السلفية:
- ١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
 - ٢ - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب.
 - ٤ - مراجع الفقه المقارن
 - ١ - تذكرة الفقهاء العلامة الحلبي
 - ٢ - البحر الزخار ابن المرتضى
 - ٣ - المعنوي ابن قدامة
 - ٤ - الفقه على المذاهب الأربعه الجزيري
 - ٥ - الفقه على المذاهب الخمسة معنية
 - ٦ - مقارنة المذاهب في الفقه شلتوت وزميله
 - ٧ - معجم فقه السلف الكتاني
 - ١٥ - المعاجم الفقهية
 - ١ - معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي) قلعة چي وزميله
 - ٢ - القاموس الفقهي أبو جيب
 - ٣ - المغرب في ترتيب المغرب (شرح غريب

(١٨٦)

ألفاظ الفقه الحنبلية) المطرزي

- ٤ - المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير للرافعي في الفقه الشافعى) الفيومي
- ٥ - تهذيب الأسماء واللغات النبوى
- ٦ - أنيس الفقهاء القونوى
- ٧ - معجم الفقه المالكى بن عبد الله
- ٨ - شرح غريب ألفاظ المدونة الجبى
- ٩ - معجم الفقه الحنبلى قلعة چى
- ١٠ - معجم فقه ابن حزم الظاهري جامعة دمشق
- ١١ - طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب أصحاب أبي حنيفة النسفي

(١٨٧)

- أنواع البحث**
- **البحث النظري**
 - **البحث العملي**
 - **البحث المعياري**
 - **البحث الوصفي**

(١٨٩)

أنواع البحث

١ - ينوع البحث تنويعاً أساسياً إلى بحث نظري وبحث عملي.
البحث النظري:

سمى نظرياً نسبة إلى النظر **Speculation**.
والنظر - هنا - " هو الفكر الذي تطلب فيه المعرفة لذاتها لا الفكر الذي يطلب به العمل أو الفعل " (١).

أو هو: " نشاط ذهني هدفه العلم والمعرفة ويقابل العمل " (٢).
وفي (المعجم الوسيط): " يقال: أمر نظري: وسائل بحثه الفكر والتخيل، وعلوم نظرية: قل أن تعتمد على التجارب العلمية ووسائلها " (٣).
ويقصر الفيلسوف (كانت Kant) البحث النظري " على كل بحث لا يخضع للتجربة كخلود الروح وجود الله " (٤).
ومما ذكرنا يمكننا الخلوص إلى أن البحث النظري هو الذي يعتمد
المنهج العقلي أو المنهج النقلي.

(١) المعجم الفلسفي (صلبيا): مادة (نظر).

(٢) المعجم الفلسفي (مجمع): مادة (نظر).

(٣) مادة (نظر).

(٤) المعجم الفلسفي (مجمع): مادة (نظر).

فيأتي بهذا مقابلاً للبحث العملي الذي يعتمد المنهج التجريبي.
البحث العملي:

وكم رأينا: إن البحث العملي هو الذي يعتمد المنهج التجريبي، ومن
أهم وسائله المعمل أو المختبر Factory.

وينقسم البحث العملي إلى قسمين: معملي وميداني.
١ - البحث المعمل:

وهو الذي تجري تجاربها داخل المختبر أو المكتبة أو العيادة.
ويعتمد فيه على التجربة.

٢ - البحث الميداني:
هو دراسة الكائنات الحية في بيئاتها المعتادة.
أو ما تجمع بيانته خارج المختبر والمكتبة والعيادة.
ويعتمد فيه على الملاحظة.

٢ - وينوع البحث تنوعاً أساسياً آخر إلى: بحث معياري وبحث
وصفي.

البحث المعياري:
في (معجم الفلسفية - مجمع -) "معياري Normative نسبة إلى
المعيار.

والعلوم المعيارية: هي العلوم التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن
إلى دراسة ما ينبغي أن يكون.

فهي تتضمن دراسة القيم من حق وخير وجمال، ومن هنا كان علم
المنطق والأخلاق والجمال من حيث تنتهي إلى أحكام تقديرية دون أن تصدر
أوامر أو تعليمات (علوماً معيارية).

وهي تقابل العلوم الوضعية Positif أو الوصفية Descriptif وهي التي

تدرس ما هو كائن "(١)".

" وهي عند (ووندت): العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنماذج الضرورية لتحديد القيم كالمنطق والأخلاق وعلم الجمال.

وهي مقابلة للعلوم المسماة بالعلوم التفسيرية أو التقريرية Sciences explicatives التي تقوم على ملاحظة الأشياء وتفسيرها كما هي عليه في الطبيعة "(٢)".

وفي ضوء ما تقدم نقوى أن نعطي معنى البحث المعياري بأنه الذي يتعدى في دراسة الفكرة أو الظاهرة الوصف لواقع الفكر أو لواقع الظاهرة، إلى التقويم وفق المعايير العقلية، وإعطاء أحكام تقييمية على أساس منها.

البحث الوصفي:

ومن الواضح أننا من تعرفنا معنى البحث المعياري تعرفنا معنى البحث الوصفي بأنه الذي لا يتعدى وصف الفكرة أو الظاهرة، بل يقتصر على تفسير واقعها، دونما تقويم أو تقييم وفق المقاييس الفكرية والمعايير العقلية.

(١) مادة (معيار).

(٢) المعجم الفلسفي (صليفيا): مادة (معياري).

مجالات البحث

- الدراسة
- التحليل
- النقد
- المناقشة
- الرد
- المقارنة
- الموازنة
- الاستدلال

(١٩٥)

مجالات البحث

لأن هناك أكثر من مجال من مجالات المعرفة والفكر يلزم أن تطبق عليه أثناء معالجة فكرية أصول البحث العلمي... رأيت أن توفر على ذكر المهم منها هنا لأزيل ما قد يتواهم من اقتصار البحث على مجال ما يعرف حديثا بالدراسة.

وهذه المجالات هي:

١ - الدراسة:

ترادف معاجم المصطلحات الأدبية العربية بين الدراسة والبحث، ففي (معجم المصطلحات الأدب) (١): "الدراسة، البحث: المقال الشري الذي يعالج موضوعا علميا معينا بالفحص والاستقراء" (٢).

وفي (المعجم الأدبي) (٣): "دراسة: راجع مادة بحث"، وفي مادة بحث (٣) يعرف البحث بأنه: "دراسة تتناول موضوعا معينا من جميع وجوهه أو من جانب محدود، ويكون عادة على شئ من الاتساع".

وهذا المعنى المذكور في أعلاه، والمشهور في الأوساط الثقافية - جامعية

(١) ص ٥٤١.

(٢) وانظر أيضا: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ص ٩٤.

(٣) ص ١٠٨.

(٤) ص ٤٧.

وغيرها - لكلمة (دراسة) العربية من المعاني المحدثة.
والغريب أن المعنى مع شهرته وتركيزه ووضوحه ولم يدخل المعاجم اللغوية
الحديثة كالمعجم الوسيط ومعجم لاروس وأمثالهما.
والدراسة بهذا المعنى المذكور والمعروف أهم مجال من مجالات البحث
الذي يجب أن تطبق فيها أصوله وتتوفر فيها عناصره وأوصافه.
ولعله لهذا رادفت المعاجم المشار إليها بين لفظة الدراسة ولفظة البحث.
وأيضا قد يكون من هنا جاء الوهم بأن مجال البحث هو الدراسة فقط.

٢ - التحليل:

أريد بالتحليل - هنا - بحث الفكرة أو الظاهرة بحثا شاملا يستوعب كل
الأطراف والشئون، وعميقا ينفذ إلى كل الزوايا ليكتشف الخبايا العلمية التي
فيها.

هذا اللون من المعالجة لا بد أن يخضع - هو الآخر - لأصول البحث،
 وأن يترسم تعليماته في الوصول إلى الهدف.

٣ - النقد:

النقد العلمي هو عملية علمية يستهدف من ورائها تقويم الأثر العلمي -
دراسة كان أو تحليلا أو غيرها -، ومن ثم تقييمه تقييما يبرز مدى التزامه
بأصول البحث وقدرته على الوصول إلى النتائج المطلوبة.

هذا النمط من التفكير هو أيضا مجال من مجالات البحث لا بد لمن يقوم
به من الأخذ بأصول البحث والالتزام بتطبيقها.

٤ - المناقشة:

أعني بالمناقشة - هنا - المناظرة الفكرية التي تعتمد طريقة الجدل، فإنها
هي - أيضا - مجال من مجالات البحث يلزمه الالتزام بأصوله.
وأكثر ما يكون هذا في البحوث الفلسفية والأصولية (أصول الفقه) حيث

تناقش الآراء: قولًا ودليلًا، إيجابًا أو سلبا، قبولاً أو رفضاً.

٥ - الرد:

والمراد بالرد - هنا - الجواب لإشكال علمي أشكل به على فكرة ما، أو اتهام علمي وجه لمعتقد ما.

فهو كذلك ميدان أو مجال من مجالات البحث، عليه أن يترسم خطواته ويلتزم أصوله.

وأكثر ما يكون هذا في البحوث الكلامية (علم الكلام)، ودراسات العقائد في الأديان والمذاهب.

٦ - المقارنة:

هي أن يقرن الباحث بين فكرتين أو ظاهرتين بغية أن يتعرف ما بينهما من نقاط التقاء ووجوه افتراق، وقد يمتد به البحث إلى تعرف عوامل الالتقاء وأسباب الافتراق.

والمقارنة لأنها معالجة علمية تسجل مجالا آخر من مجالات البحث يقوم على أصوله، ويسير في هدي تعليماته.

٧ - الموازنة:

أعني بالموازنة - هنا - محاكمة الأدلة بإخضاعها لمعايير النقد العلمي وتقديم ما رجحت كفته في الميزان النقيدي.

وأكثر ما يكون هذا في الدراسات الاستدلالية كالفقه الاستدلالي الذي يقوم الباحث فيه بعرض الأقوال في المسألة ثم باستعراض أدلةها، ثم بموازنتها، فالانتهاء إلى النتيجة المطلوبة.

ولأن الموازنة هي أيضا مما يتسم بالمعالجة العلمية تأتي - وبوضوح - مجالا من مجالات البحث يأخذ بأصوله ويسير وفق هديه.

٨ - الاستدلال:

ومن الواضح أن المراد بالاستدلال - في هذا السياق - هو إقامة الدليل لإثبات المطلوب.

وهو بهذا ميدان آخر من مجالات البحث، عليه أن يلتزم أصوله ويأخذ بتعليماته.

إلى غيرها من معالجات علمية أخرى.

(٢٠٠)

أسلوب البحث
- تعريف الأسلوب
- تقسيم الأسلوب

(٢٠١)

أسلوب البحث

لا بد لتعرف الأسلوب - هنا - وهو أسلوب البحث العلمي، أو الأسلوب العلمي Scientific Style من تقدمة تتضمن تعريف الأسلوب عل نحو الإطلاق، ثم تقسيمه، فالانتهاء إلى معرفة الأسلوب العلمي.

تعريف الأسلوب:

لغويا ذكر للأسلوب أكثر من معنى هي:
"الأسلوب: الطريق".

ويقال: سلكت أسلوب فلان في كذا: طريقته ومذهبة.
والأسلوب: طريقة الكاتب في كتابته.

والأسلوب: الفن، يقال: أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوعة.
والأسلوب: الصف من النحيل ونحوه. (ج) أساليب "(١)" ويطلق
الأسلوب عند الفلاسفة.

- على كيفية تعبير المرء عن أفكاره.
- وعلى نوع الحركة التي يجعلها في هذه الأفكار، ولذلك قال
(بوفون): إن الأسلوب هو الإنسان "(٢)".

(١) المعجم الوسيط: مادة (سلب).

(٢) المعجم الفلسفي (صلبيا): مادة (أسلوب).

ولعله لهذا عرفه بعضهم ب " طريقة الإنسان في التعبير عن نفسه كتابة " (١).

وذلك لأن الأسلوب من الفروق الفردية التي تميز الفرد عن الآخر، ولذا قالوا: لكل كاتب أسلوبه، ولكل عصر أسلوبه. وتسلمنا هذه التعريف منطلقين من واقع معرفتنا للأسلوب إلى أنه - باختصار - طريقة التعبير.

تقسيم الأسلوب:

يقسم الأسلوب - كطريقة تعبير - إلى ثلاثة أقسام: الأسلوب الخطابي والأسلوب الأدبي والأسلوب العلمي.

١ - **الأسلوب الخطابي:**

نسبة إلى الخطابة، وهي " فن أدبي يعتمد على القول الشفوي في الاتصال بالناس لإبلاغهم رأيا من الآراء حول مشكلة ذات طابع جماعي " (٢).

وأوضح عبد النور في (المعجم الأدبي) (٣) معنى الخطابة أيضاً وافياً بإلقاء الضوء على خصائص هذا الفن وعناصر أسلوبه ومؤهلات صاحبه، قال: " خطابة art aratoire :

١ - فن التعبير عن الأشياء بحيث أن السامعين يصغون إلى ما يقوله المتكلم في موقف رسمي مختلف عن المجالس المألوفة في الحياة اليومية. وهي تشد - عادة - الرابط بين أذهان السامعين وقلوبهم من جهة، والأفكار التي تناهى إليهم من جهة أخرى.

(١) معجم مصطلحات الأدب ٥٤٢.

(٢) المعجم الأدبي ص ١٠٣ عن: المفيد في البلاغة لأبي حاقة ص ٢٢٧.

(٣) المعجم الأدبي ١٠٤.

وهذا يفرض على المتكلم أن يكون ذا ثقافة واسعة ليتوصل إلى تنسيق خطبته، وتوضيح الأفكار التي يعالجها، وطريقة عرضها لتوافق مع المحرضات النفسية والعقلية في الجمهور.

٢ - من المفروض في الخطيب أن يكون مفيداً جذاباً مؤثراً.
وكل هذا يقضي بتمتعه بعدد من الميزات الذهنية والجسمية والأخلاقية الضرورية.

وأول ما يطلب منه أن يكون بين الذكاء، سريع الخاطر، نافذ الحجة، قادرًا على تقليل الأفكار على مختلف وجوهها.
 وأن تكون أحكامه صادقة، مفصحة عن الحقيقة، متينة المقدمات والنتائج.

وأن يكون مطلعاً على علم النفس لدى الجماهير فيشعر برهافة حسه ما يجب أن يقال، وما يتاحم أن يهمل.
وأن يدرك حجج الخصم وموقف الجمهور، فيهبيء لكل موقف ما يتطلب من حجاج وبراهين.

وأن يقدم على الهجوم عند الحاجة، وينكفي للانقضاض عند المناسبة المؤاتية.

وأن يغلف أفكاره بأقوال دقيقة المدلول، فكهة حيناً، ساخرة أحياناً، آسفة لانتباه الجمهور.

كما يفرض عليه فن الخطابة أن تكون ذاكرته أمينة، زاخرة بالمعلومات والمعارف والشواهد.

وأن يكون خياله حاداً قادراً على تجسيد الأفكار والمواقف.
وأن يتفرد باحساس رهيف لإثارة العواطف وتحويلها من حالة إلى أخرى، فإذا شاء أشجى جمهوره، وإذا أراد أثار مرحه وضحكه.
وكل هذه الصفات مجتمعة هي التي تكون الخطيب البارع.

٣ - لا حدود لمضمون الخطبة، لأن موضوعها شامل، يعني بجميع النشاطات الإنسانية التي يتيسر التعبير عنها بالكلام، فليس ثمة موضوع عام أو خاص، مادي أو فكري، أو أخلاقي، أو ديني، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي، أو أدبي، أو فني، أو علمي، أو قضائي، لم يعبر عنه بخطبة من الخطب ".

- نموذج للأسلوب الخطابي:

وأروع نموذج يذكر هنا مثلاً للأسلوب الخطابي هو خطبة الإمام أمير المؤمنين (ع) في الجهاد.

وهي من خطب (نهج البلاغة) رقم ٢٧.

قال عليه السلام:

"أما بعد:

إِنَّ الْجَهَادَ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَتُنْهَىُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلَائِهِ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَىِ، وَدَرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةِ، وَجَنْتَهُ الْوَثِيقَةِ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ الذَّلِّ، وَشَمَلَهُ الْبَلَاءُ، وَدَيْتَ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءِ، وَضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْإِسْدَادِ، وَأَدَلَّ الْحَقَّ مِنْهُ بِتَضِيئَّ الْجَهَادِ، وَسَيِّمَ الْخَسْفَ، وَمِنْعَ النَّصْفِ. أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لِيَلَا وَنَهَارًا، وَسَرَا وَإِعْلَانًا، وَقَلْتُ لَكُمْ: اغْزُوْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوْكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا غَزَيْ قَوْمٌ قَطُّ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذُلُوا، فَتَوَكَّلْتُمْ وَتَخَذَّلْتُمْ، حَتَّى شَنَتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتِ، وَمَلَكَتْ عَلَيْكُمُ الْأَوْطَانِ.

وهذا أخوه غامد وقد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها.

ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعايدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائلها ورعايتها، ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام.

ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجالاً منهم كلام، ولا أريق لهم دم، فلو أن

امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفًا، ما كان به ملوماً، بل كان به جديراً.
فيما عجباً، عجباً، والله، يميت القلب، ويجلب الهم، من اجتماع
هؤلاء القوم على باطلهم، وتفرقكم على حكمكم.
فقبحا لكم وترحا، حين صرتم غرضاً يرمي، يغار عليكم ولا تغيرون،
وتغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون.

إذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الصيف قلتم: هذه حماره القبيط،
أمهلنا يسبخ عنا الحر، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم: هذه صباره
القر، أمهلنا ينسليخ عنا البرد، كل هذا فراراً من الحر والقر، فإذا كنتم من
الحر والقر تفرون، فأنتم والله من السيف أفر.

يا أشباه الرجال، ولا رجال، حلوم الأطفال، وعقول ربات الحجال،
لوددت أنني لم أركم، ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندماً، وأعقبت سدماً،
قاتللكم الله، لقد ملأتم قلبي قيحاً، وشحثتم صدرني غيظاً، وجرعتموني
نgeb التهمام أنفاساً، وأفسدتم علي رأسي بالعصيان والخذلان حتى قالت
قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع، ولكن لا علم له بالحرب.
لله أبوهم، وهل أحد منهم أشد لها مراساً، وأقدم فيها مقاماً مني، لقد
نهضت فيها وما بلغت العشرين،وها أنا ذا قد ذرفت على الستين، ولكن لا
رأي لمن لا يطاع".

إن من يقرأ هذه الخطبة الشريفة قراءة نقدية سيخلص إلى أن الإمام (ع)
قد اعتمد في أسلوبها على العناصر التالية:

١ - انتقاء المفردات انتقاء يتناسب وموضوع الخطابة ويلتقي وجوب
الخطبة.

٢ - قوّة التعبير المعرّب عن مدى التأثير والتأثير.

٣ - استخدام الصيغ الانسائية كالتعجب والاستفهام استخداماً يضع

الصيغة في موضعها السياقي الفني اندفاعاً ودفعاً.
وهذه العناصر من أهم مكونات الأسلوب ومقوماته.
إلى غيرها من عناصر أخرى أشار إليها دارسو بلاغة الإمام (ع) (١).
ويرجع هذا إلى أن "التعبير": هو القالب اللفظي الذي ينقل العاطفة
ويرسم الخيال ويزيل المعنى" .

كما أنه "عنصر أصيل ذو قيمة عظيمة في النص الأدبي" (٢).
وإلى هنا، أترك للطالب العزيز تعين مواضع هذه العناصر المذكورة من
الخطبة الشريفة.

٢ - الأسلوب الأدبي:

نسبة إلى الأدب الذي يراد به - هنا - "الكلام الانشائي البليغ الذي يقصد
به التأثير في عواطف القراء والسامعين" (٣).
وهو ما يعرف قديماً بـ (صناعة الأدب).

أو كما يعرفه (المورد) - مادة literature - الأدب: مجموع الآثار النثرية
والشعرية المتميزة بجمال الشكل أو الصياغة، والمعبرة عن فكرات ذات قيمة
باقية" .

ومن قبله عرفه الزيارات بقوله: "أدب اللغة: ما أثر عن شعرائها وكتابها
من بدائع القول المشتمل على تصوير الأخيلة الدقيقة وتصوير المعاني الرقيقة
مما يهذب النفس ويرقق الحس ويشف اللسان" (٤).

ويتحدث عنه عبد النور فيقول: "الأدب في معناه الحديث هو علم
يشمل أصول فن الكتابة، ويعنى بالآثار الخطية، النثرية والشعرية.

(١) انظر - على سبيل المثال -: (بلاغة الإمام علي) للدكتور الحوفي - فصل: التعبير.

(٢) بلاغة الإمام علي ص ٢٣٦.

(٣) معجم مصطلحات الأدب ص ٥.

(٤) تاريخ الأدب العربي ص ٣ ط ٢٦.

وهو المعبر عن حالة المجتمع البشري، والمبيّن بدقة وأمانة عن العواطف التي تعتمل في نفوس شعب أو جيل من الناس، أو أهل حضارة من الحضارات.

موضوعه:

وصف الطبيعة في جميع مظاهرها، وفي معناها المطلق، في أعماق الإنسان، وخارج نفسه، بحيث أنه يكشف عن المشاعر من أفراح وآلام، ويصور الأخيلة والأحلام، وكل ما يمر في الأذهان من الخواطر.

من غایاته:

أن يكون مصدراً من مصادر المتعة المرتبطة بمصير الإنسان وقضاياه الاجتماعية الكبرى، فيؤثر فيها ويعنيها بعناصره الفنية.

وبذلك يكون أداة في صقل الشخصية البشرية وإسعادها، ويساهم في التبلور والكشف عن مكنوناتها.

وهو يؤدي من خلال فنونه المتقدمة، المعاني المتراكمة خلال الأزمنة، والمستحدثات المعاصرة في شموليتها الإنسانية أو حصريتها الفردية. ويزير في تصوّره المتواترة إسهام الشعوب كبيرة وصغيرة، قديمة ومعاصرة، في بناء الحضارة، متوكلاً على المزاوجة بين المضمون والشكل ليجعل منهما وحدة فنية.

يستوعب الأدب معظم الفنون الأخرى ويتحاوزها.
باستعماله الأصوات والجرس وتناغم المقاطع هو موسيقى.
وبالتأليف والتركيب واللون وبراعة الأسلوب هو هندسة معمارية ورسم ونحت.

وهو يحلق بجناحي الفكر متخطياً الزمان والمكان.
ولذلك يعتبر الأدب أكمل الفنون وأسمها.
وهو أقلها تعرضاً للفناء، لأن عوامل الزمان والمكان تعجز عن تدميره

والقضاء عليه، لا سيما بعد اهتداء الإنسان إلى عملية النسخة والطباعة. ففي حين أن لوحة الرسام قد تتعرض للفساد أو للحرق، وأن التمثال قد يتحطم، فإن الأثر الأدبي لتعدد نسخه، وانتشاره في أماكن مختلفة ينجو في معظم الأحيان من الضياع".

- نموذج الأسلوب الأدبي:

(من النشر):

نص رسالة من عبد الحميد بن يحيى بعث بها إلى أهله وهو منهزم مع مروان إثر سقوط الدولة الأموية:

"أما بعد: فإن الله تعالى جعل الدنيا محفوظة بالكره والسرور، فمن ساعده الحظ فيها سكن إليها، ومن عصته بناها ذمها ساختا عليها، وشكها مستزيدا لها، وقد كانت أذاقتنا أفاويق استحليناها، ثم جمحت بنا نافرة، ورمحتنا مولية، فملح عذبها، وخشن لينها، فأبعدتنا عن الأوطان، وفرقتنا عن الإخوان، فالدار نازحة، والطير بارحة.

وقد كتب والأيام تزيدنا منكم بعدا، وإليكم وجدا، فإن تتم البلية إلى أقصى مدتتها يكن آخر العهد بكم وبنا، وإن يلحقنا ظفر جارح من أطفال عدونا نرجع إليكم بذل الإسار، والذل شر جار.

نسأل الله تعالى الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء، أن يهب لنا ولكم ألفة جامعة في دار آمنة، تجمع سلامة الأبدان والأديان، فإنه رب العالمين وأرحم الراحمين" (١).

(من الشعر):

مقططفة من قصيدة لأبي تمام:
ديمة سمحـة القيـاد سـكـوب * مستـغيـث بـها الشـرى المـكـروب

(١) تاريخ الأدب العربي للزيارات ١٩٩.

لوسعت بقعة لإعظام نعمى * لسعى نحوها المكان الخصيب
لذ شؤوبها وطاب ولو تستطيع * قامت فعائقتها القلوب
هي ماء يجري وماء يليه * وعزل تهمي وأخرى تذوب
كشف الروض رأسه واستسر المحل * منها كما استسر المرير
إذا الري بعد محل وجران * لديها يبرين أو ملحوظ
أيها الغيث حي هلا بمعداك * وعندي السرى وحين تؤوب
والأسلوب الأدبي - كمارأينا في هذين الأنماذجين - " يمتاز بالخيال
الرائع، والتصوير الدقيق، وتلمس أوجه الشبه البعيدة بين الأشياء، وإلباس
المعنى ثوب المحسوس، وإظهار المحسوس في صورة المعنوي "(١).
وعلى الطالب الكريم استخراج السمات المشار إليها من التصين الأدبيين
المذكورين.

٣ - الأسلوب العلمي:

نسبة إلى العلم، والعلم - كما مر - هو المعرفة المنظمة.
والأسلوب العلمي: هو الشكل أو الصورة اللفظية التي تصاغ فيها المادة
العلمية أو المضمون الفكري.

(عناصره):

وأهم مقومات الأسلوب العلمي:

- ١ - الإلتزام باللغة العلمية شكلا، والفكر المنطقي مضمونا.
- ٢ - الدقة في صوغ العبارة صياغة تعتمد الألفاظ الحقيقة، وتبتعد عن استخدام الألفاظ المجازية والمحسنات الكلامية.
- ٣ - الوضوح في الأداء، والابتعاد عن الغموض.
- ٤ - الإقتراب من ذهن المخاطب بالأسلوب - قارئاً كان أو ساما - ما
أمكن ذلك.

(١) معجم مصطلحات الأدب ٥٤٢ عن: البلاغة الواضحة للجاسم وأمين.

٥ - وضع العبار في خط سياقها مترابطة لفظاً ومعنى، بحيث تمهد السابقة للاحقة، وتأخذ التالية بعنان المقدمة.

- نموذج للأسلوب العلمي:
بحث (المصالح المرسلة).

وهو القسم السابع من الباب الأول من كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) لأستاذنا السيد محمد تقي الحكيم.

(٢١٢)

**نموذج للأسلوب العلمي
بحث المصالح المرسلة**

تحديدها، تقسيم الأحكام المترتبة عليها: الضروري،
الحاجي، التحسيني، الإختلاف في حجيتها، أدلة الحجية من
العقل، الاستدلال بسيرة الصحابة، الاستدلال بحديث لا ضرر،
غلو الطوفى في المصالح المرسلة، نفاة الاستصلاح وأدلةهم،
تلخيص وتعليق.

(٢١٣)

تحديدها:

ولتحديد معنى المصالح المرسلة لا بد من تحديد معنى المصلحة أولا ثم تحديد معنى الإرسال فيها ليتضح معنى هذا التركيب الخاص.
يقول الغزالى : المصلحة هي : " عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره " ، وقال : " ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع " .

" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (١).

وتعريفها الطوفى بقوله: هي " السبب المؤدى إلى مقصود الشرع عبادة وعادة " (٢) وأراد بالعبادة " ما يقصده الشارع لحقه " (٣) والعادة " ما يقصده

(١) المستصفى، ج ١ ص ١٤٠.

(٢)، (٣) رسالة الطوفى المنشورة في مصادر التشريع، ص ٩٣.

الشارع لنفع العبادة وانتظام معايشهم وأحوالهم " (١) .

أما تعريفهم للإرسال فقد وقع موقع الإختلاف لديهم، فالذى يبدو من بعضهم أن معناه عدم الإعتماد على أي نص شرعى، وإنما يترك للعقل حق اكتشافها، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن معناها هو عدم الإعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة، واستنادا إلى هذا التفاوت في معنى الإرسال، تفاوتت تعاريف المصلحة المرسلة.

فابن برهان يعرفها بقوله هي: " ما لا تستند إلى أصل كلى أو جزئي " (٢) وربما رجع إلى هذا التعريف ما ورد على لسان بعض الأصوليين المحدثين من " أنها الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يتربى على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر، ولم يدل شاهد من الشرع على اعتباره أو إلغائه " (٣) .

بينما يذهب الأستاذ معروف الدوالibi إلى إدخالها ضمن ما شهد له أصل كلى من الشريعة يقول - وهو يتحدث عن الاستصلاح - : " الاستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تفاس بها، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشئ، وتلك القواعد هي مثل قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا ضرار ولا ضرار " (٤) .

وقد رادف بعضهم بينها وبين الاستصلاح (٥)، كما رادف آخر بينها وبين

(١) المصدر السابق.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٤٢.

(٣) سلم الوصول، ص ٣٠٩.

(٤) المدخل إلى أصول الفقه، ص ٢٨٤.

(٥) أصول الفقه للحضرى، ص ٣٠٢.

الاستدلال (١).

وهو ما لم يتضح له وجه لبعده عما لهذه الألفاظ من مدليل لديهم، فالإستصلاح، كما هو صريح كلامهم، هو بناء الحكم على المصلحة المرسلة لا أنه عينها، كما أن الاستدلال إنما يكون بها لا أنها عين الاستدلال.

وبما أن هذه التعريفات التي نقلنا نموذجين منها لا تحكي عن واقع واحد ليتمس تعريفه الجامع المانع من بينها، وربما اختلف الحكم فيها لديهم باختلاف مفاهيمها فلا جدوى بمحاكمتها.

والأنسب أن تعرض أحكامها وتحاكم على أساس ما ينتظمها من الأدلة نفياً أو إثباتاً على أساس من تعدد المفاهيم.

تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة:

وقد قسموا أحكامها المترتبة عليها بلحاظ ما لمصالحها من رتب إلى أقسام ثلاثة:

١ - الضروري: " وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها " (٢). يقول الغزالى: " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاءه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٤٢.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢١٦.

زجر الغصب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها" (١)، ثم يقول: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تستعمل عليها ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر" (٢).

٢ - الحاجي: وأرادوا به " ما يقع في محل الحاجة لا ضرورة " (٣) كتشريع أحکام البيع، والإجارة، والنکاح لغير المضطر إليها من المكلفين.

٣ - التحسيني: وأرادوا به ما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية كالمنع عن أكل الحشرات، واستعمال النجس فيما يجب التطهر فيه، أو ضمن ما تقتضيه آداب السلوك كالحث على مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وقد عرفه الغزالى بقوله هو: " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد " (٤).

ولهذا التقسيم ثمرات أهمها تقديم بعضها على بعض في مجالات التزاحم فهي مرتبة من حيث الأهمية، فالأول منها مقدم على الآخرين والثانى على الثالث، ولعل قسمًا من الأقوال القادمة يبيتني في حجيته على الأخذ ببعض هذه الأقسام دون بعض.

الاختلاف في حجيتها:

ذهب مالك وأحمد ومن تابعهما " إلى أن الاستصلاح طريق شرعى لإستنباط الحكم فيها لا نص فيه ولا إجماع، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على إلغائها مصلحة صالحة لئن يبني عليها الاستنباط " (٥).

(١)، (٢) المستصفى، ج ١ ص ١٤٠.

(٣) إرشاد الفحول، ص ٢١٦.

(٤) المستصفى، ج ١ ص ١٤٠.

(٥) مصادر التشريع، ص ٧٣.

وغالى فيها الطوفى، وهو من علماء الحنابلة (١)، فاعتبرها الدليل الشرعي الأساس في السياسات الدنيوية والمعاملات، وقدمها على ما يعارضها من النصوص عند تعذر الجمع بينها (٢). بينما ذهب الشافعى ومن تابعه: "إلى أنه لا استنباط بالإستصلاح، ومن استصلاح فقد شرع كمن استحسن، والإستصلاح كالإستحسان متابعة للهوى" (٣).

للغزالى وهو من الشافعية تفصيل فيها فهو يرى أن "الواقع في الربتتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل إلا أنه يحرى مجرى وضع الضرورات، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالإستحسان، فإن اعتمد بأصل فذلك قياس. أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، ولو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطانا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكاني فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس

(١) مصادر التشريع، ص ٨٠.

(٢) مصادر التشريع، ص ٨١ وما بعدها.

(٣) مصادر التشريع، ص ٧٤.

على أصل معين "(١)".

وخلاصة ما انتهى إليه في ذلك اعتبار أمور ثلاثة إن توفرت شيء ما كشفت عن وجود الحكم فيه وهي:

١ - كون المصلحة ضرورية.

٢ - كونها قطعية.

٣ - كونها كليلة (٢).

هذا كله إذا وقعت في مرتبة الضروري " وإن وقعت في مرتبة الحاجي فقد رأى في المستصفى ردها، وفي شفاء الغليل قبولها " (٣).

أما الأحناف فالمنسوب إليهم أنهم لا يقولون بالمصالح المرسلة، ولا يعتبرونها دليلا، وقد تنظر الأستاذ خلاف في هذه النسبة، واستظهر من عدة وجوه خلاف ذلك (٤).

وقد نسب الأستاذ الخفيف إلى الشيعة وأهل الظاهر " العمل بالمصالح المرسلة لكونهم لا يرون العمل بالقياس " (٥)، وسيوضح الحال فيها. ولعل الفصل في هذه الأقوال نفيا أو إثباتا يتضح مما عرضوه للحجية من أدلة، وقد آثرنا تحريرها على ترتيب ما ذكروه في التقديم والتأخير. أدلة الحجية من العقل:

وخلاصة ما استدل به للإصلاح منها بعد إكمال نواقص بعضها بعض هو:

١ - إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وإن هذه

(١)، (٢) المستصفى، ج ١ ص ١٤١.

(٣) محاضرات في أسباب الاختلاف للخفيف، ص ٢٤٤.

(٤) مصادر التشريع، ص ٧٤.

(٥) محاضرات في أسباب الاختلاف، ص ٢٤٤.

المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة، أي مما يدرك العقل حسنهَا، كما أنه يدرك قبح ما نهى عنه، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها " وبني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع، ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعلم معانى أحكامها فلا تشريع فيها بالإستصلاح " (١).

وهذا الاستدلال لا يتم إلا على مبني من يؤمن بالتحسین والتقبیح العقليين، والدليل كما ترون قائم على الإعتراف بإمكان إدراك العقل لذلك. وقد سبق أن قلنا: إن العقل قابل للإدراك، ولو أدرك على سبيل الجزم كان حجة قطعاً لکشفه عن حكم الشارع، ولكن الإشكال، كل الإشكال، في جزمه بذلك لما مر من أن أكثر الأفعال الصادرة عن المكلفين، إما أن يكون فيها اقتضاء التأثير أو ليس فيها حتى الإقتضاء، وما كان منها من قبيل الحسن والقبح الذاتيين فهو نادر جداً، وأمثاله قد لا تتجاوز العدل والظلم وقليلاً من نظائرهما.

وما فيه الإقتضاء يحتاج إلى إحراز تحقق شرائطه وانعدام موانعه، أي إحراز تأثير المقتضى وهو مما لا يحصل به الجزم غالباً لقصور العقل عن إدراك مختلف مجالاته، وبما كان بعضها مما لا يناله إدراك العقول كما مر عرض ذلك مفصلاً.

٢ - قولهم: " إن الواقع تحدث والحوادث تتجدد، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالإستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس، وخاتمة الشرائع السماوية كلها " (٢).

(١)، (٢) مصادر التشريع، ص ٧٥.

وقد أجبنا على نظير هذا الاستدلال في مبحث القياس، وبيننا أن أحکام الشريعة بمعناها الكلية، لا تضيق عن مصالح العباد ولا تقصر عن حاجاتهم، وهي بذلك مسايرة لمختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعنوانها الأولية والثانوية وأحسن تطبيقها والاستفادة منها.

والحقيقة أن تأثير الزمان والمكان والأحوال إنما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم.

فالآية الآمرة بالإستعداد بما يستطيعون له من قوة لإرهاب أعداء الله قد لا نجد لها مصداقا في ذلك الزمن إلا بإعداد السيوف والرماح والتروس والخيول وأمثالها، لأن القوة السائدة هي من هذا النوع، ولكن تبدل الرمان وتغير وسائل الحرب حول الاستعداد إلى إعداد مختلف الوسائل السائدة في الأمم المتحضرة للحروب كالقنابل النووية وغيرها، فالمفهوم هو وجوب الاستعداد بما يستطيع لهم من قوة لم يتغير في الآية، وإنما مصاديقه وهكذا... فالتبديل في الحقيقة، لم يقع في المفاهيم الكلية، وإنما وقع في أفرادها ومصاديقها، فما كان مصداقا لمفهوم ما ربما تحول إلى مصدق لمفهوم آخر.

ولقد وسع لنا الشارع المقدس بما شرحه لنا من العناوين الثانوية من جهة، وبفتحه لنا أبواب الإجتهاد سواء في التعرف على أحکامه الكلية أم التماس مصاديقها بما سد حاجاتنا الأساسية إلى تطوير أنفسنا، ومسايرة عصورنا ضمن إطار ما جاء به من أحکام، ولكن لا على أن نفسح المجال أمام أوهامنا وظنوننا لنتحكم في مصائر العباد كيما نشاء، وما دام مقياس الحجية بأيديينا - وهو ما سبق أن عرضناه - فلا مجال لاعتماد ما يخالف هذا المقياس، والأساس فيه هو تحصيل العلم بالحكم أو العلمي، ولا أقل من تحصيل الوظيفة التي يؤمن الإنسان من غائلة العقاب.

الاستدلال بسيرة الصحابة:

وَكَمَا اسْتَدَلُوا بِالْعُقْلِ فَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَيْهَا بِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّا جَاءَ فِي دَلِيلِهِمْ: "أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا طَرأتْ لَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَوَادِثٌ وَجَدُتْ لَهُمْ طَوَارِئٌ شَرَعُوا لَهَا مَا رَأَوْا أَنَّ فِيهِ تَحْقِيقَ الْمُصْلَحَةِ، وَمَا وَقَفُوا عَنِ التَّشْرِيعِ لِأَنَّ الْمُصْلَحَةَ مَا قَامَ دَلِيلٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى اعْتِبَارِهَا، بَلْ اعْتَبَرُوا أَنَّ مَا يُحَلِّبُ النَّفْعَ أَوْ يُدْفِعُ الضَّرَرَ حَسْبَمَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُهُمْ هُوَ الْمُصْلَحَةُ، وَاعْتَبَرُوهُ كَافِيًّا لِأَنَّ يَبْيَنُوا عَلَيْهِ التَّشْرِيعَ وَالْأَحْكَامَ، فَأَبْوُ بَكْرٍ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مَجْمُوعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَارَبَ مَانِعَيِ الزَّكَاةِ، وَدَرَأَ الْقَصَاصَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعُمَرُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَوَقَفَ تَنْفِذَ حَدَ السُّرْقَةِ فِي عَامِ الْمُجَاجَةِ، وَقُتِلَ الْجَمَاعَةُ فِي الْوَاحِدِ، وَعُثْمَانَ جَدَّ أَذَانَ ثَانِيَا لِصَلَةِ الْجَمَعَةِ (١)..." .

وَالغَرِيبُ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتُ وَأَمْثَالُهَا عَلَى الْقِيَاسِ تَارِيْخَ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْتِحْسَانِ أُخْرَى وَالْمُصَالَحَ ثَالِثَةً، وَتَعْتَبِرُ عَلَى أَسْنَةِ الْبَعْضِ أَدْلَةً عَلَيْهَا، وَمَا أَدْرِيْ هُلْ تَتَسْعَ الْوَاقِعَةُ الْوَاحِدَةُ لِمُخْتَلِفِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ مَعَ تَبَيَّنِهَا مَفْهُومًا أَمْ مَاذَا؟! وَمَهْمَا يَكُنْ إِنَّ النَّقَاشَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِسْتِدَلَالِ وَاقِعٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ.

أَمَّا الصَّغِيرُ فَلِعَدِمِ إِمْكَانِ تَكْوِينِ سِيرَةٍ لَهُمْ مِنْ مَجْرِدِ نَقْلِ أَحْدَاثٍ عَنِ افْرَادٍ مِنْهُمْ يُمْكِنُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ أَوْ ذَاكَ، وَمِنْ شَرَائِطِ السِّيرَةِ أَنْ يَصْدِرَ الْمَجْمُوعُ عَنْهَا فِي سُلُوكِهَا الْخَاصِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرِيدَ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ إِجْمَاعَهُمُ السُّكُوتِيِّ عَلَى ذَلِكَ بِالْتَّقْرِيبِ الَّذِي ذَكَرُوهُ بِالْقِيَاسِ، وَالَّذِي عَرَفَتْ - فِيمَا سَبَقَ - مَنَاقِشَتِهِ.

أَمَّا إِذَا أَرِيدَ الْإِسْتِدَلَالُ بِتَصْرِيفَاتِهِمُ الْفَرْدَيَةِ فَهُنَّ لَا تَصْلِحُ لِلَّدَلِيلِيَّةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ لِعَدَمِ الإِيمَانِ بِعَصْمَتِهِمْ أَوْ لَا، وَاجْتَهَادُهُمْ لَا يَتَجاوزُ فِي حِجَيْتِهِ أَنْفُسَهُمْ

(١) مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ، ص ٧٥

ومن يرجع إليهم بالتقليد.

وأما المناقشة في الكبرى فلعدم حجية مثل هذه السيرة أو الإجماع على أمثال هذه الأدلة، لأن هذه التصرفات غير معللة على أسلوبهم، وما يدرينا أن الباعث على صدورها هو إدراك المصالح من قبلهم، والسيرة مجملة لا لسان لها لتتمسك به، وغاية ما يمكن أن تدل عليه هو حجية نفس ما قامت عليه من أفعال لو كانت مثل هذا السيرة من الحجج التي يرکن إليها لا حجية مصادرها المتخيلة، على أن هذه التصرفات - كما سبقت الإشارة إليها - جار أكثرها على مخالفة النصوص لأمور اجتهادية لا نعرف اليوم عواملها و بواسطتها الحقيقة، وفيما سبق عرضه في مبحث القياس ما يعني عن إطالة الحديث. الاستدلال بحديث لا ضرر:

وقد تبناه الطوفي وقرب دلالته - بعد أن أطال الحديث في سنته - بقوله: " وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً، فإن نفيها بهذا الحديث كان عملاً بالدلائل، وإن لم ننفع به كان تعطيلاً لأددهما وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها " (١). ويقول: " ثم إن قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا ضرر ولا ضرار يقتضي رعاية المصالح وإثباتاً والمفاسد نفياً إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفاه الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقىضان لا واسطة بينهما " (٢).

والذي يرد على هذا الاستدلال:

١ - اعتقاده أن نسبة هذا الحديث إلى الأدلة الأولية هي نسبة المخصص مع أن شرائط المخصص أن يكون أخص مطلقاً من العام ليصبح تقديمها

(١) رسالة الطوفي، ص ٩٠.

(٢) رسالة الطوفي، ص ٩١.

عليه، وقد سبق بيان السر في ذلك في بحوث التمهيد وغيرها.
والنسبة هنا بين حديث لا ضرر وأي دليل من الأدلة الأولية، هي نسبة
العموم من وجهه، فوجوب الوضوء مثلاً، بمقتضى إطلاقه شامل لما كان
ضررياً وغير ضرري، وأدلة لا ضرر شاملة للوضوء الضرري وغير الوضوء،
فالوضوء الضرري مجمع للحكامين معاً، ومقتضى القاعدة التعارض بينهما
والتساقط، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر لأن نسبة العامين إلى موضع
الالتقاء من حيث الظهور نسبة واحدة.
والظاهر أن الطوفى - بحاسته الفقهية - أدرك تقديم هذا الدليل على الأدلة
الأولية وإن لم يدرك السر في ذلك.

والسر هو ما سبق أن ذكرناه من حكمة هذا النوع من الأدلة على الأدلة
الأولية لما فيه من شرح وبيان لها، فكأنه يقول بلسانه إن ما شرع لكم من
الأحكام هو مرفوع عنكم إذا كان ضررياً، فهو ناظر إليها ومضيق لها.
وما دام لسانه لسان شرح وبيان فلا معنى للاحظة النسبة بينه وبين غيره
من الأدلة.

٢ - اعتقاده أن بين الضرر والمصلحة نسبة التناقض، ولذلك رتب على
انتفاء أحدهما ثبوت الآخر لاستحالة ارتفاع النقيضين مع أن الضرر معناه لا
يتحاوز النقص في المال أو العرض أو البدن وبينه وبين المصلحة واسطة،
فالتاجر الذي لم يربح في تجارتة ولم يخسر فيها لا يتحقق بالنسبة إليه ضرر
ولا منفعة فهما إذن من قبيل الضدين اللذين لهما ثالث، ومتنى حصلت واسطة
بينهما فانتفاء أحدهما لا يستلزم ثبوت الآخر، وعلى هذا المعنى يكتفى ثبوت
المباح، وهو الذي لا ضرر ولا مصلحة فيه.

وإذن فانتفاء الضرر هنا لا يستلزم ثبوت المصلحة، ومن هنا قلنا: إن
حديث لا ضرر رافع للتکلیف لا مشروع، فهو لا يتعرض إلى أكثر من ارتفاع
الأحكام الضرورية عن موضوعاتها، أما إثبات أحكام آخر فلا يتعرض لها،
وإنما المرجع فيها إلى أدلةها الأخرى.

وإذا اتضح هذا لم يق أمام الطوفي ما يصلح للاستدلال به على المصالح المرسلة فضلا عن الغلو فيها.

غلو الطوفي في المصالح المرسلة:
وكان من مظاهر غلو الطوفي فيها تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع، واستدل على ذلك بوجوه:

"أحدها أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهو إذن محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه" (١).

ويرد على هذا الاستدلال عدم التفرقة بين رعاية المصلحة وبين الاستصلاح كدليل، فالآمة، وإن اتفقت على أن أحكام الشريعة مما تراعي فيها المصالح، ولكن دليل الاستصلاح موضع خلاف كبير لعدم إيمان الكثير منهم بإمكان إدراك هذه المصالح مجتمعة من غير طرق الشرع، وقد سبق إيضاح ذلك في مبحث العقل.

فدليل الاستصلاح إذن ليس موضع وفاق ليقدم على الإجماع.

"الوجه الثاني: أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرطا فكان اتباعه أولى، وقد قال عز وجل: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (١)، (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئا لست منهم في شيء) (٢)، وقال عليه السلام: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" ، وقد قال عز وجل في مدح المجتمع: (وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألهت بين قلوبهم ولكن الله أله ألف

(١) رسالة الطوفى، ص ١٠٩.

(٢) آل عمران / ١٠٣.

(٣) الأنعام / ١٥٩.

بيتهم) (١)، وقال عليه السلام: "كونوا عباد الله إخوانا".
ومن تأمل ما حدث بين أئمة المذاهب من التشاجر والتنافر، علم صحة
ما قلنا، حتى أن المالكية استقلوا بالمغرب، والحنفية بالشرق، فلا يقار
أحد المذهبين أحداً من غيره في بلاده إلا على وجه ما، وحتى بلغنا أن أهل
جيلان من الحنابلة إذا دخل إليهم حنفي قتلوه، وجعلوا ماله فيما حكمهم في
الكافر، وحتى بلغنا أن بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد الحنفية، كان فيه
مسجد واحد للشافعية وكان والي البل يخرج كل يوم لصلاة الصبح فيرى ذلك
المسجد فيقول: أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق؟ فلم يزل كذلك، حتى
أصبح يوماً وقد سد باب ذلك المسجد بالطين واللبن فأعجب الوالي ذلك .

"ثم إن كلاً من أتباع الأئمة، يفضل إمامه على غيره في تصانيفهم
ومحاجراتهم حتى رأيت حنفياً صحف مناقب أبي حنيفة، فافتخر فيها بأتباعه،
كأبي يوسف ومحمد وابن المبارك ونحوهم، ثم قال: يعرض بباقي
المذاهب:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * إذا جمعتنا يا جرير المجامع
وهذا شبيه بدعوى الجاهلية وغيره كثير، وحتى أن المالكية يقولون:
الشافعي غلام مالك، والشافعية يقولون: أحمد بن حنبل غلام الشافعى،
والحنابلة يقولون: الشافعى غلام أحمد بن حنبل.

"وقد ذكره أبو الحسن القرافي في الطبقات من أتباع أحمد ."
والحنفية يقولون: إن الشافعى غلام أبي حنفية لأنه غلام محمد بن
الحسن، ومحمد غلام أبي حنفية "، قالوا لو لا أن الشافعى من أتباع أبي
حنفية لما رضينا أن ننصب معه الخلاف. وحتى أن الشافعية يطعنون بأن أبي
حنفية من الموالي، وأنه ليس من أئمة الحديث، وأحوج ذلك الحنفية إلى
الطعن في نسب الشافعى وأنه ليس قرشياً بل من موالي قريش، ولا إماماً في

ال الحديث لأن البخاري ومسلماً أدركاه ولم يرويا عنه، مع أنهما لم يدركا إماماً إلا روايا عنه، حتى احتاج الإمام فخر الدين والتميمي في تصنيفيهما مناقب الشافعي إلى الاستدلال على هاشميته، وحتى جعل كل فريق يروي السنة في تفضيل إمامه، فالمالكية رروا: "يوشك أن تضرب أكباد الإبل ولا يوجد أعلم من عالم المدينة". قالوا: وهو مالك، والشافعية رروا: "الأئمة من قريش، تعلموا من قريش ولا تعاملوها"، أو "عالم قريش ملأ الأرض علماً"، قالوا: ولم يظهر من قريش بهذه الصفة إلا الشافعي والحنفية، رروا: "يكون في أمتي رجل يقال له النعمان هو سراج أمتي، ويكون فيهم رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس". والحنابلة رروا: "يكون في أمتي رجل يقال له أحمد بن حنبل يسير على سنتي سير الأنبياء" أو كما قال فقد ذهب عني لفظه".

"وقد ذكر أبو الفرج الشيرازي في أول كتابه المنهاج "واعلم أن هذه الأحاديث ما بين صحيح لا يدل، ودال لا يصح. أما الرواية في مالك والشافعي فجيدة لكنها لا تدل على مقصودهم لأن عالم المدينة إن كان اسم جنس فعلماء المدينة كثير ولا اختصاص لمالك دونهم، وإن كان اسم شخص فمن علماء المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم من مشايخ مالك الذين أخذ عنهم وكانوا حينئذ أشهر منه، فلا وجه لشخصيه بذلك وإنما حمل أصحابه على حمل الحديث عليه كثرة أتباعه وانتشار مذهبة في الأقطار، وذلك إمارة على ما قالوا، وكذلك الأئمة من قريش لا اختصاص للشافعية به، ثم هو محمول على الخلفاء في ذلك، وقد احتاج به أبو بكر يوم السقيفة، وكذلك تعلموا من قريش لا اختصاص لأحد به".

"أما قوله: "عالم قريش يملأ الأرض علماً" فابن عباس يزاحم الشافعي فيه، فهو أحق به لسبقه وصحته ودعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: "اللهم فقهه في

الدين وعلمه التأويل" فكان يسمى بحر العلم وحبر العرب، وإنما حمل الشافعية الحديث على الشافعي لإشتهر مذهبة وكثرة أتباعه، على أن مذهب ابن عباس مشهور بين العلماء لا ينكر".

" وأما الرواية في أبي حنيفة وأحمد بن حنبل فموضوعة باطلة لا أصل لها، أما حديث " هو سراج أمتي " فأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وذكر أن مذهب الشافعي لما اشتهر أراد الحنفية إخماله، فتحدثوا مع مأمون بن أحمد السلمي وأحمد بن عبد الله الخوشاري وكانا كذابين وضاعين، فوضعوا هذا الحديث في مدح أبي حنيفة وذم الشافعي، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ".

" وأما الرواية في أحمد بن حنبل فموضوعة قطعا لأننا قدمنا أن أحمد كان أحفظ الناس للسنة وأشدهم بها إحاطة حتى ثبت أنه كان يذاكر تأليف ألف حديث وأنه قال: خرجت مسندني من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله عز وجل، فما لم تجدوه فيه فليس بشيء ".

" ثم إن هذا الحديث الذي أورده الشيرازي في مناقب أحمد ليس في مسنه، فلو كان صحيحا لكان هو أولى الناس بإخراجه والاحتياج به في محنته التي ضيق الأرض ذكرها ".

فانظر بالله أمرا يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أئمتهم وذم بعضهم، وما بعثه إلا تنافس المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها على رعاية المصالح الواضح بيانها برهانها، فلو اتفقت كلمتهم بطريق ما لما كان شئ مما ذكرنا عنهم ".

" واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك وقال: (لا أكتب من القرآن غيره) مع علمه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع " وقال: " قيدوا العلم بالكتابة " قالوا: فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لأنضبطت السنة، ولم يبق بين أحد من الأمة وبين النبي (صلى الله عليه وسلم)، في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روایته،

لأن تلك الدواوين تتواءر إلينا كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما ^(١).
 ثم أورد بعد ذلك على نفسه بقوله: "فإن قيل خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة وسعة، فلا يحويه حصرهم من جهة واحدة لئلا يضيق مجال الإتساع، قلنا هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع حتى يمثّل، ولو كان لكان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف فتقديم".
 "ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسيعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض رخص بعض المذاهب فأفضى إلى الإنحلال والفساد كما قال بعضهم:
 فاشرب ولط وزان وقامر واحتاج * في كل مسألة يقول إمام يعني بذلك شرب النبيذ وعدم الحد في اللواط على رأي أبي حنيفة، والوطأ في الدبر على ما يعزى إلى مالك، ولعب الشطرنج على رأي الشافعي".

"وأيضاً فإن بعض أهل الذمة ربما أراد الإسلام فيمتنعه كثرة الخلاف وتعدد الآراء ظناً منه أنهم يخطئون، لأن الخلاف مبعد عنه بالطبع، ولهذا قال الله تعالى: (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متبايناً) ^(٢) أي يشبه بعضه ببعضه ويصدق بعضه ببعضه، لا يختلف إلا بما فيه من المتشابهات وهي ترجع إلى المحكمات بطريقها، ولو اعتمد رعاية المصالح المستفادة من قوله ^(ع): "لا ضرار ولا ضرار" على ما تقرر، لاتحد طريق الحكم وانتهى الخلاف، فلم يكن ذلك شبهة في امتناع من أراد الإسلام من أهل الذمة وغيرهم" ^(٣).

ومع الغض مما في نصه هذا من خطابية وتطويل قد لا تكون له حاجة،

(١) رسالة الطوفى، ص ١٠٩ إلى ص ١١٣.

(٢) الزمر / ٢٣.

(٣) رسالة الطوفى، ص ١١٦.

إن الإختلاف ضرورة لا يمكن دفعها عن البشر، وهو لا يستدعي الصراع والخصام المذهبية ما دام أصحابه يسيرون ضمن نطاق الإجتهاد بموضوعية تامة، وما دامت الأهواء السياسية وغيرها بعيدة عنه.

وهذا النوع من الصراع بين أتباع المذاهب كانت من ورائه دائمًا عوامل لا ترتبط بالدين.

وكانت السياسية من وراء أكثرها وكثير من هؤلاء المصطرين لم يكونوا من العلماء المجتهدین، وإنما كانوا مرترقة باسم الدين لانسداد أبواب الإجتهاد في هذه الفترات التي أرخ لها، وحيث يوجد الغرض والهوى والجهل، ومحاولات الإستغلال من تجار الضمائر والمبادئ توجد التفرقة والصراع، وأمثال هؤلاء المفرقين من العلماء إنما هم دمى بيد السلطة تحرّكها كيماً تشاء.

وإلا فإن العالم الصحيح لا يضره الإختلاف معه في مجالات استنباطه وربما سر لعلمه بقيمة ما يأتي به الصراع من تلاقي فكري، وإنماء وتطور للأفكار التي يؤمن بها.

والعلماء في مختلف المجالات العلمية يختلفون، وما سمعنا خلافاً أو جب الصراع فيما بينهم باسم العلم فضلاً عن أن يدب الصراع إلى أبناء شعوبهم فيقتتلون، اللهم إلا إذا كانت السلطات من ورائه كما هو الشأن في موقف سلطة الكنيسة من بعض العلماء المكتشفين أمثال غاليليو.

والشيعة أنفسهم رأوا طائف من علمائهم وهم بحكم فتح أبواب الإجتهاد على أنفسهم كانوا يختلفون، وينقد بعضهم آراء البعض الآخر، ومع ذلك كله نرى تقديرهم لعلمائهم يكاد يكون منقطع النظير.

وما استشهد به من الآيات والروايات على المنع من الإختلاف أجنبى عن هذا النوع من الإختلاف الذي يقتضيه البحث الموضوعي، لأن المنع عن هذا النوع منه تعبير آخر عن الدعوة إلى الجمود وإماتة الفكر والنظر في شؤون الدين، وهو ما ينافي الدعوة إلى تدبر ما في القرآن والنظر إلى آياته، بل

ينافي الدعوة إلى تدبر ما في الكون والبحث على استعمال العقل، وهو ما طفحت به كثير من الآيات والأحاديث، لأن طبيعة التدبر واستعمال الفكر تدعوا إلى اختلاف الرأي.

فالإختلاف المنهي عنه هو الإختلاف الذي يدعو إلى التفرقة وتشتت كلمة الأمة، أي الإختلاف الذي يستغل عاطفيها لتفرقها الشعوب لا الإختلاف الذي يدعو إليه البحث الموضوعي وهو من أسباب الألفة والتعاطف بين أربابه، ففي الاستدلال خلط بين نوعي الإختلاف.

ومع التغافل عن هذه الناحية فإن دعوه بأن رعاية المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الإتفاق - لا أعرف لها وجها، لأن المصالح الحقيقية التي يتطابق عليها العقلاء محدودة جدا، وما عداها كلها موضع خلاف بل هي نفسها موضع لخلاف كبير في موقع تطبيقها كما سبق بيانه في مبحث العقل فكيف يكون النظر فيها موضعاً لاتفاق الكلمة وبخاصة إذا وسعنا الأمر إلى عوالم الظنون بها والأوهام، وهل تكفى مواضع الإتفاق منها لإقامة شريعة إذا تجردنا عن النصوص.

وبهذا يتضح الجواب على ما أورده على نفسه من إشكال وأجاب عليه، فكون الإختلاف رحمة وسعة مما لا إشكال فيه أصلاً إذا كان في حدود البحث الموضوعي، والذي يدل عليه كل ما يدل على وجوب المعرفة المستلزمة حتماً للاختلاف من آيات وأحاديث، ومعارضتها بمفسدة الأخذ بالرخص لا تعتمد على أساس.

فالآخذون بالرخص إما أن يكونوا معتمدين على حجية كأن يكون هناك مرجع مستوف لشروط التقليد يسigo لهم ذلك، فالأخذ بها لا يشكل مفسدة وأصحابها معذورون، وإما أن لا يكونوا على حجة، وهم لا حساب لنا معهم لتمردتهم على أصل الشريعة في عدم الركون في تصرفاتهم على أساس، وكونهم يستغلون الرخص لتبرير أعمالهم أمام الرأي العام فإنما هو من قبيل الخداع والتمويه، ولو لم تكن هناك رخص لارتكبوا هذه الأعمال والتمسوا لها مبررات غير هذه.

وكون الإختلاف مانعاً من دخول أهل الذمة إلى الإسلام هو الآخر لا يخلو من غرابة، فإن هؤلاء إن كانوا على درجة من الثقافة عرفوا أن هذا المقدار من الإختلاف مبرر في جميع الشرائع، بل هو مما تقتضيه الطبيعة البشرية لاستحالة اتفاق الناس في فهم جميع ما يتصل بشؤون شرائعهم، بل جميع ما يتصل بشؤونهم الحياتية وغيرها، ومتى منع الإختلاف أحداً من الدخول في الإسلام؟!

وهناك أدلة أخرى له لا تستحق أن تعرض ويطال فيها الحديث وأجوبتها تعرف مما سبق أن عرضناه في مبحث القياس.

فغلو الطوفي في استعمال المصالح المرسلة وتقديمها على النصوص والإجماع لا يستقيم أمره بحال.

نفاة الاستصلاح وأدلةهم:

أما نفاة الاستصلاح وفي مقدمتهم الشافعي فأهم ما استدلوا به:

١ - إيمانهم بكمال الشريعة واستيفائها لحاجات الناس " ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه وما أرشد إلى الإهتداء به لبنيه ولم يتركه لأنّه سبحانه قال على سبيل الإستنكار: "أيحسب الإنسان أن يترك سدى" (١).

والجواب على هذا الاستدلال أن مثبتي الاستصلاح لا ينكرون وفاء الشريعة بحاجات الناس وإن أنكروا وفاء النصوص بها، فهم يعتبرون العقول من وسائل إدراكها كالنصوص على حد سواء، واهتداء العقول إليها إنما هو بهداية الله عز وجل لها، فالعقل إذن كاشفة وليس بمشرعة.

٢ - ما يستفاد من قول الغزالى وهو يرد على من يريد اعتبار الاستصلاح أصلاً خامساً "من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع، فكل

(١) مصادر التشريع، ص ٧٨.

مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتخاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة^(١). والجواب الذي يصلح - لمثبتي الاستصلاح - التمسك به. إن حصر معرفة المصلحة التي تحفظ مقاصد الشرع بالكتاب والسنة والإجماع لا دليل عليه لما سبق من إثبات كافافية العقل وإدراكه للمصالح والمفاسد المستلزم لإدراك حكم الشارع بها.

ومع إمكان الإدراك فليس هناك ما يمنع من وقوعه أحيانا، وعلى أي حال فالمسألة مبنائية.

٣ - ما ذكره الأمدي في كتابه الأحكام من أن "المصالح على ما بينها، منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها، والمرسلة متعددة بين ذينك القسمين، وليس إلحاقيها بأحدهما أولى من إلحاقيها بالآخر، فامتنع الإحتجاج بالمرسل دون شاهد بالاعتبار يبين أنه من قبل المعتبر دون الملغى"^(٢).

وموقع الفجوة في هذا الاستدلال اعتبار المصلحة متعددة بين القسمين إذا أريد من ترددتها بين ما دل على الإعتبار من النصوص، وما دل على الإلغاء لافتراض القائلين بالإستصلاح أن النصوص غير متعرضة لها اعتبارا أو

(١) المستصفى، ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها.

(٢) مصادر التشريع، ص ٧٩ نقلًا عنه.

إلغاء، وإنما اكتشفو اعتبارها من قبل الشارع بدليل العقل، فهي إذن معتبرة من الشارع ولكن من غير ما عهد منه، فهي قسم ثالث في عرض ذينك القسمين، وإن شئت أن تقول أن الإعتبار على قسمين: معهود من الشرع بطريق النصوص، ومعهود منه بطريق العقل، وهذه من القسم الثاني وليس بأحد القسمين اللذين ذكرهما الأمدي ليقال: "وليس إلحاها بأحدهما أولى من إلحاها بالآخر".

تلخيص وتعليق:

وخلاصة ما انتهينا إليه أن تعاريف المصالح المرسلة مختلفة، فبعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة، كما هو مقتضى استفادة الدوالبيي والطوفي.

ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاها بالسنة، والاجتهاد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول، أي تطبيق الكبرى على صغرها بعد التماسها - أعني الصغرى - بالطرق المعمولة من الشارع ذلك، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات، إذا يكفي في إلحاها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة، ومتى اشترطنا في السنة أن تكون خاصة لتكون مصدرا من مصادر التشريع، فعدها - بناء على هذه التعاريف - في مقابل السنة لا يعرف له وجه.

وأما على تعاريفها الآخر فينحصر إدراكها بالعقل. والذي ينبغي أن يقال عنها أنها تختلف من حيث الحجية باختلاف ذلك الإدراك، فإن كان ذلك الإدراك كاملا - أي إدراكا للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهي حجة، إذ ليس وراء القطع، كما سبق تكراره، مجال لتساؤل أو استفهام، يقول المحقق القمي: "المصالح إما معتبرة في الشارع وبالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فقد

اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى فسادها (١)... الخ ".
ولكن القول بحجيتها هنا لا يجعلها دليلا مستقلا في مقابل العقل، بل هي نفس ما عرضناه سابقا في مبحث حجيتها.

وإن لم يكن إدراكه لها كاملاً بأن كان قد أدرك المصلحة، واحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم، أو احتمل أنها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها، بل لا يتوفّر الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة وهي التي تكون المصلحة ذاتية - كما سبق - فإن القول بحجيتها - أعني هذا النوع من المصالح المرسلة - مما يحتاج إلى دليل، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لإثبات ذلك، لما قلناه من أن الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليس حجيتها ذاتية، بل هي محتاجة إلى الجعل والأدلة غير وافية بإثباته.

والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها لتقومها بالعلم، وقد مر إيضاح ذلك كله.

وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم، كما هو مقتضى مبناهم الذي عرضناه في دليل العقل وما عداه فهو ليس بحجة، فنسبة الأستاذ الخفيف القول بها إلى الشيعة ليس بصحيح على إطلاقه".

ومرة ثالثة أكون مع الطالب العزيز راجيا منه أن يشير إلى مواضع عناصر الأسلوب العلمي في هذا البحث.

(١) القوانين المحكمة، ج ٢ ص ٩٢.

صفات الباحث

- الموهبة
- الذهنية العلمية
- المنهجية
- المعرفة العلمية
- الأمانة في النقل
- الصدق في القول
- الصراحة في الرأي
- الموضوعية
- الوضوح
- الأسلوبية
- الأخلاقية

(٢٣٧)

صفات الباحث

من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث، أو الشروط - كما يعبر عنها بعضهم - والتي يراد بها المؤهلات المكونة لشخصية الباحث:

١ - الموهبة:

ويراد بها الاستعداد الفطري لدى المرء للبراعة فيما يريد القيام به من سلوك فكريًا كان أو عملياً.

ويعنى هذا أن العنصر الأساسي في تكوين شخصية الباحث أن يكون لديه الاستعداد الفطري والقابلية للبحث.

والاختبار - عادة - هو الذي يكشف عن مدى استعداد الشخص للبحث أو عدم استعداده.

فمتي ما وجد المرء نفسه موهوباً في هذا المجال، كان هذا هو الخطوة الأولى للانطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه.

٢ - الذهنية العلمية:

ويعني بها - في هذا السياق - القدرة على التفكير تفكيراً علمياً.

والعامل الذي يساعد على تكوين وصياغة الذهنية العلمية لدى الفرد هو ممارسة عملية النقد العلمي، وباستمرار.

فمتي ما كان هذا، وكان المرء ذو قابلية لأن تكون لديه الذهنية العلمية،

وفق لأن تصوغ هذه الممارسات العلمية وأمثالها ذهنите صياغة علمية قادرة على التفكير طبق قوانينه العلمية.
والاختبار - أيضاً - هو الذي يكشف عن وجود الذهنية العلمية أو عدم وجودها.
ومتي كان الإنسان ذا ذهنية علمية، كانت هذه الخطوة الثانية له للانطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه.

٣ - المنهجية:

ويراد بها - هنا - أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام،
وقواعد المنهج العلمي الخاص، اللذين يناسبان موضوع بحثه.
مع وجود القدرة لديه على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه.

٤ - المعرفة العلمية:

وهي أن يكون الباحث متخصصاً في موضوع بحثه أو - على أقل تقدير -
ملماً إماماً وافياً كافياً بموضوع بحثه.
وكذلك فيما يلبس موضوعه من معارف علمية أخرى يفتقر إليها في البحث.

٥ - الأمانة في النقل:

وهي أن يكون أميناً فيما ينقله من النصوص أو الآراء أو غيرهما، فلا يقدم على الزيد فيها أو النقص منها، أو التغيير بشكل أو آخر، أو الانتحال، والسرقة.

وأن يتوثق من نسبة النص إلى مصدره والرأي إلى قائله.

٦ - الصدق في القول:

وأن يكون صادقاً في كل ما يقوله في بحثه صدقاً يحمله مسؤولية المخالفة

أو التزوير أو ما إليهما.

٧ - الصراحة في الرأي:

وأن يكون صريحاً في إبداء ما يتوصل إليه من رأي، لأن الباحث ناشد حقيقة، والحقيقة لا تقبل التضييب أو الت詆يم.

٨ - الموضوعية: Objectivity

وهي أن يكون الباحث مع موضوع بحثه فقط، فلا يقحم في مبادئه أو مطالبه أي اعتبار شخصي، وإنما ينظر الأشياء ويتصورها على ما هي عليه، أي من غير أن يشوبها بنظرة ضيقة أو بتحيز خاص.

وبتعبير آخر:

أن يتجرد الباحث من اعتباراته الذاتية الشخصية، ويدخل الموضوع بذهنية علمية لا تأثر للعواطف عليها، وينتهي منه إلى ما ينهيه إليه.

ويقابل الموضوعية: الذاتية Subjectivity، وهي تعني تأثر الباحث باعتباراته الذاتية ونوازعه الشخصية، ولذا عبر عنها بعضهم بالإتجاه التأثيري.

٩ - الوضوح:

ويراد به أن يكون الباحث واضحاً في:

- الهدف من البحث

- خطوات البحث

- نتائج البحث.

فيبتعد عن الغموض، ويتجنب الإنغلاق.

١٠ - الأسلوبية:

وهي أن يلتزم الباحث الأسلوب العلمي في بحثه.

١١ - الأخلاقية:

وهي أن يتحلى بـ:

- أ - الصبر، لأن البحث مسؤولية، والمسؤولية لا بد لها من تحمل، والتحمل بطبعته يتطلب الصبر.
- ب - والمثابرة على مواصلة البحث فلا تثنية العوائق والصعوبات، بل يعمل على تذليلها وتسهيلها.
- ج - الاحترام لآراء الآخرين مهما ضُرِّلت أو هزَّلت، ومهما عظمت أو خطَّرت.
- ذلك أن الاحترام من أجمل وأجمل سمات العالم، فلا ينبغي للباحث أن يسقط من شخصيته هذه السمة الجليلة الجميلة.
- د - التواضع، فلا يأخذن الباحث الغرور بما قد يصل إليه من نتائج ذات قيمة علمية، لأن الغرور مطية الهلاك.
- وقال حاجي خليفة في بيان صفات الباحث وشروط بحثه:
- "شرط في التأليف:
- ١ - إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص.
 - ٢ - وهجر اللفظ الغريب وأنواع المجاز، اللهم إلا في الرمز.
 - ٣ - والاحتراز عن إدخال علم في علم آخر.
 - ٤ - وعن الإحتجاج بما يتوقف بيانيه على المحتاج به عليه لئلا يلزم الدور.

وزاد المتأخرون:

- ٥ - اشتراط حسن الترتيب.
- ٦ - ووجازة اللفظ.
- ٧ - ووضوح الدلالة.

ويُنْبَغِي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان، وبمقتضى ما تدعوهـمـ إـلـيـهـ الحاجـةـ، فـمـتـىـ كـانـتـ الخـواـطـرـ ثـاقـبةـ، وـالـأـفـهـامـ لـلـمـرـادـ مـنـ الـكـتـبـ

متناولة، قام الإختصار لها مقام الإكثار، وأغنت بالتلويح عن التصرير، وإلا فلا بد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ينبه الذاهل، ويوقظ الغافل" (١).

(١) كشف الظنون ١ / ٣٥ - ٣٦.

(٢٤٣)

- شروط البحث
- إمكانية البحث
- توفر المدة الكافية للبحث
- أهمية البحث
- فائدة البحث
- التجديد في البحث
- توفر مصادر البحث

(٢٤٥)

شروط البحث

من أهم الشروط التي ينبغي أن يتتوفر عليها البحث لكي يكون بحثا حيا وذا فائدة، الشروط التالية:

١ - إمكانية البحث:

وأعني بذلك أن لا يكون البحث في موضوع تستحيل معالجته لعدم قدرة الإنسان على ذلك كمعرفةحقيقة الذات الإلهية، فإنها من الأمور التي يمتنع على الإنسان إخضاعها للبحث لاستحالة الوصول فيها إلى النتيجة المطلوبة، لأنها فوق مستوى الإدراك العقلي للإنسان.

ويتحقق بالمستحيل الموضوعات المتغيرة معالجتها، إما لعدم قدرة الإنسان على الوصول إلى ذلك، أو لأن كلفة البحث بدنيا وماليا أكثر بكثير مما قد يحصل عليه الباحث من نتائج، كمحاولة معرفة ما وراء المجموعة الشمسية مثلا.

٢ - توفر المدة الكافية للبحث:

ذلك أن المدة الزمنية التي يستطيع أن يوفرها الباحث لبحثه إذا كانت غير كافية لإعداد بحثه أو إجرائه فلا فائدة من دخوله في البحث لأنه يعلم مسبقا أنه لن يصل في مده المقدورة له إلى النتيجة المطلوبة.

٣ - أهمية البحث:

وأريد بها أن يكون البحث ذا قمية علمية تعطيه أهميته المبررة للدخول فيه.

٤ - فائدة البحث:

وأقصد من هذا أن يكون البحث في نتائجه ذا فائدة للبشرية، دنيوية كانت تلكم الفائدة أو أخرى.

ذلك أن البحث إذا لم يكن له فائدة هكذا يكون مضيعة لوقت الباحث وجهده اللذين يمكن أن يفيداً منها في مجال آخر ذي فائدة.

٥ - التجديد في البحث:

وهو أن يأتي الباحث في بحثه بجديد مبتكر، أو جديد يضيفه إلى تجارب من سبقه في مثل بحثه ليكملها أو يتكملاً معها.

والجديد قد يكون في الفكرة، وقد يكون في العرض، وقد يكون في غيرهما.

وأفاد حاجي خليفة في هذا بقوله: "ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهي:

١ - إما شئ لم يسبق إليه فيخترعه.

٢ - أو شئ ناقص يتممه.

٣ - أو شئ مغلق يشرحه.

٤ - أو شئ طويل يختصره دون أن يخل بشئ من معانيه.

٥ - أو شئ متفرق يجمعه.

٦ - أو شئ مختلط يرتبه.

٧ - أو شئ أخطأ فيه مصنفه فيصلحه.

وبن يعني لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد:

- ١ - استنباط شئ كان معضلا.
- ٢ - أو جمعه إن كان مفرقا.
- ٣ - أو شرحه إن كان غامضا.
- ٤ - أو حسن نظم وتأليف.
- ٥ - أو إسقاط حشو وتطويل " (١) .

ذلك أن الباحث إذا لم يضف جديداً يكون قد أضاع وقتاً كان بإمكانه أن يستفيد منه في مجال آخر يحقق فيه الجديد المطلوب.

٦ - توفر مصادر البحث:

وهذا مما لا بد منه لنجاح البحث في مسيرته، وفي وصوله إلى نتيجة المطلوبة.

لأن عدم توفر المصادر يعني عدم توفر مادة البحث، والبحث بلا مادة لا يكون بحثاً.

إن هذه الشروط المذكورة، وما إليها من شروط أخرى يراها الباحث أساسية في بحثه، لا بد من التأكد منها قبل القدوم على إعداد أو إجراء البحث، ليضمن الباحث لبحثه النجاح في تطبيق خطواته وتحقيق نتيجته.

مقدمات البحث

- تعيين موضوع البحث
- وضع قائمة بعناوين مصادر البحث
- قراءة المصادر
- تصنيف المصادر
- وضع خطة البحث
- تعيين منهج البحث

(٢٥١)

مقدمة البحث

لا بد للباحث قبل البدء بإعداد البحث - تحضيراً أو كتابة - من التمهيد لذلك بالمعدات أو المقدمات التالية:

١ - تعيين موضوع البحث:

وهي أن يقوم الباحث بتعيين موضوع بحثه تعيناً واضحاً يحسده أمامه تجسيداً كاملاً فيضعه نصب عينيه شكلاً ومضموناً.

وذلك لأن كل ما هو آت من مقدمات متوقف على هذه المقدمة.

٢ - وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع:

وبعد أن يعين الباحث موضوع بحثه يتنتقل إلى إعداد المقدمة الثانية من مقدمات بحثه، وهي:

١ - مراجعة المكتبات، عامة و الخاصة، ومتخصصة وغير متخصصة.

٢ - قراءة فهارس الكتب، العامة، والمتخصصة.

٣ - فحص الدوريات العلمية، العامة، والمتخصصة.

٤ - مسألة الأساتذة المعنيين بمثل بحثه، متخصصين وهاوين.

٥ - ثم جمع جميع ما يقف عليه من عناوين الكتب والأبحاث التي لها ارتباط بموضوع بحثه، وعمل قائمة فهرسية بها، تحتوي البيانات التالية:

١ - عنوان الكتاب.

- اسم المؤلف.
 - مكان وزمان الطبع (أو اسم المكتبة التي تحفظ به إن كان مخطوطاً مع ذكر رقمها فيها).
 - عدد الطبعة.
 - ملحوظة، تتضمن مدى علاقة الكتاب بموضوع البحث.
 - ٢ - عنوان البحث.
 - اسم الكاتب.
 - اسم الدورية.
 - تاريخ وعدد الإصدار.
 - ملحوظة، تتضمن مدى علاقة البحث بموضوع بحثه.
 - ٣ - قراءة المصادر:
- ثم يقوم الباحث بقراءة المصادر التي أدرجها في القائمة قراءة متأنية وفاحصة، يهدف منها إلى:
- أ - التمييز بين المصدر الأساسي بالنسبة إلى موضوع بحثه، والآخر غير الأساسي.
 - ب - معرفة ما في محتوياتها من مادة علمية ترتبط بموضوع بحثه معرفة تفصيلية تيسر له الرجوع إليها والاستفادة منها.
- ٤ - تصنيف المصادر:
- وفي هدي قراءة الباحث للمصادر وتعرفه الأساسي منها وغير الأساسي، يصنف المصادر المذكورة في القائمة الأولى إلى قائمتين هما:
- أ - قائمة المصادر الأساسية: ويضمها عناوين المصادر الأساسية بالنسبة لموضوع بحثه.
 - ب - قائمة المراجع الثانوية: ويضمها عناوين المراجع الثانوية بالنسبة لموضوع بحثه.

لتكون القائمة الأولى المنهل لمادة موضوع بحثه يرده ويصدر عنه بما يحتاجه منها.

وتكون القائمة الثانية المؤئل الذي يأنس إليه ويستأنس به في إلقاء شيء من الضوء على مادة موضوع بحثه المذكورة في المصادر الأساسية. وتبقى هاتان القائمتان مفتوحتين ليضيف إليهما كل ما يعثر عليه بعد إعدادهما مما يدخل فيهما من مصادر أو مراجع.

٥ - وضع خطة البحث:

وبعد أن يتنهي الباحث من تصنيف المصادر مستهديا إلى ذلك بقراءتها، عليه أن ينتقل إلى إعداد مقدمة أخرى مهمة جدا في مساعدته على البحث، ودلالته على مسالك طريقه، هي (خطة البحث)، مستهديا إليها من قراءته المصادر أيضا.

ويشترط فيها أن تنظم بتبويب نقاط البحث فيها وخطواته تنظيميا عضويا يرابط بينها، ووضع كل نقطة في موضعها من حيث التقديم والتأخير والأهمية العلمية.

ذلك أن الخطة ترسم للباحث نفسه وأمام قارئه " الخطوط العريضة الأساسية التي يسير عليها الباحث في بحثه، أو هي الصورة الصغيرة لما سيكون عليه البحث" (١).

وتحتوي الخطة ذكر التالي:

١ - عنوان البحث:

وينبغي أن يكون واضحا معربا وحاكيا عن حقيقة البحث وواقعه.

٢ - المقدمة:

وتشتمل على النقاط التالية:

(١) أيسر الوسائل في كتابة البحوث والرسائل ص ١٤ ط ٢.

- أ - ذكر سبب اختيار الموضوع.
 - ب - بيان مختصر لمحتويات أبواب البحث.
- ٣ - التمهيد:

وقد يطلق عليه (الباب التمهيدي)، وربما سماه بعضهم بـ (المدخل)، وآخر بـ (التوطئة).

وهو من المدخلات الحديثة في التأليف العربي تأثرا بالتأليف الغربي. كما أن التعبير عنه بـ (باب) تعبير تجوزي إذ ليس هو من جوهر موضوع البحث، وإنما هو تمهيد ومدخل له.

وكلمة (تمهيد) - في واقعها - ترجمة للكلمة الإنجليزية **Introduction**. وفيه يذكر الباحث النقاط التي سيستعرضها من:

- ملابسات موضوع بحثه.
 - أو ما يلقى عليه الضوء من قريب.
 - والمنهج الذي سيتبعه في بحثه.
 - وما إلى هذه من تعريف لمصادر بحثه.
 - وأشياء أخرى يراها ممهدة لإنطلاقه في البحث.
- ٤ - بيانات تبويب البحث بذكر عناوين أبوابه وفصوله، أو عناوين مواضيعه التفصيلية.

- ٥ - الخاتمة:

وتتضمن عادة:

- خلاصة البحث.
- ونتائج البحث.

ولأن هذا لا يتأتي إلا بعد الإنتهاء من البحث، تذكرة في الخطة مجرد من ذلك.

وكذلك ما يليها من خطوة، هي:

٦ - الفهارس:

وتنقسم الخطة إلى: محملة ومفصلة.

أ - المحملة:

وهي التي يقتصر فيها الباحث على ذكر النقاط المذكورة في أعلاه دونما تفصيل لها أو شرح.

ب - المفصلة:

وهي التي يفصل ويشرح فيها الباحث ما يحتويه التمهيد والأبواب تفصيلاً وافياً يأتي وكأنه في شكله اختصار للبحث.

٦ - تعين منهج البحث:

وأعني به هنا (منهج البحث العام)، ذلك أن خطة البحث نهائية كانت أو ابتدائية، تسلمنا - بطبيعة الحال - إلى تحديد المنهج العام الذي ينبغي أن نسير عليه، ونأخذ بتعليماته في البحث، وقد تفرض علينا ذلك فرضاً.

فعلى ضوء الخطة نتعرف إن كان الموضوع عقلياً أو نظرياً أو غيرهما، وهل يتطلب منهجاً منفرداً أو منهجاً متكاملاً.

في هدي هذا نعين المنهج العام لموضوع البحث.

طريقة أداء البحث
– المحاضرة
– الكتابة

(٢٥٩)

طريقة أداء البحث

וללبحث أكثر من طريقة يؤدى بها، ويقدم من خلالها للمستمع أو القارئ، وأهمها: طريقة المحاضرة وطريقة الكتابة.

١ - المحاضرة:

المحاضرة - بالمعنى المعروف لدينا اليوم - من الكلم المحدثة. ومن غير شك أنها أخذت من (حاضر القوم) إذا جالسهم وحادثهم بما يحضره، ترجمة للكلمة الإنجليزية Lecture. فالباحث قد يعد بحثه ويستظره أو يستحضره في ذهنه، ثم يلقيه على مستمعيه ارتجالا.

ونستطيع أن نعبر عنه في هذه الحالة ب (البحث الشفوي).

٢ - الكتابة:

وقد يقوم الباحث بتدوين وكتابة بحثه بشكل ما يعرف حديثا ب (البحث) عندما ينشر في إحدى الدوريات، أو على هيئة كتاب، فيمكن أن نعبر عنه في هذه الحالة ب (البحث التحريري).

ويشترك الباحثان في طريقة الإعداد مع اختلاف يسير - كما سيأتي.

طريقة إعداد البحث
- جمع مادة البحث
- صياغة البحث

(٢٦٣)

طريقة اعداد البحث

لا بد لنا - بعد أن عرفنا مقدمات البحث وكيفية أدائه من معرفة كيفية إعداده.

ولبيان هذا نقول: إننا نمر في عملية إعداد البحث بمرحلتين هما: جمع مادة البحث، وصياغة البحث.

١ - جمع مادة البحث:

ولجمع المادة العلمية الخاصة للبحث يقوم الباحث بعملين متتابعين، هما:

أ - إعداد أوراق الجمع، وهي على نوعين:

- البطاقات.

- الملف.

وللباحث أن يختار أيهما أيسر وأسهل له.

أما البطاقات:

وتسمى أيضا بالجذادة والجزارة والرقعة، وهي ترجمات الكلمة الإنجليزية Card، وللكلمة الفرنسية Fiche.

وقد نستعمل الكلمتان الإنجليزية والفرنسية معربتين، فيقال (كارت) و (فيشه).

فمنها ما هو معد لهذا يياع في المكتبات السوقية.
وقد يعدها الباحث نفسه كما يرغب ويتطلبه بحثه.

يسجل عليها الباحث كل ما يراه مرتبطة ببحثه من مقتروآته في المصادر من كتب ودوريات وغيرها، أو من مسموعاته من المعينين من ذوي الإختصاص أو ذوي الخبرة.

ثم يقوم بتصنيفها حسب الموضوعات ضمن حزم، كل حزمة تحمل عنوان موضوعها.

يعدها هكذا تسهيلًا للرجوع إليها أثناء صياغة البحث.
والملف - وهو النوع الثاني - هو دفتر أو مجموعة أوراق بين دفين تلفهما، فهو الآخر مما يستعمل في جمع المادة العلمية للبحث.
يقسمه الباحث وفق موضوعات بحثه المذكورة في خطة البحث ويدرج تحت كل عنوان ما يراه من مادته.

ويشترط في جمع المادة العلمية للبحث - سواء كانت في بطاقات أو ضمن ملف - ما يلي:
١ - ذكر عنوان المصدر:

فإن كان كتاباً: ذكر اسمه وأسم مؤلفه - ومحققه أو مترجمه إن كانا -، وبيانات طبعه، ورقم جزئه إن كان، ورقم الصفحة أو الصفحات.
وإن كان دورية، ذكر عنوان الموضوع المنقول منه، وأسم الكاتب - والمترجم إن كان -، وأسم الدورية وعنوانها، وتاريخ إصدارها، ورقم العدد، ورقم الصفحة أو الصفحات.

وإن كان شخصاً من المعينين: ذكر اسمه كاملاً ولقبه العلمي ومجال تخصصه، وعنوانه الكامل.
٢ - الأمانة في النقل:

بأن ينقل الباحث المادة من المصدر كما هي من غير زيد فيها أو نقص

منها، أو تغيير لها، أو إصلاح لخطئها.
وإذا كانت لديه ملاحظة على شئ فيها يريد تسجيلها حتى لا ينسى،
يذكرها أسفلها بعد عبارة (ملاحظة من الباحث).

٢ - صياغة البحث:

ويراد بها كتابة البحث.

وبها يفترق البحث عن المحاضرة كطريقتين لأداء البحث، ففي
المحاضرة يدون الباحث خلاصات بحثه أمام كل نقطة من نقط خطته ليفيد
منها كمذكرات له أثناء إلقاء محاضرته ارتجالا.

ويشير الباحث في كتابه بحثه الخطوات التالية:

- كتابة المسودة. - كتابة المبادلة

- كتابة التعليق. - صنع الفهرس.

- المراجعة الأولية. - المراجعة الأخيرة.

١ - (المسودة Rough copy):

المسودة - كما تعرف معجميا -: "الصحيفة أو الصحائف تكتب أول
كتابة، ثم تنقح وتحرر وتبيض "(١).
وهي أول ما يبدأ الباحث به.

وأول ما يبدأ كتابته فيها أبواب بحثه وفصوله، أو موضوعاته، أعني أنه
يرجع كتابة المقدمة والخاتمة حتى الإنتهاء من كتابة الأبواب.
وأول ما يبدأ به من الأبواب الباب التمهيدي.

وبعد أن ينتهي من كتابة موضوعات البحث تمهيدا وجواهرا يتتقل إلى كتابة
الخاتمة فالمقدمة.

٢ - (التعليق Annotate):

وهو كتابة التعليقات، وهي - كما هو واضح - جمع تعليقة.

(١) المعجم الوسيط: مادة (سود).

والتعليق - كما تعرف معجميا - : " ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح بعض نصه، وما يجري هذا المجرى " (١).
ويراد بالحاشية - هنا - أسفل صفحة الكتاب أخذها من حاشية التوب.

ويتضمن التعليق النقاط التالية:

١ - تحرير الآيات القرآنية:

- أ - بذكر رقم السورة فرقم الآية، بينهما خط مائل: ١ / ٤ .
- ب - أو بذكر اسم السورة فرقم الآية: بينهما نقطتان: البقرة: ٢٥ .

٢ - تحرير الأحاديث:

- أ - بذكر مصادرها الأصول.

ب - أو بذكر مصادرها الناقلة لها عن مصادرها الأصول إن لم يستطع الباحث لأسباب قاهرة ومانعة من الوقوف عليها.

٣ - تحرير النصوص الأخرى المنقولة، سواء كانت مأثورات أو أمثالاً أو أشعاراً أو غيرها:

- أ - بذكر مصدرها المباشر.

ب - أو بذكر المصدر غير المباشر الناقل عن المباشر، وهكذا، إن لم يعثر على المصدر المباشر لسبب قاهر.

٤ - توضيح معاني المفردات مستقاة من المعاجم اللغوية الموثقة.

٥ - ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة جداً، سواء كانت تلكم الأعلام لأناسي أو لمواضع جغرافية أو لغيرهما.

٦ - الملاحظات الاستطرادية التي يتطلبها سياق البحث.

٧ - شرح المصطلحات التي يرى الباحث ضرورة شرحها، ولم يكن شرحها من جواهر البحث وصلب موضوعه، لأنها إن كانت كذلك تشرح في متن الكتاب.

(١) المعجم الوسيط: مادة (علق).

٨ - وكذلك الشأن في توضيح القواعد والنظريات وما إليها.

٣ - (المراجعة الأولية):

وبعد أن ينتهي الباحث من تسويد مادة بحثه و التعليق عليها يقوم بمراجعتها المراجعة الأولى للتأكد من:

- سلامة تعبيره ووضوحته.

- سلامة منقولاته.

- صحة تعليقاته.

فيصوب ما يرى ضرورة تصويبه وتصحيحه.

٤ - (المبيضة Clean Copy):

وهي الصورة النهائية أو الشكل الأخير لكتابه البحث.

وفيها ينتهي الباحث من كل مستلزمات البحث من:

- ١ - تنظيم و تبويب محتويات البحث وفق الخطة الأخيرة له، التي استقرت عليها رأي الباحث واستند إليها في صياغة بحثه الصياغة الأخيرة.
- ٢ - ضبط المفردات التي تحتاج إلى ضبط بشكلها بالسكون والحركة والمدة والشدة.

٣ - الترقيم، بالقيام بالتالي:

- وضع العناوين الأصول في وسط أعلى الصفحة، والعناوين الفروع في الجانب بين قوسين: ()، أو فوق خط - .

- تقويس الآية بقوسين موردين: ()، والحديث بقوسين عاديين: ()، والنصوص الأخرى بقوسين مزدوجين: " " .

- وضع الفاصلة: ، في نهاية كل جملة، أو فقرة تامة.

- وضع النقطة. في نهاية كل فصل تام من الكلام.

- وضع الجملة المعترضة والكلام المعترض بين خطين أفقيين: - - .

- وضع الزيادة التي يقتضيها سياق البحث بين خطين عموديين.

- وضع علامة الاستفهام؟ بعد الجملة الإستفهامية.
 - وضع علامة التعجب! بعد جملة التعجب.
 - وضع علامة التعليل، قبل التعليل.
 - وضع النقطتين الشارحتين: قبل الشرح.
 - وضع النقطتين المقسمتين مع الخط الأفقي: - قبل التقسيم.
 - وضع أرقام الهوامش بين قوسين صغيرين بعد موضع التعليق (٣).
- ٥ - (الفهرس):

وبعد أن ينتهي الباحث من كل ما تقدم يقوم بوضع الفهارس التالية:

- ١ - فهرست المراجع التي رجع إليها، وتدون كالتالي:
 - أ - عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق أو المترجم إن كانا، بيانات النشر إن كان الكتاب مطبوعاً أو بيانات الخط إن كان مخطوطاً.
 - ب - أو لقب المؤلف فاسمها، عنوان الكتاب، بيانات النشر أو الخط.
 - ج - عنوان البحث، اسم الكاتب، عنوان الدورية المنشورة فيها، بيانات الدورية.

٢ - فهرست محتويات الكتاب:

- أ - فهرست إجمالي، تذكر فيه عنوانين الموضوعات الرئيسية.
- ب - أو فهرس تفصيلي، تذكر فيه عنوانين الموضوعات الرئيسية والموضوعات الفرعية.

وقد يكون هذا مع شيء من الشرح.

٦ - (المراجعة الأخيرة):

- وبعد هذا كله يقوم الباحث بمراجعة ما كتبه من أوله إلى آخره ليصحح ما قد أخطأ فيه من تدوين الكلمة أو تشكيلها، وما إلى هذا، ليخرج البحث سليماً ونظيفاً في شكله النهائي وصورته الأخيرة.
- والحمد لله رب العالمين -